




تڤ ديمر العَلَّامَة نَاصِرالنِّينَة مَطْامِعالبِدُعَةِ الشِّيجِ مُ عَنْبِ ل بُرجِ عَلَادِي الوَادِعِيّ الشِّيجِ مُ عَنْبِ ل بُرجِ عَلَادِي الوَادِعِيّ

تَأليفُ عَلِيّ بِن اَجْمَدَ بِن حَسِنُ الرَّارِحِيِّ

خرا فرا المركز المركز









حُت وَ الطّ عِ مَفُ وظَّ الْأُولِ الطَّبِعِ مَفُ وظَّ الْأُولِ الطَّبِعِ مِفْ وظِّ الْأُولِ الطَّبِعِ عَفْ وظَّ الْأُولِ الطَّبِعِينَ الْأُولِ الطَّبِعِينَ الْأُولِ المُعْرَبِينِ الْأُولِ المُعْرِبِينِ اللَّهِ الْمُعْرِبِينِ اللَّهِ الْمُعْرِبِينِ اللَّهِ الْمُعْرِبِينِ اللَّهِ الْمُعْرِبِينِ اللَّهِ الْمُعْرِبِينِ اللَّهِ الْمُعْرِبِينِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُعْرِبِينِ اللَّهِ المُعْرِبِينِ اللَّهِ المُعْرَبِينِ المُعْرِبِينِ المُعْرِبِينِينِ المُعْرِبِينِ المُعْرِينِ المُعْرِبِينِ المُعْرِبِينِ المُعْرِبِينِ المُعْرِبِينِ الْعِلْمِعِلِينِ المُعْرِبِينِ المُعْرِينِي الْعُلْمِينِ الْمُعْرِينِ الْعُلِينِ المُعْرِقِيلِي المُعْرِينِ المُعْرِينِ المُعْرِقِي



www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦ (٩٦٧١) هاتف: الإدارة ١٢٣٥٥ المكتبة ١٣٣٧١ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

- 🗘 فرع عدن: کریتر بجوار مسجد أبان هاتف ۲۹۹۹۸۲
- 🗘 فرع المكلا: الشرج أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف٢٠٧١١٢
 - 🗘 فرع دماج: دار الحديث مقابل مسجد أهل السنة هاتف ١٩٣٢١

الوكسلاء خـــارج اليـــــمز

- 🗘 مصر: دار الآثار: القاهرة عين شمس الشرقية– هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ فاكس ٦٣٦٣٧٨٦
- 🗘 الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة- باب الوادي- هاتف ٢١٩٦٧٧٠٠ فاكس ٢١٩٦٦١٠٠

FOR QUR'ANIC THOU

بيني ليفوا الجمز التجيز

مقدمة محدث الديار اليمنية فضيلة شيخنا أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، وأشهد أن الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.. أمَّا بعد:

فَعَلَمٌ من أعلام النبوة قولُه ﷺ: «لَتَتَبعن سَنَنَ مَن كَان قَبْلَكُم حَذْوَ الله الله الله الله عَنْقَ بِالقُذَّةِ بِالقُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَو دَخَلُوا جُحْرَ ضَبِّ لَدَخَلْتُمُوه»، قيل: يا رسول الله ﷺ: اليهود والأنصاري؟ قال: «فَمَن؟»(١).

فشب الصغير وشاب الكبير -إلا مَنْ رحم الله- على تقليد أولئك، وصدق الرسول عَلَيْ إذا يقول: «تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَعَرْضِ الحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَيَّا قَلْبٍ أُشْرِبَها نُكِتَتْ فِيهِ نُكتَةٌ سَودَاءُ وأَيًّا قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكتَةٌ سَودَاءُ وأَيًّا قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكتَةٌ سَودَاءُ وأَيًّا قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكتَةٌ بَيضَاء حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَينِ أَبِيضَ مِثلَ الصَّفَا لَا تَضُرُّهُ فِتنَةٌ ما دَامتِ السَّمَواتُ والأرضُ، والآخِرُ أسودُ مربادًا كالكُوزِ مُجخِيًا لا يَعرِفُ

⁽۱) أخرجه البخاري رقم(٣٤٥٦)، ومسلم رقم(٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه البخاري أيضًا رقم(٧٣٩١) عن أبي هريرة.

معرُوفًا ولا يُنكِرُ مُنكَرًا إلَّا ما أُشرِبَ مِن هَوَاه (١).

قلد المسلمون أعداءهم وهرولوا بعدهم حتى نُسيت السنن، بل نَسِيَ كثيرٌ من المسلمين شرعَ الله، فكم من رجل يحلق لحيته وهو لا يعلم أن حلق اللحية حرام، وكم من امرأة تتبرج وهي لا تعلم أن التبرج حرام، بل كم من مسئول يعمل بالقانون الفرنسي وغيره من قوانين أعداء الإسلام وهو لا يعلم أن هذا حرام، وأنه موجب لغضب الله وعقابه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَ وَا شَرَعُوا لَهُم مِّن الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللهُ ﴾ (٢).

فالتشبه بأعداء الإسلام عند أولئك أصبح تقدُّمًا وتطوُّرًا أو حرية، آهِ أَهِ على كثير من قومنا! تركوا كتاب ربهم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وتركوا سنة نبِيَّهم اللَّيُّ القائلِ فيه ربُّ العزة: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ نَهْ تَدُوأً ﴾ (٣).

فالنبي ﷺ يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »(أ) فما بالهم يتشبهون بأعداء الإسلام، ومن ذلك التشبُّه حلق اللحى، رضوا بأن يتشبهوا بأعدائهم وأن يتشبهوا بالنساء فحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقد وفق الله الشيخ الفاضل على بن أحمد بن حسن الرازحي بتأليف رسالة مفيدة في "أحكام اللحية" لا أعلم لها نظيرًا في بابها، فهو حفظه الله

⁽١) أخرجه مسلم رقم(١٤٤) عن حذيفة.

⁽٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

⁽٣) سورة النور، الآية:٥٤.

⁽٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن. انظر (ص١١٠) من هذه الرسالة.

سلك مسلك المحدثين رحمهم الله يذكر الحديث بسنده من الأصول المعتمد عليها، ثم يعقبه بالحكم عليه من صحة أو ضعف، مع بيان نوع الضعف من انقطاع أو علة أو شذود.

فالقارئ في هذه الرسالة القيمة يستفيد فقه المسألة وحكم الحديث مع فوائد حديثية يحتاج إليها الباحث.

فجزاه الله خيرًا، ونفع به الإسلام والمسلمين، وأعاذنا وإياه من فتنه المحيا والمات، ومن الحزبية المساخة.

والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

وَبُوكِمِ لَهُ مَا كُولُوكِ فِي الْوُلُوكِي الْوُلُوكِي

بيني لِللهُ الرَّجْمُ الرَّجْمُ الرَّجْمُ الرَّجْمُ الرَّجْمُ الرَّجْمُ الرَّجْمُ الرَّجْمُ الرَّجْمُ الرَّبِ



الحمد لله الذي أوضح لعباده طريق الهداية، وجعل اتباع الرسول خير بداية وأعظم نهاية، الحمد لله الخالق البارئ المصور المحسن المهيمن ﴿ اللَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَاللَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ (١) ، أي: خلق الخليقة وسوى كل مخلوق في أحسن الهيئات.

والذي خلق: ﴿ ٱلْإِنسَانَ فِي آخْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (٢) ، أي: خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة، سوي الأعضاء، حسنها.

و ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّنكَ فَعَدَلَكَ ﴾ "، أي: جعلك مستقيمًا معتدل القامة منتصبها، في أحسن الهيئات والأشكال.

والقائل سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِيَ ءَادَمَ وَكَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَرِ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرِ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٤).

⁽١) سورة الأعلى، الآية:٢-٣.

^{*} تنبيه: ما ستراه من التفسير بعد هذه الآيات فهو مستفاد من تفسير ابن كثير رَمَالله.

⁽Y) سورة التين، الآية: ٤.

⁽٣) سورة الأنفطار، الآية:٧.

 ⁽٤) سورة الأسراء، الآية:٧٠.

والقائل: ﴿ اللهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَكَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ اللهُ رَبُكُمْ أَللهُ رَبُكُمْ أَللهُ رَبُكُمْ أَللهُ رَبُكُمْ أَللهُ رَبُكُمْ أَللهُ رَبُكُمْ فَتَبَارَكَ اللهُ أَخْسَنُ الْخَلِقِينَ ﴾ (١)، ﴿ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَلِقِينَ ﴾ (١)،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ولا نظير ولا ند له، الذي فطرنا على الإسلام وسنة خير الأنام ﴿ فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا لَا فَطرنا على الإسلام وسنة خير الأنام ﴿ فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النّاسِ عَلَيْها لَا لِخَلْقِ اللّهِ وَلَاكِنَ أَلْقَيْمُ وَلَاكِنَ أَكْتُ النّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ "، الذي تحدث عنها في موضع آخر فقال: ﴿ وَنَقْسِ وَمَا يَعْلَمُونَ ﴾ "، الذي تحدث عنها في موضع آخر فقال: ﴿ وَنَقْسِ وَمَا سَوَنَهَا ﴾ (٤)، أي: خلقها سوية مستقيمة على الفطرة القويمة.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الناصح الأمين، الذي تركنا على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يضل سالكها، ولا يهتدي تاركها، الذي قال: «فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ اللَّهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» (٥٠)..

أما بعد:

فإن شريعتنا الإسلامية شريعة كاملة وشاملة للكبير والصغير، للحقير والجليل، فلم يترك لأحد التصرف فيها بأمر أو فكرة أو هوى أو شهوة، بل يجب على الجميع الانقياد والإذعان والتمسك بما جاء فيها، والحذر كل الحذر من مخالفتها ﴿ فَلْيَحْذَرِ اللَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ

⁽١) سورة غافر، الآية:٦٤.

⁽٢) سورة المؤمنون، الآية:١٤.

⁽٣) سورة الروم، الآية: ٣٠.

⁽٤) سورة الشمس، الآية:٧.

⁽٥) الحديث أخرجه أبوداود وغيره عن العرباض بن سارية، وهو صحيح لغيره كما سيأتي (ص٤٤).

يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيدُ ﴾ (١)

ومما جاء في شريعتنا هو أمر اللحية، فقد اعتنى بها الإسلام، وجعلها من سمات الأنبياء المبعوثين بالحق المبين، وجعلها من صفات الصالحين المتقدمين، وجعلها سمة للرجال وخصهم بها دون النساء أجمعين، وذلك لتكون علامة للرجولة والقوامة أبد الآبدين.

ولكن وللأسف الشديد فقد استهان بها كثير من المُحْدَثِين المتأخرين عن خير القرون السالفين، فبعضهم جعلها عرضة للعبث بها من التقصير والتسكين لنموها الذي خلقها عليه رب العالمين.

وبعضهم جعلها عادة لا صلة لها بالدين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وبعضهم جعلها وسيلة للدعوة إلى منهجه، فيحلقها بين الحالقين ويقصرها بين المقصرين ويعفيها بين المعفين، فجعلها تابعة لرغبته ومنهجه المهين، فبئست المخالفة لشِرعة سيد المرسلين.

وبعضهم سلك بها مسلك المشركين الكافرين الملحدين، تشبه بهم، ونهج في هذه الزينة والشعيرة طريقتهم ومنهجهم، ومع ذلك يعد هذا تقدمًا وتطورًا وحرية.

ولما رأيت الأمر منتشرًا بين كثير من المسلمين، وبالأخص الشباب القائمين، وكثير من الشيوخ العاجزين، وبعض أهل الفرق والمذاهب يجيز لهم ذلك -على حد زعمه- دعوةً للدين، أو تأويلًا للسنن الثابتة عن الصادق الأمين، فاستعنت بالله وقت بجمع ما تيسر في هذا الباب من

⁽١) سورة النور، الآية:٦٣.

الآيات المنيرة والأحاديث الكثيرة والآثار المدونة والمنثورة؛ لتكون بين يدي كل مسلم، سواءٌ كان مسئولًا حكوميًا، أو شيخًا قبيليًّا، أو غير ذلك من أهل الإسلام، فتكون هذه (الأقوال المدونة) حجة عليه إلى يوم القيامة، وقد جعلتها في ستة فصول:

- الفصل الأول: مخالفات حلق اللحية.
 - 🖏 الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية.
- 🥞 الفصل الثالث: حكم الأخذ من اللحية.
 - 🗘 الفصل الرابع: تخليل اللحية.
 - 🍪 الفصل الخامس: خضاب اللحية.
- الفصل السادس: أحاديث ضعيفة وموضوعة في اللحية.

ووسمت الجميع برالجامع في أحكام اللحية وهي أقوال مطروحة بين يديك أيها المسلم، لك غنمها وعلي غرمها، قد أبى الله أن يجعل الكمال لأحد غيره، وأن يجعل التمام لكتاب غير كتابه.

وإن ترى عيبًا فسد الخللا فَجَلَّ من لا عيب فيه وعلا وهو جهد المقل أضعه بين يدي العلماء، وطلبة العلم النبهاء، طالبًا منهم تسديدي فيها نَدَّ عني أو لم تطله يدي، فالآذان صاغية، والقلوب بإذن خالقها متقبلة، والفطر السليمة مجبولة على قبول الحق.

وفي آخر هذه المقدمة أتقدم بالشكر لوالدنا وشيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي، فله علينا فضل كبير في تحصيل العلم وحسن التربية على

THE PRINCE GHAZI TRUST في أحكام اللحية اللحية

الحق، وله فضل خاص في إخراج هذا البحث بهذه الصورة التي ستراها، فقد شجعني على بحث المسألة، وبعد الانتهاء تفضل بمراجعة مواضع كثيرة من البحث معي، وبالأخص فصل القبضة، فجزاه الله عنا خيرًا.

وكذا أشكر كل من راجع معي هذا البحث وهم مشايخ أفاضل كُثُر أعتذر لهم عن ذكر أسمائهم جميعًا وذلك لكثرتهم. لكن أخص بالذكر منهم -مع الاعتذار الكامل للآخرين-: المشايخ الأفاضل: يحيى بن علي الحجوري، أحمد بن سعيد الأشهبي، أحمد القدسي.

وكذا أشكر من كان سببًا في طلب العلم ومواصلة السير فيه، وهو أخي الفاصل الدكتور: عيظة بن أحمد وفقه الله ورزقه صلاح دينه ودنياه، فجزاه الله خيرًا.

وأسأل الله أن يجعل ما جمعته نصرة لدينه، ودفاعًا عن سنة رسوله الله أن يجعل ما جمعته نصرة لدينه، ودفاعًا عن سنة رسوله الله أن يدخر لي ثوابها ليوم لقائه: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَقَى اللَّهِ سَلِيمٍ ﴾ (١)، وأن يضع لهذا العمل القبول في الأرض، وأن يجعله خالصًا لوجه الكريم.

اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمها كما ربياني صغيرًا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبوالحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي وفقه الله وسدده وعفا عنه


دار الحديث بدماج - اليمن - صعدة

⁽١) سورة الشعراء، الآبة:٨٨-٨٨.









قال ابن السكيت وغيره في جمع اللحية: لِحى ولُحى، بكسر اللام وبضمها لغتان والكسر أفصح (١)، وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن (٢).

قال في "القاموس": (اسم لما نبت على الخدين والذقن، وهي اسم لما نبت من الشعر على العارضين والذقن).

تعريف الخد والعارض

الخد: هو ما يبدأ من أنف الإنسان عن اليمين والشهال إلى جانبي عارض الوجه.

العارض: هو ما ينبت على عرض اللحى فوق الذقن. ومنه فسحت عارضيها، أي: جانبي وجهها فوق الذقن إلى ما تحت الأذن (٣).

هل العارضان من اللحية؟

قال النووي ولله الله الما شعر العارضين ففيه وجهان: الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية.

⁽١) "شرح مسلم للنووي" (٣/ ١٥١)، "تاج العروس" (١٠/ ٣٢٣)، "القاموس المحيط" (٤/ ٣٨٧).

⁽۲) "الفتح" (۱۰/ ۲۵۰).

⁽٣) "النهاية" (٣/ ١٩٢)، "المنهل العذب المورود" (٥/ ٣٢٤).

تعريف الذَقَن


الذَقَن: ما ينبت على مجمع اللحيين من الشعر. وقال أبوعبيدة: مجمع أطراف اللحيين.

الخلاصة في حد اللحية

تبدأ عرضًا: من شعر الخدين العارضين والصدغين إلى الشعر النابت تحت الخدين الحنك من طرفي أسفل اللحيين. وطولها من شعر العنفقة مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن، كل ذلك لحية لغةً.

تعريف الحنك: هو الأسفل من طرفي مقدم اللحيين من أسفلها.

⁽١) وانظر "أدلة تحريم حلق اللحية" (ص٨٤).



أخي المسلم اعلم وفقك الله أن حلق اللحية مخالف لقول النبي المنافي وفعله وفعل الأنبياء من قبله والخلفاء بل عامة الصحابة، وإعفاءها متابعة لهم.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِدٍ، مَا تَوَلَّى وَنُصْلِدٍ، جَهَنَّمُ وَسَآءَتُ مَصِيرًا ﴾ (٣).


وإن في الأدلة الآتي ذكرها لدلالة واضحة على تحريم حلق اللحية وتقصيصها. وبذلك قال أهل العلم، كما سيأتي لك تفصيله في هذا الفصل بإذن الله تعالى.

⁽١) الرشد: قال القرطبي في التفسير (٦/١٩): (هو قصد الخير وطريق الحق وتوخيه).

⁽٢) سورة النور، الآية:٦٣.

⁽٣) سورة النساء، الآية:١١٥.

HOUGHT الفصل الأول: مخالفات حلق اللحية



أولاً: الأدلة القولية

الأمربإعفاء اللحية:

اللَّحى. عفوا: كثروا وكثرت أموالهم. حدثني محمد (١٠) "الفتح": باب إعفاء اللَّحى. عفوا: كثروا وكثرت أموالهم.

ا أخبرنا عبدة أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والسُّق اللَّهُ عَنْ ابن عمر والسُّق قال: قال رسول الله ﷺ « انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّهَ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهَ عَلَيْكِ اللَّهَ عَلَيْكِ اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ الللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ اللّهُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

قال الإمام مسلم وللنقل (١٤٦/٣) مع النووي: حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى حدَّثنا يحيى يعني ابن سعيدٍ ح وحدَّثنا ابن نميرٍ حدَّثنا أبي جميعًا عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النَّبِيِّ عَيْلِيْلٍ قال: « أَحْفُوا " الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

أخرجه النسائي (١٦/١) رقم(١٥) و(٨/ ١٨١) رقم(٥٢٢٦)، والترمذي

⁽١) محمد شيخ البخاري يحتمل أن يكون البيكندى أو الذهلي.

⁽٢) معنى قوله: «أعفوا»: مراده تركها وتوفيرها وعدم التعرض لها بشيء من القص والأخذ.
قال ابن الأثير طلقها في "النهاية في غريب الحديث" (٣/ ٢٤٠): (وفيه أنه أمر بإعفاء اللحى: هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من عفا الشيء إذا كثر وزاد. يقال أعفيته وعفيته). وانظر "الفتح" ففيه نحوه عن ابن دقيق العيد في تفسير هذه اللفظه (١٠/١٥٠)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٥١،١٤٥)، وقال في اللسان (٢٤٧/١٠): عفا الصوف: إذا وفره.

 ⁽٣) أحفوا: قال الحافظ في "الفتح" (١٠/١٠) عند حديث رقم(٥٨٩٢): (أحفوا الشوارب: بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر: وحكى ابن دريد: حفا شاربه حفوًا إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا هي همزة قطع).

كما في "تحفة الأحوذي" (١٤٦/٦)، وأحمد (١٦/١)، وأبوعوانة (١٨٨/١)، والطحاوي في "معاني الآثار" (٢٣٠/٤).

□ قال الإمام مسلم والمقط (٣/ ١٤٧) مع النووي: وحدثناه قتيبة بن سعيدٍ عن مالك بن أنسٍ عن أبي بكر بن نافعٍ عن أبيه عن ابن عمر عن النّبيّ عَلَيْكِ اللّهِ أمر (١) بإحفاء الشّوارب وإعفاء اللّحية.

أخرجه أبوداود (١٩٩٩)، والترمذي (٢٧٦٤)، والبيهقي (١/١٥١)، والبغوي في "شرح السنة" (١/١٥١).

🕜 الأمربتوفير اللحية:

⁽۱) هذا أمر من النبي ﷺ وأمره يقتضي الوجوب إذا تجرد عن القرائن. انظر "إرشاد الفحول" (ص٩٤-٩٧) و"المذكرة" للشنقيظي (ص١٩١-١٩٢).

قال العلامة الألباني حفظه الله تعالى في "آداب الزفاف" (ص٢٠٩): (ومن المعلوم أن الأمر يفيدُ الوجوب إلا لقرينة، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب).

⁽۲) قال الحافظ في "الفتح" (۱۰/۳٤۷): (الإحفاء بالحاء المهملة والفاء: الاستقصاء، ومنه: حتى أحفوه بالمسألة. وقد ورد بلفظ: "اثْهَكُوا الشواربَ" وبلفظ: "جُزُّوا" وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغه في الإزالة). وانظر شرح السيوطي على النسائي (۱۲/۱)، والنووي على مسلم (۱۲۹٪).

⁽٣) وقد ورد بلفظ «وَفُرُوا» والتوفير هو التكثير، والمراد هنا تكثير شعر اللحية وعدم الأخذ منها. قال في "اللسان": (وأرض وَفْراءُ: في نباتها فِرَةٌ أي كثره... قال الأزهري: وفره توفيرًا أي كثره كوفر له ماله. ويقال هم متوافرون أي هم كثير أو فيهم كثرة). اه بتصرف.

وقال ابن الأثير والتقار في "النهاية" (١٨٢/٥) مادة (وفر) عند حديث أن النبي عَلَيْكُ كان ذا =

أخرجه البخاري رقم(٥٨٩٢)، بزيادة من قول ابن عمر وهي (وكانَ ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتَمَر قَبَضَ على لِحيَتِهِ فما فضل أخذه).

وأخرجه البيهقي (١/ ١٥١) والبغوي في "شرح السنة" (١٠٧/١٢).

قال الإمام أحمد رَاتِهُ (٥/ ٢٦٤-٢٦٥): حدَّثنا زيد بن يحيى حدَّثنا عبدالله بن العلاء بن زبر حدَّثني القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول خرج رسول الله على مشيخة من الأنصار بيضٍ لحاهم فقال: « يَا مَعْشَر الأنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قال: فقلنا: يا رسول الله إنَّ أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله الله الله الكتاب يتخفّفون ولا ينتعلون، الكِتَابِ». قال: فقلنا: يا رسول الله إنَّ أهل الكتاب يتخفّفون ولا ينتعلون، الكِتَابِ». قال: فقلنا: فقلنا: فقلنا: فقلنا: فقلنا: الله إنَّ أهل الكتاب يتخفّفون ولا ينتعلون، قال: فقلنا: يا رسول الله إنَّ أهل الكتاب يقصُّون عثانينهم ويوفّرون سبالهم، قال: فقلنا: يا رسول الله إنَّ أهل الكتاب يقصُّون عثانينهم ويوفّرون سبالهم، قال: فقال النَّبِيُ عَلَيْكِ : « قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

هذا حديث رجاله ثقات غير القاسم صاحب أبي أمامة فهو مختلف فيه، وهو عندي هنا في الشواهد فلا يضر، والحديث أخرجه الطبراني (٨/ ٢٣٦–٢٣٧)، والجديث حسنه الحافظ ابن حجر رطيق في "الفتح" (١٠/ ٣٥٤)، وقال العلامة الألباني في "الصحيحة" (١٢٤٥): (هذا إسناد حسن).

وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٣١): (رواه أحمد والطبراني ورجال

وفرة، قال: (الوفره: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن).

أقول: إذا علمت أن من معاني أوفروا التكثير، والذي معناه المبالغة في تكثيرها؛ لزم تركها على حالها، وعدم التعرض لها في الأخذ من طولها أو عرضها، يدل عليه فعله عليه المنافقة والله أعلم.

أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وفيه كلام لا يضر).

قلت: زيد هو ابن يحيى بن عبيدالله الخزاعي ليس من رجال الصحيح كما في "التهذيب" وغيره.

عثانينكم: جمع عثنون وهي اللحية. سبالكم: جمع سبلة -بالتحريك-: الشارب.

إيضاء اللحية مخالفةٌ للمجوس:

□ قال الإمام البيهقي را شيل في "شعب الإيمان" (٢٢٢/٥) رقم (٦٤٤٧): أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر محمد بن جعفر المزني حدثنا أبوعبدالله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيدالله عن ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر قال: ذَكَر رسولُ اللهِ عبيدالله عن ميمون بن مهران عن عبدالله ويَحلِقُون لِحَام فَخَالِفُوم " قال: ﴿ إِنَّهُم يُوفُون سِبَالَهُم ويَحلِقُون لِحَام فَخَالِفُوم " قال:

(واعلم أن في هذا الحديث توجيها نبويًا كريًا طالمًا غفل عنه كثير من خاصة المسلمين فضلاً عن عامتهم، ألا وهو مخالفة الكفار المجوس وغيرهم كما في الحديث المتفق عليه: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم". والأحاديث بهذا المعنى كثيرة جدًّا ومعروفة. فالذي أريد بيانه إنما هو التنبيه على أن المخالفة المأمور بها هي أع من التشبه المنهي عنه، ذلك أن التشبه أن يفعل المسلم فعل الكفار، ولو لم يقصد التشبه، وبإمكانه ألَّا يفعله. فهو مأمور بأن يتركه. وحكمه يختلف باختلاف ظاهرة التشبه قوة وضعفًا. وأما المخالفة فهي على العكس من ذلك تمامًا، فإنها تعني أن يفعل المسلم فعلاً لا يفعله الكافر، إذا لم يكن في فعله مخالفة للمشرع، كمثل الصلاة في النعال، فقد أمر النبي على الخالفة لليهود وقد تكون المخالفة لهم فيا هو من خلق الله في كل البشر، لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر، ورجل وامرأة، كالشيب مثلاً، ومع ذلك أمر بصبغه عالفة لمم كها تقدم، وهذا أبلغ ما يكون من الأمر بالمخالفة فعلى المسلم الحريص على دينه أن يراعي ذلك في كل شئون حياته، فإنه بذلك ينجو من أن يقع في مخالفة الأمر بالمخالفة، فضلاً عن نجاته من التشبه بالكفار، الذي هو الداء العضال في عصرنا هذا. والله المستعان).

⁽١) قال العلامة الألباني في الصحيحه (٨٠٧/٦) تحت رقم(٢٨٣٤):

فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تُجزُّ الشاة أو يُجزُّ البعير.

هذا الحديث إسناده حسن.

وأخرجه البيهقي أيضًا في "السنن" (١/١٥١)، وابن حبان في "صحيحه" رقم(٥٤٧٦) كما في "الإحسان".

الحديث رجاله كلهم ثقات خلا معقل بن عبيدالله الجزري فهو صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن أبي الزبير، فقد تكلم فيها الإمام أحمد كها في "شرح العلل" (ص٤٣٤). وأبوبكر محمد بن جعفر هو المزكي وليس المزني كها في "تراجم رجال الحاكم" لشيخنا مقبل بن هادي حفظه الله تعالى. والنفيلي: هو عبدالله بن محمد بن علي أبوجعفر النفيلي من رجال البخاري.

ك الأمر بإرخاء اللحية:

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٣٠).

⁼ قال الحافظ: (وهو المراد في حديث ابن عمر، فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها، أي: المجوس). (١) تقدم (ص١٩) أن المطلوب من هذا هو المبالغة في الإزالة.

⁽٢) قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٥١): (حصل خمس روايات: أعفوا، وأوفروا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه).

تنبيه: بعضهم يذكر (أرسلوا اللحى) أو (أطلقوا اللحى) وهذا اللفظان لم أرهما في شيء من الأحاديث، فليتفطن لهذا.

حلق اللحية مخالف لقوله وفعله وحاله ﷺ

ثانيًا: الأدلة الفعلية

🕥 كثرة شعر لحيته:

قال الإمام مسلم وليقط (٩٧/١٥): وحدَّثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدَّثنا عبيدالله عن إسرائيل عن سماكٍ أنَّه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله علي قد شمط (الله مقدَّم رأسه ولحيته، وكان إذا ادَّهن لم يتبيَّن، وإذا شعث رأسه تبيَّن، وكان كثير شعر اللِّحية. فقال رجلٌ: وجهه مثل السَّيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشَّمس والقمر، وكان مستديرًا، ورأيت الخاتم (۱) عند كتفه مثل بيضة الحامة يشبه جسده.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (٥/٤/٥)، وابن سعد (١/٤٢٥)، والطبراني في "الكبير" (٢/٢٢)، والبيهقي في "الدلائل" (١/٢٣٥) (٢٣٥٨)، والبغوي وابن عساكر في "التاريخ" قسم السيرة (ص٢٥٢)، والبغوي (٢٢٩/١٣).

⁽١) (شمِط) بكسر الميم قال النووي (١٥/ ٩٥): (اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب، يقال منه شمط وأشمط). وانظر "اللسان" مادة (شمط).

⁽٢) خاتم النبي ﷺ.

أخرج مسلم عن السائب بن يزيد أنه مثل زر الحجلة بين كتفيه. قال القاضي عياض: (هذه الروايات متقاربه).

انظر "شرح النووي على مسلم" (٩٨/١٥). وانظر "الصحيح المسند من دلائل النبوة" لشيخنا مقبل بن هادي.

فائده: قال في "الفتح" (٦٢/٦): (وأما ماورد أنها كانت كأثر المحجم، أو كالشامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوب عليها (محمد رسول الله ﷺ)، أو نحو: (سر فأنت المنصور)، أو نحو ذلك، فلم يثبت منها شيء).

الفصل الأول! مخالفات حلق اللحية اللحية اللحية اللحية

□ قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١/ ١٣٤) القسم الثاني: أخبَرَنَا الفضلُ بن دُكين وعُبيدالله بنُ موسى قالا حدثنا إسرائيلُ عن سماكٍ أنَّه سَمع جابرَ بنَ سمرةَ قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ كثر -يعني الشَّعرَ واللِّحيةَ- قال عبيدالله: كَثِير شعرِ اللِّحيةِ. هذا حديث حسن.

وسماك هو: ابن حرب وهو من أكثر الرواة عن جابر.

عظمُ لحيته ﷺ:

قال الإمام أحمد والتقل (١١٦١): حدَّثني سريج بن يونس حدَّثنا يحيي بن سعيد الأمويُّ عن ابن جريج عن صالح بن سعيد أو سعيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن عليٌ بن أبي طالبٍ وطفي قال: كان رسول الله لا قصيرٌ ولا طويلٌ، عظيم الرَّأس رجله، عظيم اللَّحية، مشربًا حرة، طويل المسربة، عظيم الكراديس، شثن الكفين والقدمين، إذا مشى تكفًا كأنًا يهبط في صبب، لم أر قبله ولا بعده مثله عليه المسربة.

الحدیث رجاله رجال مسلم، غیر صالح بن سعید المؤذن، روی عنه أربعة ولم یوثقه سوی ابن حبان، فهو مستور الحال.

ولكن تابعه عثمان بن عبدالله بن هرمز كما عند البغوي في "شرح السنة" (٢١٨)، وابن عساكر في "التاريخ" قسم السيرة (٢١٨)، وعند الإمام أحمد (٩٦/١)، وابن سعد (١/١١) القسم الثاني، والبيهقي في "الدلائل" (١٦٣) باب صفة رأس رسول الله عليه وصفة لحيته.

قال الإمام أحمد (٩٦/١): حدثنا وكيع أنبأنا المسعودي عن عثمان بن عبدالله بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن على به.

قلت: المسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله وثّقه ابن معين وعلى بن المديني وأحمد بن حنبل وابن سعد وغيرهم، ولكنه اختلط وقد روى عنه وكيع قبل الاختلاط. كما في "الكواكب النيرات" (٢٨٢-٢٩٨).

وتابع صالح بن سعيد وعثانَ بن عبدالله بن هرمز، عبدُ الملك بن عمير عند ابن حبان كما في "الإحسان" (٢١٧/١٤)، وأحمد (١١٦/١)، والبيهقي في "الدلائل" (١٦٤).

قال الإمام أحمد (١١٦/١): حدثني على بن حكيم وأبوبكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن بنت السدي قال أنبانا شريك عن عبدالملك بن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي بن أبي طالب به.

رجاله ثقات غير شريك فهو سيئ الحفظ.

ولكن تابعه قيس بن الربيع الأسدي وهو يُعتَبَرُ به، وإسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عند ابن عساكر في "التاريخ" قسم السيرة (ص٢٢).

فالحديث بمجموع طرقه صحيح.

وله طرق أخرى عن محمد بن الحنيفه عن علي عند البيهقي في "الدلائل" (١٦٤)، وابن سعد في "الطبقات" (١/ ١٢١) القسم الثاني وغيرهم وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

حثاثة لحيته المنظونة:

□ قال ابن سعد في "الطبقات" (١/١١) القسم الثاني: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ ويحيى بن عباد والحسنُ بن موسى قالوا أخبرنا حمادُ بن سلمة عن عبدالله بن محمدِ بن عقيل عن محمدِ بن علي عن أبيه عليِّ بن

HOUGHT الفصل الأول: مخالفات حلق اللحية

أبي طالب (كرَّم الله وجهه) قال: كان رسولُ الله ﷺ ضَخْمَ الهَامَةِ، عَظِيمَ العَينَينِ مُمرةً، كَثَّ اللَّحيةِ، أزهَرَ اللَّهِنِينِ أَهْدَبَ الأَشْفَارِ، مُشْرَبَ العَينَين مُمرةً، كَثَّ اللِّحيةِ، أزهرَ اللَّونِ، إذا مَشى تكفَّأ كأنما يمشي في صُعُدٍ، وإذا التفتَ التفتَ جَمِيعًا، شَثْنَ الكَفَينِ والقَدَمَين.

الحديث أخرجه ابن عساكر في "التاريخ" قسم السيرة.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" مختصرًا (ص١٦٤) وغيرها.

ورجاله ثقات غير عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وهو عندنا في الشواهد فلا يضر. والحمد لله.

المطريتحادرعلى لحيته المللينة الملكة الملكة

□ قال الإمام البخاري وَمَالِقُهُ برقم(١٠٣٣): حدَّثنا عليُّ بن إسحاق أخبرنا عبدالله أخبرنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني إسحاق بن عبدالله بن أبي

⁽۱) تخصيص الصحابي الجليل علي بن أبي طالب والله بوصف (كرم الله وجهه) أو بوصف (الله والله وجهه) أو بوصف (الله أهل السنة، وقد ذاع هذا وشاع وملأ الطروس والأسماع، والذي ينبغي هو أن يسوى بين جميع الصحابة في هذا؛ فإنه من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان قد نص علي نفسه على تعظيمهم، فقال: (خير الناس بعد النبي المنافق أبوبكر ثم عمر، وفي بعض الروايات: ثم عثمان). وأما التعليلات التي يعللون بها؛ من أنه لم يسجد لصنم، أو لأنه لم يطلع على عورة أحد، فهذه تعليلات لا يصح منها شيء، إضافة إلى ذلك أن هناك من الصحابة من قد ثبت عنه أنه لم يسجد لصنم، وغو ذلك، ولم يقل في حقهم هذا التعظيم المنقول في على بن أبي طالب والله المستعان. انظر وغو ذلك، ولم يقل في حقهم هذا التعظيم المنقول في على بن أبي طالب والله المستعان. انظر "تفسير ابن كثير" عند قوله تعالى الممائوا عليه وسَلِمُوا تَسْلِيمًا فيه، والله المستعان. انظر (ص٢٨٢-٢٨٣)، و"فتاوى ابن حجر الهيتمي" (٢/١٤)، و"معجم المناهي اللفظية" (ص٠٤٥٤)،

طلحة الأنصاريُّ قال حدَّثني أنس بن مالكِ قال: أصاب النّاس سنةٌ على عهد رسول الله على المنبر يوم عهد رسول الله على المنبر يوم الجمعة قام أعرابيُّ فقال: يا رسول الله! هلك المال، وجاع العيال، فادع الله أن يسقينا. فرفع رسول الله على يديه، وما ترى في السَّاء قزعةٌ، فثار سحابٌ أمثال الجبال، ثمَّ لم ينزل عن منبره حتَّى رأينا المطر يتحادر على لحيته. قال: فطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والَّذي يليه، حتَّى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابيُّ -أو قال: رجلٌ غيره- فقال: يا رسول الله عَلَيْنَا وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع يديه فقال: «اللهُمَّ وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناةٌ شهرًا، ولم يجئ أحدٌ من ناحيةٍ إلَّا حدَّث بالجود.

أخرجه مسلم في الاستسقاء من "صحيحه" فقال: حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به، وأخرجه النسائي (١٥٢٧).

اضطراب لحيته الله المالة:

□ قال الإمام البخاري (٢/ ٢٦١) مع "الفتح" رقم(٧٤٦): حدَّثنا قتيبة بن سعيدِ قال حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن عارة بن عميرِ عن أبي معمرِ قلت لخبَّابٍ: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته (١).

⁽۱) قال السندى: (إنْ أُريد قراءة شيء ما، فما ذكر من الدليل موافق للمطلوب؛ لأن اضطراب اللحية يدل على وجود قراءة ما، وإنْ أُريد قراءة القرآن -كما هو الظاهر- فلا يتم الدليل إلا بضم أمارة أخرى). "حاشية سنن ابن ماجه" (١/ ٤٥٢).

الفصل الأول: مخالفات حلق اللحية

الحدیث أخرجه أبوداود (۸۰۱)، وابن ماجه برقم(۸۲۱)، وأحمد (۵/۹)، والنسائي في "الکبری" برقم(۵۳۰).

وهذا دليل يدل على أن لحيته ﷺ كانت طويلة، بحيث إنها كانت تتحرك وتضطرب من قراءته، ولو كان مقصرًا منها ما تحركت. هذا أَمْرٌ.

الأمر الثاني: كونهم يرون اضطرابها؛ فيه دليل على طولها أيضًا، بحيث لو كانت قصيرة ما رأوا اضطرابها، والله أعلم.

تطييب لحيته الله المالية

الله قال الإمام البخاري (٣٦٦/١٠) "الفتح": باب الطيب في الرأس واللحية. حدَّثنا إسرائيل عن أبي واللحية. حدَّثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرَّحن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أطيّب النَّبِيَ عَلَيْتُ بأطيب ما يجد، حتَّى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته (١١٨٩) أخرجه مسلم رقم (١١٨٩) (٤٤).

وقال أبوجعفر الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٠٨/١): (فلم يكن هذا عندنا دليل على أنه قد كان يقرأ فيها؛ لأنه قد يجوز أن يضطرب لحيته بتسبيح سَبَّحَهُ أو دعاء أو غيره. اهبل المأثور عنه أنه أثناء قيامه في الصلاة في قراءته للقرآن لا عند قيامه من الركوع. والله أعلم. قلت: وفيه دليل على تحرك الشفة بالقراءة للقرآن في الصلاة، بخلاف ما يفعله كثير من الناس اليوم، تراه إذا قام يصلي لا يحرك له شفة، بل يقوم كأنه أخرس. وقد سمعت شيخنا يقول: بأن الذي لا يحرك شفتيه في القراءة في الصلاة تعتبر صلاته باطلة. والله ولي التوفيق. واظر "المغنى" (٢/١٥٤-١٥٥).

⁽۱) فائده: قال ابن بطال: (يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء؛ لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك، بخلاف الرجال فإن تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء). اه من "الفتح" (۱۰/ ٣٦٦)، وفيه نظر ظاهر؛ لأن ظاهر الحديث يخالف هذا فاللحية من الوجه.

♦ وجود الشيب في لحيته المناس

قال البخاري (٦/ ٥٦٤) مع "الفتح": حدَّثني عمرو بن عليًّ حدَّثنا ابن فضيلٍ حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالدٍ قال سمعت أبا جحيفة ووالله قال: رأيت النَّبيَّ وكان الحسن بن عليًّ عليها السَّلام يشبهه. قلت لأبي جحيفة: صفه لي. قال: كان أبيض قد شمط (۱)، وأمر لنا النَّبيُّ بثلاث عشرة قلوصًا. قال: فقبض النَّبيُّ قبل أن نقبضها.

الحديث أخرجه مسلم (٩٧/١٥) مع النووي، والترمذي (٢٨٢٧). انظر «التحفة» رقم(١١٧٩٨).

وأبوجحيفه هو وهب بن عبدالله السوائي وطلي عليه.

□ قال الإمام البخاري وليقط (٦/ ٥٦٤): حدَّثنا عصام بن خالد (٢) حدَّثنا حريز بن عثمان أنَّه سأل عبدالله بن بسر صاحب النَّبِيِّ قال: أرأيت النَّبِيِّ عَيْلِيٍّ كان شيخًا؟ قال: كان في عنفقته (٣) شعراتُ بيضٌ.

أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٨)، والإمام أحمد (١٩٠،١٨٨،١٨٧،)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٥٥)، وابن سعد (١/١٣٧) قسم(٢) وغيرهم.

⁽١) هذا هو الشاهد. ومعنى (أبيض قد شمط) أي: سواد شعره مخالط لبياضه. انظر "الفتح" (٦/ ٥٦٨).

⁽٢) عصام بن خالد هو خامس خمسة من الذين روى عنهم البخاري الثلاثيات، وقد روى عنه ثلاثيًا واحدًا، وهو هذا الحديث. الثاني: مكي بن إبراهيم روى عنه أحد عشر حديثًا ثلاثيًا. الثالث: أبوعاصم الضحاك بن مخلد روى عنه ستة أحاديث ثلاثية. الرابع: خلاد بن يحيى روى عنه حديثًا واحدًا ثلاثيًا. والخامس محمد بن عبدالله الأنصاري روى عنه ثلاثة أحاديث ثلاثية وانظر "الثلاثيات" لابن نور الآيجي.

⁽٣) العنفقة: هي ما بين الذقن والشفة السفلي. انظر "الفتح" (٦٤/٦).

OUGHT الفصل الأول: مخالفات حلق اللحية

- □ قال الإمام مسلم وليشال (٩٦/١٥) مع النووي: حدَّثنا أحمد بن يونس حدَّثنا زهيرٌ حدَّثنا أبوإسحاق ح وحدَّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبوخيثمة عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله عَيْنِ هذه منه بيضاء، ووضع زهيرٌ بعض أصابعه على عنفقته، قيل له: مثل من أنت يومئذٍ؟ فقال: أبري النَّبل وأريشها.
- □ قال الإمام البخاري رَحَالَتُهُ (٥٦٤/٦) مع الفتح: حدَّثنا عبدالله ابن رجاءِ حدَّثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن وهبِ أبي جحيفة السُّوائيِّ قال: رأيت النَّبيُّ ورأيت بياضًا من تحت شفته السُّفلي: العنفقة.

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦/٢٨)، وابن سعد (١٣٧/١) قسم(٢).

قال الإمام مسلم والمقال (٩٧/١٥): وحدَّثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدَّثنا عبيدالله عن إسرائيل عن سماكٍ أنَّه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله عليه قد شمط مقدَّم رأسه ولحيته وكان إذا ادَّهن لم يتبيَّن، وإذا شعث رأسه تبيَّن، وكان كثير شعر اللِّحية، فقال رجلٌ: وجهه مثل السَّيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشَّمس والقمر، وكان مستديرًا، ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحهامة يشبه جسده.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (١٠٤/٥)، وابن سعد (١/٤٢٥)، والطبراني في "الكبير" (٢/٢٣)، والبيهقي في "الدلائل" (١/١٣٥)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" قسم السيرة (ص٢٥٢)، والبغوي (٢٢٩/١٣).

الشيب في لحيته الشيب الماد الم

قال الإمام البخاري والمنظل (٦/ ٥٦٤) "الفتح": حدَّثنا ابن بكيرٍ قال حدَّثني اللَّيث عن خالدٍ عن سعيد بن أبي هلالٍ عن ربيعة بن أبي عبدالرَّحمن قال: سمعت أنس بن مالكِ يصف النَّبيَ المنظلِق قال: كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللَّون ليس بأبيض أمهق ولا آدم، ليس بجعدٍ قططٍ ولا سبطٍ رجلٍ، أنزل عليه وهو ابن أربعين، فلبث بحكَّة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين (١)، وقبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعرًا من شعره فإذا هو أحمر، فسألت فقيل: احمرً من الطِّيب.

وأخرجه أيضًا برقم(٥٩٠٠) (٣٥٦/١٠)، وأخرجه مسلم (٩٩/١٥) مع النووي، وأخرجه الترمذي كما في "التحفة" (٨٣٣).

قال الإمام ابن سعد في "طبقاته" (١/ ١٣٥) القسم الثاني: باب ذكر شيب النبي شيئي حدثنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت قال: قيل لأنس بن مالك: هل شاب رسول الله شيئي؟ فقال: ما شَانَهُ الله بالشيب، ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة.

قال الحافظ في "الفتح": إسناده صحيح.

قلت: هو على شرط مسلم، وأخرجه ابن حبان كها في "الإحسان" (٢٩١)، وأخرجه أحمد (١/ ١٠٨)، والبيهقي في "الدلائل" (١/ ٢٣١-

⁽١) قال النووي (٩٩/١٥): (واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينه بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة، والصحيح أنها ثلاث عشرة سنة، فيكون عمره ثلاثًا وستين سنة).

HOUGHT الفصل الأول: مخالفات حلق اللحية

٢٣٢)، وابن ماجه (٣٦٢٩)، قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٢٣٥): هذا إسناد صحيح. قلت: هو من طريق حميد عن أنس بلفظ (سبع عشرة أو عشرين).

□ قال الإمام أحمد طلقال (٣/ ١٠٠): حدَّثنا معتمرٌ عن حميدٍ عن أنسٍ قال: لم يكن في رأس رسول ﷺ ولحيته عشرون شعرة بيضاء، وخضب أبوبكرٍ بالحنَّاء والكتم، وخضب عمر بالحنَّاء.

سنده صحيح.

وأخرجه أبويعلى رقم(٣٥٧٢).

وأخرجه أحمد (٣/ ١٣٠) من طريق أنس بن عياض قال حدثني ربيعة أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالكِ، به. وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٦٩٠).

فائدة في رواية حميد عن أنس: قال العلائي في "جامع التحصيل" (ت١٤٤): قال مؤمل بن إسماعيل: عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت -يعنى البناني- عنه.

وقال أبوعبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثًا والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت.

قلت -العلائي-: فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهو ثقه محتج به. اهـ

وقال الإمام أحمد (٣/ ١٤٥): حدَّثنا أبوسعيدِ مولى بني هاشمِ حدَّثنا أبويعقوب يعني إسحاق قال: سمعت ثابتًا البنانيَّ وسأله رجلٌ هل سألت أنسًا هل شمط رسول الله المُنْفِيْنَا

قال: لقد قبض الله عزَّ وجلَّ رسوله وما فضحه بالشَّيب، ما كان في رأسه ولحيته يوم مات ثلاثون شعرةً بيضاء. وقيل له: أفضيحةٌ هو؟ قال: أمَّا أنتم فتعدُّونه فضيحةً، وأمَّا نحن فكنَّا نعدُّه زينًا.

هذا حديث صحيح.

قال محمد بن سعد في "الطبقات الكبرى" (١/ ٤٣١): أخبرنا سليهان ابن حرب وعارم بن الفضل عن حماد بن زيد عن ثابت البناني قال: سئل أنس عن خضاب النبي المسلم فقال: إن النبي المسلم لم ير من الشيب ما يخضب، إنما كان شمطات في لحيته لوشئت لعددتهن. وقال عارم في حديثه: لو شئت لعددت شيبه.

الحديث أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (١٣٦٠).

قال الحافظ في "الفتح": إسناده صحيح.

قلت: هو على شرط الشيخين.

والحديث إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، والترمذي في "الشهائل" رقم(٣٧)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٢/ ١٢٤)، والبغوي (٢٢٨/١٣)، وابن حبان كها في "الإحسان" (٦٢٩٣).

علقه الشيب في لحيته المنافظة على المنافظة الشيب المنافظة المنافظة

قال الإمام البخاري طلقها (١٠/ ٣٥١): حدَّثنا معلى بن أسد حدَّثنا وهيبٌ عن أيُّوب عن محمَّد بن سيرين قال: سألت أنسًا: أخضب النَّبيُ عَلَيْهِ؟ قال: لم يبلغ الشَّيب إلاَّ قليلًا.

أخرجه مسلم (١٥/ ٩٥)، والبيهقي في "الدلائل" (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

وقال الإمام البخاري طلقها (٦/٥٦٤): حدَّثنا أبونعيم حدَّثنا همَّام عن قتادة قال: لا إنَّا كان شيءٌ في صدغيه (١).

أخرجه النسائي (٨/ ١٤٠) والترمذي في "الشائل المحمدية" (٣٦). وأخرجه ابن سعد (١/ ١٣٦) قسم (٢).

قال الإمام مسلم رطيق (٩٦/١٥) مع النووي: حدَّثنا نصر بن عليً الجهضميُّ حدَّثنا أبي حدَّثنا المثنَّى بن سعيدٍ عن قتادة عن أنس بن مالكِ قال: يكره أن ينتِف الرَّجل الشَّعرة البيضاء من رأسه ولحيته، قال: ولم يختضب رسول الله عَلَيْ إنَّا كان البياض في عنفقته وفي الصُّدغين وفي الرَّأس نبذٌ. وحدَّثنيه محمَّد بن المثنَّى حدَّثنا عبدالصَّمد حدَّثنا المثنَّى بهذا الإسناد.

أخرجه النسائي (٨/ ١٤١)، وابن سعد في "الطبقات" (١/ ١٣٦) قسم(٢).

فقال: أخبرنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا المثنى بن سعيدٍ عن قتادة عن أنسٍ أنَّ النَّبِيِّ لَم يخضب قطُّ، إنَّا كان البياض في مقدَّم

⁽١) الصدغ: قال الحافظ في "الفتح": (الصدغ بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة: ما بين الأُذن والعين). انظر "اللسان" مادة (صدغ).

لحيته وفي العنفقة قليلًا وفي الرَّأس نَبْذٌ يسيرٌ لا يكاد يرى. وقال المثنَّى: والصُّدغين.

هذا حديث صحيح.

القال الإمام مسلم والنهال (١٥/ ٩٤): حدَّثنا أبوبكر بن أبي شيبة وابن نمير وعمرٌو النَّاقد جميعًا عن ابن إدريس قال عمرٌو: حدَّثنا عبدالله ابن إدريس الأوديُّ عن هشامٍ عن ابن سيرين قال: سئل أنس بن مالكِ: هل خضب رسول الله المُعَلِّلِيُّ؟ قال: إنَّه لم يكن رأى من الشَّيب إلاً. قال ابن إدريس: كأنَّه يقلِّله. وقد خضب أبوبكرٍ وعمر بالحنَّاء والكتم.

حدَّ ثنا محمَّد بن بكَّار بن الرَّيَّان حدَّ ثنا إسماعيل بن زكريًّاء عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: سألت أنس بن مالكِ: هل كان رسول الله عن ابن سيرين قال: لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعراتٌ بيضٌ. قال قلت له: أكان أبوبكر يخضب؟ قال: فقال: نعم بالحنَّاء والكتم.

🕥 نضي وجود الشيب في لحيته ﷺ:

□ قال الإمام مسلم رطيق (١٥/٩٤): وحدَّثنا محمَّد بن المثنَّى وابن بشَّارٍ وأحمد بن إبراهيم الدَّورقيُّ وهارون بن عبدالله جميعًا عن أبي داود قال ابن المثنَّى: حدَّثنا سليهان بن داود حدَّثنا شعبة عن خليد بن جعفرٍ

⁽١) الجمع بين هذا الباب والذي قبله:

قال النووي رَحِلَقَهُ "شرح مسلم" (١٥/ ٩٥): وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه، فالجمع بينها أنه رأى شيئًا يسيرًا، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه. قال في الرواية الأخرى: (لم يشتد الشيب) أي: لم يكثر، ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه. كما قال في الرواية الأخرى: (لم ير من الشيب إلا قليلًا).

سمع أبا إياسٍ عن أنسٍ أنَّه سئل عن شيب النَّبِيِّ اللَّهِ اللهُ فقال: ما شانه الله ببيضاء.

أخرجه ابن ماجه مختصرًا رقم(٣٦٢٩)، وهو حديث صحيح.

قال الإمام أحمد (٣/ ١٨٨): حدَّثنا محمَّد بن عبدالله حدَّثنا حميدٌ عن أنسٍ أنَّه سئل: أختضب النَّبيُّ عَلَيْكُ ؟ قال: لم يشنه الشَّيب.

وأخرجه (٣/ ١٧٨) من طريق سهل بن يوسف عن حميد به.

وسنده صحيح.

حكم نتف الشيب من الرأس واللحية (١)

قال الإمام مسلم رحيق (٩٦/١٥): حدَّثنا نصر بن عليِّ الجهضميُّ حدَّثنا أبي حدَّثنا المثنَّى بن سعيدٍ عن قتادة عن أنس بن مالكِ قال: يكره (٢) أن ينتِف الرَّجل الشَّعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يختضب رسول الله عَيْنِيُّ إنَّها كان البياض في عنفقته وفي الصَّدغين وفي الرَّأس نبذٌ.

وحدَّثنيه محمَّد بن المثنَّى حدَّثنا عبدالصَّمد حدَّثنا المثنَّى بهذا الإسناد. أخرجه النسائي (٨/ ١٤١).

ا قال الإمام أبوداود برقم(٤٢٠١): حدَّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى ح وحدَّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا سفيان المعنى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ

⁽۱) قال النووي في المجموع (٢٩٢/١): (قال أصحابنا يكره نتف الشيب... ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، ولا فرق بين نتفه من الرأس واللحية).

وقال الماوردي في «الحاوي»: (نتف الشيب من السفه الذي ترد به الشهادة). اه من «خصال الفطرة» (ص١٢٥)، وانظر (١٢٩-١٢٠) منه.

 ⁽٢) ذكر ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ٤٥) أن السلف أكثر ما يطلقون الكراهة على التحريم،
 وذكر كلامًا طويلاً مفيدًا.

وأشار إلى ذلك في «بدائع الفوائد» بداية الجزء الرابع المجلد الثاني (ص٢٢):

وقد ذكر الله في سورة الإسراء (٢٩-٣٧): قتل الأولاد، والزنى، وقتل النفس المحرم قتلها، وأكل مال اليتيم، والبخس في الميزان، والقول بغير علم -وكها تراها كلها من المحرمات- ثم قال الله سبحانه بعد ذكره ذلك: ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيْتُهُمْ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾.

قال الإمام الشوكاني في "فتح القدير" (٣/ ٢٢٨): (وذكر مطلق الكراهة مع أن في الأشياء المتقدمة ما هو من الكبائر؛ إشعارًا بأن مجرد الكراهة عنده تعالى يوجب انزجار السامع واجتنابه لذلك).

مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإسْلَامِ» قال: عن سفيان "إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ». وقال: في حديث يحيى: "إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥/ ٢٠٩) من طريق أبي داود، وتابع ابن عجلان ليث بن سعد عند الإمام أحمد (١٧٩/٢)، وعبدالرحمن ابن الحارث عند أحمد (٢١٢/٢)، وغيرهم كثير عند أحمد، انظر (٢٠٦،٢١٠،٢٠٧/٢).

وتابعه عهارة بن غزية عند النسائي (١٣٦/٨)، وسعيد بن منصور (7/7)، ومحمد بن إسحاق عند الترمذي برقم(7/7)، ومحمد بن إسحاق عند الترمذي برقم(7/7)، وابن أبي شيبة (17/8)، وعبدالحميد بن جعفر الأنصاري عند البغوي (17/8)، وقال: هذا حديث حسن، وكذلك قال الترمذي، والعلامة الألباني. وهو كها قالوا: حديث حسن.

قال ابن حبان كما في "الإحسان" برقم(٢٩٨٥): أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله المسلمية قال: "لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُوْرٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ فِي الإِسْلَامِ شَيْبَةً كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ".

هذا حديث حسن.

وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" من طريق مكحول عن أبي هريرة بلفظ: "وَكَانَتْ لَهُ نُوْرًا يَوْمَ القِيَامَةِ"، ومكحول لم يلق أبا هريرة قاله

الدارقطني وغيره، لكنه في الشواهد كها ترى، ومحمد بن عمرو بن علقمة قال الذهبي في "الميزان" (٣/ ٦٧٣): (حسن الحديث أخرج له الشيخان متابعة). وانظر "التهذيب" (٩/ ٣٢٥).

قال الإمام البيهقي في "الشعب" (٢٠١/٥): أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن محمد بن الحسن البجلي المقرئ بالكوفة أنا أبوبكر أحمد بن محمد ابن أبي دارم ثنا أحمد بن سعيد بن شاهين ثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالعزيز بن أبي الصمة عن حسن عن فضالة بن عبيد أن رسول الله عن عبدالعزيز بن أبي الصمة عن حسن عن فضالة بن عبيد أن رسول الله المنابئ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَام كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

فقال رجل: إن رجالًا ينتفون الشيب، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ نَتَفَ شَيْبَهُ أَوْ قَالَ نُورَهُ».

وفي روايه ابن لهيعة «مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ».

أحمد بن محمد كذبه الحاكم، لكنه متابع كها سيأتي. أما رواية ابن لهيعة فأخرجها الإمام أحمد (٢٠/٦)، والبيهقي قبل هذه الرواية، وأخرجها الطبراني (١٨/٤٠٣). وابن لهيعة وإن كان ضعيفًا فهو متابع كها ترى. والحديث أخرجه أيضًا الطبراني (١٨/٤٣) من طريق محمد بن عثان بن أبي شيبة عن يحيى ابن معين به.

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٨/٥): (فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات).

قلت: الحديث حسن.

ما جاء في فضل الشيب

ويدخل في هذا الباب:

حدیث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده.

۲ حدیث أبي هریرة.

ت حدیث فضالة بن عبید المتقدمة (۱).

ك حديث كعب بن مرة.

قال الإمام النسائي (٦/ ٢٧): أخبرنا محمَّد بن العلاء قال حدَّثنا أبومعاوية قال حدَّثنا الأعمش عن عمرو بن مرَّة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السِّمط قال لكعب بن مرَّة: يا كعب! حدِّثنا عن رسول الله سَلِّيَةِ وَاحذر! قال: سمعته يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ...».

الحديث أخرجه الترمذي (١٦٣٤)، وابن ماجه رقم(٢٥٢٢) مختصرًا بدون ذكر هذا المقطع، وأخرجه أبوداود كذلك (٣٩٩٧)، وابن أبي شيبة (٥/٩٠٧)، والبيهقي (٩/١٦٢) من طريق ابن أبي شيبة، وقال أبوداود: (سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين).

قلت: نقله العلائي في "جامع التحصيل" رقم(٢١٨).

قال شيخنا حفظه الله تعالى في "أحاديث معلة" (ص١٩٨): (هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح). ثم نقل كلام

⁽۱) قریبًا (ص۳۷–۳۹).

أبي داود المتقدم.

قلت: والحديث حسن لغيره.

O حديث عمرو بن عبسة أبونجيح السلمي.

الحديث أخرجه البيهقي (١٦١/٩) من طريق شيبان عن قتادة به، والنسائي (٢٧/٦)، وأحمد (١١٣،٣٨٦/٤) من طريق شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة، وأخرجه عبدالرزاق برق(٩٥٤٥)، والترمذي (٦٣٥)، من طريق كثير بن مرة عن عمرو، ومن طريق أبي قلابة عن عمرو، والحديث صحيح. والله أعلم.

حديث عمر بن الخطاب.

قال ابن حبان كما في "الإحسان" (٢٩٣): أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي ببغداد حدثنا الهيثم بن خارجة وكان يسمى شعبة الصغير حدثنا محمد بن حمير عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال: سمعت عمر بن الخطاب والله عليه المراقية على الإسلام شَيْبَةً كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (٧/ ١٨٨) بسند

حسن من طريق ابن عمر عن أبيه، وكذلك أخرجه في "الكبير" (١/٦٧).

وقال ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١/١١) رقم(٨٠): حدثنا عمد بن مصفى أخبرنا سويد بن عبدالعزيز أخبرنا ثابت بن عجلان عن مجاهد عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب وليقت كان لا يغير شيبه، فقيل له: يا أمير المؤمنين! ألا تغير وقد كان أبوبكر وليقت يغير؟ فقال عمر وليقت سمعت رسول الله علي يقول: "مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلام كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ" وما أنا بمغير شيبتي، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١/٢١)، وأبونعيم في "معرفة الصحابة"، وفي سنده سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف، ولكن هو حديث حسن لغيره.

✓ حدیث أبی أمامة.

روى عبدالرزاق (٩٥٤٨) عن جعفر بن سليهان عن أبان عن شهر بن حوشب قال: أخبرني أبوأمامة أنه سمع النبي سَيَّتِ يقول: "مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَي سَبِيلِ اللهِ فَي سَبِيلِ اللهِ أَخْطَأً أَوْ أَصَابَ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ".

أخرجه الطبراني (١٢٢/٨) من طريق عبدالرزاق. والحديث فيه شهر ابن حوشب ضعيف، ولكن يرتقي إلى الحسن بشواهده.

وأبان هو: أبان بن صمعة أو أبان بن صالح وكلاهما ثقة.

[۸ حدیث رجل مبهم عند عبدالرزاق رقم(۹۵۳۹).

رواه عن عبدالقدوس أنه سمع مكحولًا يقول: حدثنا بعض الصحابة أن رسول الله عَلَيْ قَالَ الله عَلَيْ قَالَ أَوْ مَاتَ رسول الله عَلَيْ قَالَ الله عَلَيْ قَالَ أَوْ مَاتَ

دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ بَلَغَ العَدُوَّ أَوْ قَصْرَ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيْلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ». سنده صحيح.

عمر. عمر.

قال الطبراني في "الأوسط" (١٠٢٨): حدثنا أحمد ثنا عباد بن عيسى ثنا طريف بن زيد الحراني عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله عَلَيْكُمْ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٥٨ - ١٥٩): (فيه طريف بن زيد، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه).

وقال الذهبي في "الميزان" (٢/ ٣٣٥): (لا يعرف، أتَّى بخبر منكر).


وقال العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٢٣٠): (مجهول، ينقل الحديث، حديثه غير محفوظ). وابن جريج مدلس وقد عنعن.

١٠ حديث أم سليم.

قال أبويعلى الموصلى كما في "إتحاف الخيرة" (٦/ ١٤٤): حدثنا إسحاق ابن أبي إسرائيل ثنا عبدالصمد ثنا سالم أبوغياث ثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم قالت: قال رسول الله عَيَّيْكِيْنَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَام كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ مَا لَمْ يُغِيِّرُهَا ».

قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، سالم أبوغياث ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ولم أرّ من وثقه، لكن للمتن شاهد).

وهو كها قال، وقد تقدمت شواهده.



قد علمت أن الصحابة هم الذين شاهدوا النبي المستنوا بسنته وعملوا بهديه، وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون، وقد كانوا في سُنة إعفاء اللحية وغيرها مقتدين بالنبي المستنفي أونحن مأمورون بمتابعتهم، كما قد جاء ذلك مرفوعًا عن المصطفى المستنفية.

ابن مسلم حدَّثنا ثور بن يزيد قال حدَّثني خالد بن معدان قال حدَّثني ابن مسلم حدَّثنا ثور بن يزيد قال حدَّثني خالد بن معدان قال حدَّثني عبدالرَّمن بن عمرو السُّلميُّ وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو مَّن نزل فيه: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوَكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ سارية وهو مَّن نزل فيه: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوَكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ كَا أَمِدُ مَا أَمِمُلُكُمُ عَلَيْهِ ، فسلَّمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثمَّ أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائلُ: يا رسول الله كأنَّ هذه موعظة مودِّع فاذا تعهد إلينا؟ فقال: وأوصِيكُمْ بِسُقْقِي اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ اللهِ بَعْدِي فَسَيْرَى اخْتِلاَقًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ المُلْقَاءِ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيْرَى اخْتِلاَقًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ المُلْقَاءِ اللهُورِيْنَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بَهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ اللهُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ صَلاَلَةٌ».

وأخرجه الترمذي (١٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، والبغوي (١/ ٢٠٥)،

وابن أبي عاصم في "السنة" بتحقيق العلامة الألباني حفظه الله تعالى (٢٨،٢٩،٣٠).

قال شيخنا حفظه الله في "الصحيح المسند" (٧٦/٢): (هذا حديث حسن، عبدالرحمن السلمي روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر فهو مستور الحال، وحجر بن حجر ما روى عنه إلا خالد بن معدان ولم يوثقه معتبر فهو مجهول عين، ولكن له طرق أخرى).

وقال أبونعيم الأصبهاني في "المستخرج" (١/ ٣٦): (هذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين).

قلت: هو صحيح لغيره بمجموع طرقه، ولم يصنع من ضعفه شيئًا.

لحية أبى بكر الصديق صالحية

قد كانت له لحية ضِرِيني، وقد كان يخضبها بالحناء والكتم.

□ قال ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ١٣٤) القسم الأول: أخبرنا أبومعاوية الضرير عن الأعمش عن ثابت عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر الصديق ورأسه ولحيته كأنها جمر الغضا (١).

في رواية الأعمش عن ثابت كلام، ولكن لا يضر؛ لأنه في الشواهد.

□ قال الإمام البخاري رهيه (٧/ ٢٥٦ – ٢٥٧) "الفتح": حدَّثنا سليان بن عبدالرَّحمن حدَّثنا محمَّد بن حمير حدَّثنا إبراهيم بن أبي عبلة أنَّ عقبة بن وسَّاجٍ حدَّثه عن أنسٍ خادم النَّبِيِّ قَال: قدم النَّبِيُّ عَلَيْتُ قال: قدم النَّبِيُ عَلَيْتُ وليس في أصحابه أشمط (١) غير أبي بكرٍ ، فغلفها بالحنَّاء والكتم (١).

وقال دحيمٌ: حدَّثنا الوليد حدَّثنا الأوزاعيُّ حدَّثني أبوعبيدٍ عن عقبة بن وسَّاجٍ حدَّثني أنس بن مالكِ وَإِنْكُ قال: قدم النَّبيُّ المدينة، فكان أسنَّ أصحابه أبوبكرٍ، فغلفها بالحنَّاء والكتم حتَّى قنأ لونها (٥).

⁽۱) قال في "اللسان" (۲/ ۳۰۱): (الجمر: النار المتقدة). والمراد هنا أنه كان يخضب لحيته بحمرة شديدة. والله أعلم.

⁽٢) الشمط: هو ابتداء الشيب كما تقدم. والمراد هنا أنه ابتداء الشيب في لحيته وطلي . فَشَرْتُها حتى لا يسبق إلى فهم أحد من الناس وبالأخص الرافضة. أنه تنقص لخليفة رسول الله ﷺ؛ ذلك لأنهم قوم بهت.

⁽٣) قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ١٥٨): (غلفها أي: خضبها، والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر).

⁽٤) الكتم: هو نبات يصبغ به الشعر يكثر بياضه أوحمرته إلى الدهمة. انظر "شرح مسلم" للنووي (٥٥/١٥).

⁽٥) قنأ لونها أي: اشتد حمرتها. انظر "الفتح" (٧/ ٢٥٨).

الرَّيَّان حدَّثنا إسماعيل بن زكريًّاء عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: الرَّيَّان حدَّثنا إسماعيل بن زكريًّاء عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: سألت أنس بن مالكِ: هل كان رسول الله المُنْ خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعراتٌ بيضٌ، قال: قلت له: أكان أبوبكر يخضب؟ قال: فقال: نعم بالحنَّاء والكتم.

أصل الحديث في البخاري (١٠/ ٣٥٢) دون وصف أبي بكر.

□ قال أبوبكر ابن أبي شيبة (١٤٦/٨): حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مغيرة بن شبل عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبوبكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام عرفج من الحنا والكتم. أخرجه ابن سعد (٣/ ١٣٤) القسم الأول (١) وسنده صحيح، وسيأتي غير هذا في (فصل الخضاب) إن شاء الله.

⁽١) وانظر مزيدًا من هذا في "الآحاد والمثاني" (١/ ٧٨-٨٢).

لحية عمربن الخطاب ضايت

قال ابن عساكر في "تاريخه" (ص١٦) من ترجمة عمر بن الخطاب: (قال الخطبي: وفي صفة عمر أنه كان كث اللحية، جهير الصوت، رأيت ذلك في بعض الكتب).

قال الحافظ في "الإصابة" (٥١١/٥): (كان أصلع، أشعر، شديد الحمرة، كثير السبلة في أطرافها صهوبة).

قال ابن الأثير في "النهاية": (والسبلة عند العرب مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر).

قال في القاموس: (السبلة... ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها أو مقدمتها خاصة).

وقد كان يخضب ضِيلتُ بالحناء.

□ قال الإمام مسلم وللقطاع (٩٥/١٢) مع النووي: حدَّثني أبوالرَّبيع العتكيُّ حدَّثنا حمَّادٌ حدَّثنا ثابتٌ قال: سئل أنس بن مالكِ عن خضاب النَّبيِّ فقال: لو شئت أن أعدَّ شمطاتٍ كنَّ في رأسه فعلت. وقال: لم يختضب، وقد اختضب أبوبكرٍ بالحنَّاء والكتم، واختضب عمر بالحنَّاء بحتًا (١٠).

والحديث أصله في البخاري (١٠/ ٣٥٢) بدون وصف عمر وأبي بكر. وانظر "الآحاد والمثاني" (١/ ٩٨-١٠١).

⁽۱) وقد صح عن عمر أنه لم يختضب. وانظر ترجمة عمر في "الطبقات" لابن سعد (۳/ ٢٣٥)، وتاريخ الطبري (٤٠٨/٤). والجمع: أنه يحمل من روى عنه بذكر الخضاب رآه خاضبًا، ومن رواه بالبياض رآه غير خاضب، وقد يحصل كل منها في أوقات مختلفة.

لحية عثمان بن عفان وليُّكُ

ساق ابن عساكر في "تاريخه" بالسند إلى يعقوب بن شيبة قال (١٠) كان عثمان كبير اللحية عظيمها، قال الحافظ في "الإصابة" (٢/ ٤٥٥): كان... عظيم اللحية. اه

□ قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ٣٩) القسم الأول: أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان قال: رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء مصفرًا لحيته. لم يقل ابن أبي فديك: على بغلة شهباء، وقاله يزيد.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ٢٥٢) وسند هذا الأثر صحيح.

□ قال الطبراني في "المعجم الكبير" (١/ ٧٥): صفة عثمان بن عفان وسنه وليسي عنها أبويزيد يوسف بن يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبوالأسود عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: رأيت عثمان ابن عفان وليسي يوم الجمعة على المنبر عليه إزار عدني غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة، وريطة كوفية ممشقة، ضرب اللحم، طويل اللحية، حسن الوجه.

الأثر أخرجه أبونعيم في "الحلية" (١/ ٦٠) من طريق الطبراني.

⁽۱) قال سمعت غير واحد من أهل العلم يذكر أن عثمان كان... كبير اللحية عظيمها. اه تاريخ دمشق (ص۱۷) من ترجمة عثمان. وأسند ابن عساكر غير هذا، أن عثمان كان عظيم اللحية كبيرها فانظره هناك وفقك الله.

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٩/ ١٦).

قال: الهيثمي في "المجمع" (٩/ ٨٠): سنده حسن.

قلت: فيه ابن لهيعة ضعيف، ولكن يشهد له ما أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٢/١) رقم(١٢٠): حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبدالله ابن صالح أخبرنا الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف أنه -يعني عثمان- عظيم الكراديس، بعيد مابين المنكبين، عظيم اللحية.

رجال السند محتج بهم غير ربيعة بن سيف قال الحافظ: صدوق له مناكير. فالأثر قابل للتحسين، والله أعلم.

وأخرج ابن عساكر (١٩/٣٩) عن أبي اليقظان قال: (لم يكن عثمان بالطويل ولا بالقصير... كثير الشعر، عظيم اللحية...).

وأبواليقضان هو عثمان بن عمير البجلي ضعيف الحديث.

لحية علي بن أبي طالب وللسلط

قال: السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص١٩٨): (وكان عظيم اللحية جدًا، قد ملأت ما بين منكبيه، بيضاء كأنها قطن، آدم شديد الأدمة).

□ قال أبوبكر ابن أبي شيبة (٢٥٦/٨): حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: رأيت عليًّا أبيض الرأس واللحية، قد ملأت ما بين منكبيه (١).

(١) هذا الأثر الصحيح فيه مخالفة لفعل ابن عمر من الأخذ ما دون القبضة من لحيته.

نداء إلى الشيعة:

هذا الأثر وما بعده... يدلان دلالة واضحة على أن عليّ بن أبي طالبٍ وطِيَّتِي كان موفرًا لحيته قد ملأت ما بين منكبيه، أي من طولها وكثاثتها.

وهذا شيء واضح كما ترى!.

ويا تُرى أخي القارئ الكريم: أين أولئك المتشيعون به؟!.

لا هم أخذوا بسنة النبي ﷺ ولا بفعل علي ولي كما يزعمون.

فلو نظرت إليهم تجدهم مقطعي اللحى ومحلقيها أشبه ما يكونون بلحى المجوس؛ لأن المجوس هم الذين كانوا يقصون لحاهم!.

وأما الدندنة: أهل البيت... أهل البيت... أهل البيت... فلا تسكت لهم ألسنة.

ولو تأملت حال السلف الصالح من أهل البيت رضوان الله عليهم لوجدتهم مبتعدين عنهم أشد البعد، وكما قيل فأين الثريا من الثرى.

إذن بماذا يتقيدون؟ وبمن يقتدون؟!

لا شك أنهم يتقيدون بأهوائهم المذمومة وأرائهم المسمومة وشبههم المدحوضة، يأخذون بما طابق أهوائهم ﴿ وَمَنَ أَضُلُ مِنَّنِ ٱتُّبَعَ هَوَكُ يِغَيْرِ هُدَى مِن اللَّهِ ﴾ الآية، ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَهُمُ هَوَكُ وَأَضَلَهُ اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى بَعَدِهِ وَمَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَنَوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾.

فالواقع يشهد بأنهم أصحاب أهواء، نحن عايشناهم ووجدناهم في غاية من الابتعاد عن النهج الذي كان عليه السلف الصالح من أهل البيت وغيره.

فهم قوم اضمحل اقتداؤهم بالنبي سينا وصحبه من أهل البيت وغيرهم.

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٦/٣) القسم الأول، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" في ترجمة علي بن أبي طالب (٣٥-٣٦). وهو أثر صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ٦٦) القسم الأول: أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه أبي إسحاق قال: رأيت عليًا، فقال لي أبي: قم يا عمرو فانظر إلى أمير المؤمنين، فقمت إليه، فلم أره يخضب لحيته، ضخم اللحية. أخرجه ابن عساكر في "التاريخ" (١/ ٣٧).

هذا إسناد حسن.

وقال رَحْمَقُط: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل وقبيصة بن عقبة قالا حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: رأيت عليًّا أبيض الرأس واللحية.

سفيان هو الثوري، ومؤمل بن إسماعيل ضعيف يعتبر به، وفي رواية قبيصة عن سفيان كلام ولكن يعضد بعضهم بعضًا، والله أعلم. فالأثر صحيح.

وقال ابن سعد وليقط أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق أنه صلى مع علي الجمعة حين مالت الشمس قال: فرأيته أبيض اللحية أجلح.

هذا أثر صحيح الإسناد أخرجه ابن عساكر في "التاريخ" ترجمة على (١/ ٣٦).

أخي القارئ! مخالفات الشيعة كثيرة ليس هذا محل ذكرها.

نسأل الله أن يوفقنا للكتابة في مخالفات الشيعة. إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله دائمًا وأبدًا.

□ وقال ابن سعد رهايقيل: في «الطبقات» (٣/ ٦٦) القسم الأول: أخبرنا شهاب بن عباد العبدي قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل ابن عامر قال: ما رأيت رجلًا قط أعرض لحيةً من على، قد ملأت ما بين منكبيه، بيضاء.

وأخرجه ابن عساكر في "التاريخ" ترجمة علي بن أبي طالب (١/ ٣٦). الأثر صحيح.

□ قال ابن سعد في "الطبقات" (٣/١٧) القسم الأول: أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا رزام بن سعيد (١) الضي قال: سمعت أبي ينعت عليًّا قال: (كان رجلًا فوق الربعة، ضخم المنكبين، طويل اللحية...).

وأخرجه ابن عساكر (١/ ٣٩).

سعيد الضبي ترجمته في "الجرح والتعديل" (٤/ ٧٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأما الأثر فهو حسن بشواهده المتقدمة.

⁽١) في الأصل سعد والصواب ما أثبتناه كما في "تاريخ ابن عساكر" (١/ ٣٩) رقم(٥٢-٥٣)، وكما في ترجمته من كتب الرجال.

هدي عامة الصحابة في إعفاء اللحية

لو تصفحنا كتب التاريخ والتراجم لوجدناهم يذكرون كثيرًا - وبالأخص في صفات الصحابة من تراجمهم - أنهم كان يعفون لحاهم ويوفرونها... نشأةً على فطرهم السليمة واقتداء بنبيهم المناهم ولا يتسع المقام لذكر صفات لحاهم وهيئاتها، ويكفي أنهم كانوا يستغربون غاية الاستغراب، ويتعجبون غاية العجب، عندما يجدون الرجل بدون لحية "، مثل قيس بن سعد" والمناه فقد صح في ترجمته بأنه لم يكن لديه لحية، وجاء ذلك عن بعض الصحابة، وهذا يدل على أن غيرهم كانوا أصحاب لحى.

وهم القوم الذين عايشوا رسول الله ﷺ ، وقام الإسلام على سواعدهم، وأخذوا السنة من أصلها.

وإليك ما قال المزي في "تهذيب الكهال" في ترجمة قيس بن سعد وطلقيه، قال الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان قيس ابن سعد أبوحذيفة رجلًا ضخبًا، جسيبًا، صغير الرأس، ليست له لحية، وأشار سفيان إلى ذقنه، قال: وكان إذا ركب الحمار خطت رجلاه في الأرض...(3).

قال: الحافظ في "الإصابة" (٥/ ٣٦٠): وذكر الزبير: أن -قيس بن

⁽۱) يروى عن أبي سعيد أنها معطلة لحيته، فعابوا عليه ذلك. انظر "المعجم الكبير للطبراني" (٦/ ٣٤) وفي السند إليه كلام.

⁽٢) هذا الصحابي الجليل كان من النبي ﷺ بمنزلة الشُّرَط.

⁽٣) في الطبقات للحميدي (٦/ ٥٣-٥٣)، كذا في حاشية "تهذيب الكهال".

⁽٤) انظر "المعرفه والتاريخ" للفسوى (٢/ ٨١٢)، وتاريخ بغداد (١/ ١٧٨)، والسير (٣/ ١٠٢).

سعد- كان سناطًا ليس في وجهه شعرة، فقال: إن الأنصار كانوا يقولون: وددنا أن نشتري لقيس بن سعد لحية بأموالنا (١).

قال أبوعمر: (كذلك كان شريح وعبدالله بن الزبير لم يكن في وجوههم شعر).

وقال الطبراني وليتهل (١/ ٤٤١): حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن سويد حدثنا عثان بن عبيدالله ابن رافع أنه رأى أبا سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر (٢) وسلمة بن الأكوع وأبا أسيد البدري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وليتفون من الشوارب كأخذ الحلق ويعفون اللحى وينتفون الآباط.

قال الهيثمي في "المجمع": (رواه الطبراني، وعثمان هذا لم أعرفه وبقية أحد الإسنادين رجاله رجال الصحيح).

قلت: عثمان هو ابن عبيدالله بن رافع، ترجمته في "الجرح والتعديل" (٦/ ١٥٦). وفي الثقات لابن حبان (٧/ ١٩٠).

وقد روى عنه ابن أبي ذئب وعبدالعزيز الدراوردي كما عند الطحاوي،

⁽۱) قولهم (وددنا أن نشتري له لحية) إن صح الأثر ليس فيه دليل على جواز شراء اللحية. ولكن هذا منهم من باب المبالغة في رغبتهم في وجود اللحية؛ لأنها تدل على هيبة الرجل. وهذا حرص من السلف، على وجود اللحية في بعضهم البعض. وكثير اليوم إلامن رحم الله يحلقها، ويحلق بعضهم لبعض، وإذا قلت لبعضهم: عبدالله! أعف لحيتك، لا يجوز لك حلقها، أجاب قائلاً: (لحية ما تحتها فلوس ما لها إلا الموس) وهذا خطأ.

فالعباد معلقون بدينهم، ومأمرون بالاقتداء بنبيهم الذي كان إعفاء اللحية من شمائله الكريمة كما تقدم، وليسوا معلقين بشهواتهم المهينة. والله المستعان وعليه التكلان.

⁽٢) كذا في الأصل وفي «مجمع الزوائد» عمرو.

الفصل الأول: مخالفات حلق اللحية

وإبراهيم بن سويد كما عند الطبراني، وإسماعيل ابن أبي خالد أيضًا عند الطحاوي، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات".

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في "الشعب" برقم(٢٤٥١)، والطحاوي في "معاني الآثار" (٤/ ٢٣١).

والأثر حسن.

قال الطبراني رَمَاكَ (٣/ ٢٢٥-٢٢٦): حدثنا محمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله عَلَيْكُ يقمون شواربهم، ويعفون لحاهم، ويصرونها: أبا أمامة الباهلي، والحجاج عامر المثالي، والمقدام بن معديكرب، وعبدالله بن بسر المازني، وعتبة بن عبدالسلمي.


الأثر أخرجه الطبراني أيضًا في (٢٦٢/٢٠)، وفي "مسند الشاميين" (١/٣٠٨)، وأخرجه البيهقي في "الشعب" برقم(١٥٤١)، والطحاوي في "مشكل الآثار". وسنده صحيح.

قال: الهيثمي في "المجمع" (٥/١٦٧): إسناده جيد.

قال الطحاوي في "معاني الآثار" (٤/ ٢٣١): حدثنا ابن أبي عقيل حدثنا ابن وهب أخبرنا إسماعيل بن عياش حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع يحفيان شواربها ويعفيان لحاهما.

وهذا سنده ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشامين، وإسماعيل ابن أبي خالد هوالأحمسي البجلي وليس بشامي.

وغير هذا كثير، لكن أكتفي بهذا خشية الإسهاب والإطالة.



قال الله تعالى في ذكر موسى وأخيه:

﴿ قَالَ يَهَرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ زَأَيْنَهُمْ ضَلُواً * أَلَّا تَتَبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى * قَالَ يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيَ ۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيَ اللهِ عَلَى يَبْنُ بَنِيَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

تبين لك من ذلك بإيضاح، أن إعفاء اللحية من السمت الذي أُمرنا به في القرآن، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم.

⁽١) سورة طه، الآية:٩٢-٩٤.

⁽٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٤.

⁽٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

وقفة مع حُلاَق اللحي:

ثم قال الشنقيطي رمَالله: والعجب من الذين مسخت ضمائرهم، واضمحل ذوقهم، حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية وشرف الرجولة، إلى خنوثة الأنوثة، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى وهي اللحية، وقد كان عليه كث اللحية "، وهو أجمل الخلق، وأحسنهم صورة، والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها ليس فيهم حالق ".

نرجوا من الله أن يرينا وإخواننا المؤمنين الحق حقًا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه. اه كلامه رَمَاللهُ.


⁽۱) لعله يشير إلى حديث على المتقدم (ص٢٤) وهو حديث حسن بمجموع طرقه، أما حديث أم معبد الطويل الذي فيه أنه كان كث اللحية فهو ضعيف ولنا فيه جزء بعنوان "القول المسدد في حديث أم معبد".

⁽٢) ونحن نأسف كل الأسف لما يحصل في المعسكرات الإسلامية نحو اللحية، فقد أصبح القواد والزعهاء يتشبهون بأعداء الإسلام في حلق لحاهم، الذين أمرَنا بمخالفتهم خيرُ الأنام في جميع الأخلاق والمعاملات والعبادات.

وياليتهم يقتصرون على أنفسهم، بل يحاسبون على إعفائها، ويحذرون منها، وبعضهم يأمر بحلقها -عياذًا بالله من ذلك- فإلى الله المشتكى، وبعض العساكر ضعيفو الإيمان قبل أن يأتيه الأمر بحلق لحيته يحلقها ويقول: (حكم عسكري) فيأتمر بهذا الحكم العسكري، وما علم أن الله يقول ﴿ إِنِ ٱلْحُكُمُ إِلَّا بِلَّهِ ﴾.

والطاعة لأمره سبحانه وحده ولرسوله ﷺ لا لمثل هؤلاء المخالفين، وليعلم الكل آمرًا أو مأمورًا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والله نسأل أن يوفق جميع المسلمين ويأخذ بنواصيهم إلى طاعته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



□ قال الإمام مسلم طلقال (٣/ ١٤٧) مع النووي: حدَّثنا قتيبة بن سعيد وأبوبكر بن أبي شيبة وزهير بن حربٍ قالوا حدَّثنا وكيعٌ عن زكريًا ابن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيبٍ عن عبدالله بن الزُبير عن عائشة قالت: قال: رسول الله ﷺ: ﴿عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ النَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّواكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَطْفَارِ، وَعَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ» قال زكريًاء: قال وَعَسِّد: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيعٌ: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء. وحدَّثناه أبوكريبٍ أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة، في هذا الإسناد مثله، غير أنَّه قال: والنَّدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة، في هذا الإسناد مثله، غير أنَّه قال: قال أبوه: ونسيت العاشرة.

الحديث في مسلم كما ترى، ولكن هو من الأحاديث التي انتفدت على مسلم (١).

⁽۱) وهذا لا يُعَدُّ قدحًا في "صحيح مسلم"، وكذا إذا كان الحديث المنتقد في "صحيح البخاري" فلا يعد قدحًا فيها، فالمنتقد عليها حروف معدودة محدودة معروفة، لا تخل بصحتها، بل هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى باتفاق الأمة، ولا اعتبار بمخالفة أهل الزيغ والبدع.

والأعجب من هذا أن يسأل أحد ضلّال الشيعة المعاصرين عن الصحيحين فيجيب بأنها ليسا بأصح الكتب... وغير ذلك من الكلام الهزيل.

قلت: أنت أيها الرافضي لا تعرف تعريف علم الحديث والمصطلح، لا الصحيح منه ولا الضعيف، ناهيك عن التبحر فيه والانتقاد.

الفصل الأول: مخالفات حلق اللحية

قال الدارقطني في "التتبع" (١٨٢) بتحقيق شيخنا الفاضل العلامة المحدث الفقيه (٢) المفسر (٣) أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله تعالى:

مصعب بن شيبة خالفه رجلان حافظان: سليهان وأبوبشر، رواياه عن طلق بن حبيب من قوله، قال معتمر عن أبيه، وأبوعوانة عن أبي بشر. ومصعب منكر الحديث قاله النسائي. اه

قال شيخنا (ص٣٣٩) من تحقيقه لـ «الإلزامات والتتبع»: الحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وقال المناوي شارحه: قال النسائي: وللحديث علة، وهو أن فيه حتى عند مسلم مصعب ابن شيبة منكر الحديث. وقال أحمد: له مناكير، وقال أبوحاتم والدارقطني: ليس بالقوي. لكن لروايته شاهد صحيح مرفوع.

قال الحافظ في "التلخيص" بعد عزوه إلى مسلم: (وصححه ابن السكن وهو معلول).

قلت: وإذا كان الحديث المرفوع ضعيف فإنه يتبقى لنا الأثر الموقوف على بعض السلف كما سيأتي.

⁽۱) انظر كتابه القيم "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" ونحوه من الكتب التي تدلك على أنه من أكابر المحدثين في هذا العصر.

⁽٢) إذا تأملت تراجمه وتبويباته في كتابه الماتع "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" دلك على أن لديه فقها دقيقًا وأن تراجمه تشابه تراجم البخاري في "صحيحه".

⁽٣) هو يكتب في "صحيح التفسير" نسأل الله أن يعينه ويسلمه من كل أذى ويسدد خطاه ويمتع أمة الإسلام بعمره.

وكلام السلف الصالح أولى من كلام المعاصرين، فهو قليل المبنى كثير المعنى وخير الكلام ما قل ودل.

□ قال الإمام النسائي (٨/ ١٢٨): أخبرنا قتيبة قال حدَّثنا أبوعوانة عن أبي بشرِ عن طلق بن حبيبٍ قال: عشرةٌ من السُّنَّة: السِّواك، وقصُّ الشَّارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللِّحية، وقصُّ الأظفار، ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدُّبر.

قال أبوعبدالرَّحمن: وحديث سليهان التَّيميِّ وجعفر بن إياس أشبه بالصُّواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعبٌ منكر الحديث.

ما معنى الفطرة؟

قال أبوشامة في كتابه "خصال الفطرة" (ص٥٣-٥٤): (أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ومنه ﴿ فَاطِرُ السَّمَوْتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ أي: المبتدئ خلقهن.

والمراد بالفطرة... أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها).

قال البيضاوي: (هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جِبِلِّي فطروا عليه).

وكون إعفاء اللحية أحد خصال الفطرة التي فطر الله عليها العباد، فلا يجوز حلقها ولا العبث بالقص منها؛ لأنه تغيير وتبديل لفطرة الله التي

⁽١) انظر "الفتح" (١٠/ ٣٣٩)، وانظر "نيل الأوطار" (١/ ١٤١) و"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (١/ ٧١٠).

الفصل الأول مخالفات حلق اللحية اللحية


فطر العباد عليها، قال تعالى ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّذِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا بَدِيلَ لِخَدِيلَ لِخَدِيلَ اللَّهِ وَلَاكِنَ اللَّهِ اللَّهُ وَلَاكِنَ اللَّهِ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ وَلَالْكُونَ اللَّهُ اللَّاللَّالَّالَا اللَّهُ اللَّاللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ ا

فن ذا الذي يتجاسر ويقول ليست اللحية من خلق الله! أو يتجاسر ويقول ليست من الفطرة التي فطر الله عليها (٢) عباده؟!!

نْلَبِيهِ مَّ: وجوب إعفاء اللحية لم يؤخذ من دلالة الاقتران، وإنما أخذ من أدلة أخرى كما تقدم في أمره بالإعفاء والتوفير والإرخاء وغير ذلك.

⁽١) سورة الروم، الآية:٣٠.

⁽٢) سيأتي ما يشبه هذا الكلام معزوًا إلى قائله في (ص٨٩).



🕥 اللحية جمال:

□ قال الإمام أحمد (٥/ ٧٧): حدَّثنا حرميُّ بن عارة حدَّثنا عزرة ابن ثابتٍ الأنصاريُّ حدَّثنا علباء بن أحمر حدَّثنا أبوزيدٍ الأنصاريُّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ادْنُ مِنِّي» قال: فسح بيده على رأسه ولحيته، قال: ثمَّ قال: «اللهُمَّ جَمِّلْهُ وَأَدِمْ جَمَالَهُ» قال: فلقد بلغ بضعًا ومائة سنةٍ وما في رأسه ولحيته بياضٌ، إلَّا نبذُ يسيرٌ، ولقد كان منبسط الوجه ولم ينقبض وجهه حتَّى مات.

قال شيخنا حفظه الله في "دلائل النبوة" (ص٢١٨): هذا حديث صحيح رجاله ثقات.


حروج الخطايا من أطراف لحية المتوضئ:

□ قال الإمام مسلم وَ الله رقر (٨٣٢): باب إسلام عمرو بن عبسة ، حدَّ ثني أحمد بن جعفر المعقريُّ حدَّ ثنا النَّضر بن محمَّد حدَّ ثنا عكرمة بن عبّار حدَّ ثنا شدَّاد بن عبدالله أبوعبًار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة ، قال عكرمة: ولقي شدَّادٌ أبا أمامة وواثلة وصحب أنسًا إلى الشَّام وأثنى عليه فضلًا وخيرًا، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السُّلميُّ: كنت وأنا في الجاهليَّة أظنُّ أنَّ النَّاس على ضلالةٍ ، وأنَّهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجلٍ بمكَّة يخبر أخبارًا فقعدت على راحلتي يعبدون الأوثان، فسمعت برجلٍ بمكَّة يخبر أخبارًا فقعدت على راحلتي

حتَّى دخلت عليه بمكَّة فقلت له: ما أنت؟ قال: «أَنَا نَبيٌّ» فقلت: وما نبيٌّ؟ `` قال: ﴿ أَرْسَلَنِي اللَّهُ ﴾ فقلت: وبأيِّ شيءٍ أرسلك؟ قال: ﴿ أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَام وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحَّدَ اللهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ ، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: ﴿ حُرٌّ وَعَبْدٌ ﴾ قال: ومعه يومئذٍ أبوبكرِ وبلالٌ ممَّن آمن به، فقلت: إنِّي متَّبعك قال: «إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلاَ تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي الله عَلَيْتِ الله عَلَيْ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْتِ المدينة وكنت في أهلى، فجعلت أتخبَّر الأخبار وأسأل النَّاس حين قدم المدينة، حتَّى قدم على نفرٌ من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرَّجل الَّذي قدم المدينة؟ فقالوا: النَّاس إليه سراعٌ وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ» قال: فقلت: بلي. فقلت: يا نبَّ الله أخبرني عمَّا علَّمك الله وأجهله، أخبرني عن الصَّلاة؟ قال: « صَلِّ صَلاَّةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانِ، وَحِينَئِذِ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَعْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْح، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ حِينَتِنٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ نَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِدٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ » قال: فقلت: يا نبيَّ الله فالوضوء حدِّثني عنه. قال: « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا FOR OUR'ANIC THOUGHT

خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمُّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمُّ يَعْسِلُ فَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنامِلِهِ مَعَ المَاء، فَإِنْ هُو قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنامِلِهِ مَعَ المَاء، فَإِنْ هُو قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَجَمَّدَهُ بِاللّذِي هُو لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلهِ، إِلّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ وَجَمَّدَهُ بِاللّذِي هُو لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلهِ، إلله الله المُعلَقِهِ مَعْ الله عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله يَشْهُ أَمُّهُ الله أبوأمامة: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول، في مقامٍ واحدٍ يعطى هذا الرَّجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة! لقد كبرت سني مقامٍ واحدٍ يعطى هذا الرَّجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة! لقد كبرت سني ورقَ عظمي واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله يَشْهُ إلا مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا حتَّى رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله شَيْسُ إلَّا مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا حتَّى عَلَيْ سبعته أكثر من ذلك.

⁽۱) جاء بنحو هذه القطعة من الحديث عند مسلم في كتاب الطهاره (۱۳۲/۳) مع النووي، من حديث أبي هريرة.




قال الإمام البخاري رَحَاللهُ برقم(١٤٥٦): حدَّثنا قتيبة حدَّثنا عبدالواحد عن عهارة بن القعقاع بن شبرمة حدَّثنا عبدالرَّحن بن أبي نعم قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ يقول: بعث على بن أبي طالبٍ والله إلى رسول الله عَلَيْكُ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظٍ لم تحصَّل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر؛ بين عيينة بن بدرٍ، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرَّابع إمَّا علقمة وإمَّا عامر بن الطُّفيل، فقال رجلٌ من أصحابه: تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّهَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّهَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً " قال: فقام رجلٌ غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشر الجبهة، كتُّ اللحية، محلوق الرَّأس، مشمَّر الإزار، فقال: يا رسول الله!: اتَّق الله! قال: ﴿وَيْلَكَ أُوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِىَ اللهَ؟ »، قال: ثمَّ ولَّى الرَّجل، قال خالد ابن الوليد: يا رسول الله! ألا أضرب عنقه؟ قال: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّى » فقال خالدٌ: وكم من مصلِّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه! قال رسول الله ﴿ اللَّهِ ﴿ إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَ بُطُونَهُمْ ﴾، قال: مُ عَنظر إليه وهو مقفّ فقال: ﴿إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِعْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » وأظنُّه قال: ﴿لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ » أخرجه مسلم

(Y{Y}Y).

قال شيخنا حفظه الله تعالى في "إجابة السائل" (ص٢١٩): (بعض أهل اللحى ربما يُعفي لحيتَهُ وهو خَادِعٌ مُخَادِعٌ غشاش، هذا ليس الذنب ذنب ذلك المجرم، وإلا فقد كان المشركون يشركون ويعفون لحاهم).

أيضًا اليوم تجد بعض اليهود والنصارى يعفون لحاهم، فلا يدل ذلك على صلاحهم وهدايتهم، وكذا كثير من أهل البدع.



أخي المسلم: اعلم أن فيها ذُكر من الأدلة عن النبي سَلَيْكُ من الأمر بالإعفاء، والتوفير، والإرخاء، والإيفاء، والإرجاء. وما تقدم ذكره من فعل الأنبياء والصحابة، بل من فعل النبي سَلَيْكُ وحاله؛ يدل الرجل الباحث عن الحق والسنة التي كان عليها النبي سَلَيْكُ وسلف الأمة- دلالة واضحة بينة على تحريم حلق اللحية ووجوب إعفائها وعدم التعرض لها.

أما من قل إيمانه، وأخذه بالسُّنَّة، وعفن فهمه لمعانيها فقريب قلبه من الهوى واتباع أعداء الإسلام (١). ولا ريب في تنازله عن مثل هذه الشعيرة العظيمة وميلانه بل فعله بمخالفتها وعدم الالتفات إلى مقتضي النصوص الدالة على إقامتها.

أخي المسلم -وفقني الله وإياك لطاعته- فزيادة على قول النبي المُنْظِينَا وفعله وفعل أصحابه وهدي إخوانه الأنبياء، أحب أن أذكر لك ما سهل الله

⁽۱) وذلك كالقرضاوى حيث قال في كتابه "الحل الإسلامي": (فإن الأمر -يعني بإعفاء اللحية- لا يدل على الوجوب جزمًا، وإن علل بمخالفة الكفار).

أقول: أخي القارئ الكريم! هذا هو صاحب الفهم السقيم العفن، حيث إنه قد استعمل في إبطال وجوب الإعفاء أقيسة فاسدة، ورأى آراء باطلة، وتشبث بشبه مدحوضة، فقد رد ما يقتضيه النص الصحيح الصريح عن النبي وأصحابه، وذهب إلى ما يقتضيه هواه ومنهجه عياذًا بالله. رحم الله سفيان الثوري حين قال: (من صل من علماء المسلمين كان شبيها باليهود، ومن صل من عبادهم كان شبيها بالنصاري).

ذكره من أقوال ورثة الأنبياء.

- أجمع الأئمة على تحريم حلق اللحية، ونص بعضهم على الكراهة يعني تحريمًا-؛ لأن الكراهة عندهم تطلق كثيرًا على المحرمات، والمتقدمون يعبرون بالكراهة عن التحريم، كما نقل عنهم ذلك في كتب "أصول الفقه"(١).
- بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبحه أحد.
- ونقل ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص١٥٧) الإجماع على أن حلق اللحية لا يجوز.
- وقال في "الهداية": وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد.
- وقال المعصومي رَمَاللهُ في "عقد الجوهر الثمين" (ص١٦٧): إن حلق اللحية واستئصالها يكره تحريمًا كها يفعله الإفرنج والمتفرنجة ممن ينتسب إلى الإسلام... وذلك مذهب الإئمة الأربعة.
- وقال محمود السبكي في "المنهل العذب المورود": حلق اللحية محرم
 عند الأئمة المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.
- وقال الشيخ على محفوظ في "الإبداع في مضار الابتداع": اتفقت المذاهب الأربعة على توفير اللحية وحرمة حلقها.

⁽۱) وانظر «أدلة تحريم حلق اللحية» للمقدم (ص٨٨).

• وقال النفراوي في "شرحه على رسالة ابن أبي زيد" ما مفاده: يحريم حلق اللحية عند جميع الأئمة؛ لمخالفته لسنة المصطفى المرابعي المرابعية الأعاجم والمجوس.

الأقوال مفصلة عند أصحاب المذاهب(١) في اللحية

المذهب الحنبلي (٢):

نص فقهاء المذهب الحنبلي على تحريم حلق اللحية، ومنهم من صرح بأن المعتمد في المذهب حرمة حلقها، كما قال السفاريني في "غذاء الألباب": (المعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية).

قال شيخ الإسلام في "الاختيارات" (ص٦): (ويحرم حلق اللحية). ونقله صاحب "زاد المستقنع".

وقال رَمَاللَّهُ أَيضًا: (يحرم حلق اللحية ولم يبحه أحد).

⁽۱) ليس هذا إقرارًا منا للتمذهب في الدين، ولكن لا بأس بذكر أقوالهم مع نسبتهم إلى ما ينتسبون إليه من المذاهب، مع عدم إقرارنا لتمذهبهم.

وقد سمعت شيخنا في أحد دروسه المباركة يقول: (التمذهب بدعة). ويردد كثيرًا قول الإمام الصنعاني في كتابه "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" وهو ضمن "الرسائل المنيرية" (١/٠٤): (أن المذاهب بدعة حصلت بعد القرون المفضلة).

وإن قال قائل: فعلى أي شيء أنتم؟ قلنا: على كتاب الله وسنة رسول الله على فهم السلف الصالح، والإعراض عن الرأى وأهله كائنًا من كان. وانظر كتاب المعصومي "هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين" بتحقيق الشيخ الفاضل سليم الهلالي حفظه الله.

⁽٢) ما سأذكره من أقوال العلماء هو مستفاد من "الإبداع في مضار الابتداع" (ص٤١٠)، ومن "آداب الزفاف" (ص٨٨-٩٤).

وقال ابن مفلح في "الفروع" بعد ذكر حديث ابن عمر «خَالِفُوْا اللَّمَى»: (هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم، وقال صاحب "شرح المنتهى": يحرم حلق اللحية).

وممن نص على تحريمها أيضًا: صاحب "دليل الطالب"، وصاحب "الروض المربع"، وصاحب "كشف القناع".

المذهب الشافعي:

قال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في حاشيته على "تحفة المحتاج": (قال ابن رفعة في "حاشية الكافية": إن الإمام الشافعي قد نص في "الأم" على تحريم حلق اللحية. وكذا نص الزركشي والحليمي في "شعب الإيمان" وأستاذه القفال الشاشي في "محاسن الشريعة" على تحريم حلق اللحية. وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها).

ونحوه في "حاشية الشرواني" على الكتاب المذكور.

وقال في "شرح العباب": (قال الشيخان (۱): يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي نص في "الأم" على التحريم. وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها).

وقد نقل الشيخ إسماعيل الأنصاري عن الغزالي والنووي رحمها الله

⁽١) يعنى النووي والرافعي رحمها الله تعالى.

فائدة: قال الشيخ عبدالرحمن العاصمي رَمَالِقه في "حاشية الروض المربع" (٣٢٩/٣): (إذا أطلق الأصحاب -يعني الحنابلة- الشيخين المراد بها: الموفق والمجد، وفي العصور الأخيرة المراد بالشيخ: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية).

وغيرهما أنهم قالوا: (ونتفها في أول نباتها تشبه بالمُرْد ومن المنكرات الكبار).

وقال أبوشامة ولي المنطقة على المنطقة وقد عدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها). اهم من "الفتح" (۱۰/ ۲۰۱).

المالكية:

قال ابن عبدالبر في "التمهيد": (ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال).

وقال الدسوقي في "حاشيته على شرح خليل": (يحرم على الرجل حلق لحيته).

وقال القرطبي في "طرح التثريب" (٨٣/٣): (لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها).

وقال الخطابي في "شرح المختصر": (وحلق اللحية لا يجوز).

وكذا قال أبوالحسن في «شرح الرسالة» والصعيدي في «حاشيته على شرح أبي الحسن».

وقال النفراوي في "شرحه على رسالة ابن أبي زيد" ما مفاده: (يحرم حلق اللحية عند جميع الأئمة؛ لمخالفته لسنة المصطفى المسلمينية ، ولموافقته فعل الأعاجم والمجوس).

وقال الشيخ على محفوظ في "الإبداع": (ومذهب المالكيه حرمة حلق اللحية وكذا قصها). بتصرف.

⁽١) وانظر كتاب "خصال الفطرة" (ص٦٤) للإمام أبي شامة.

الحنفية:

قال في "الدر المختار" (ويحرم على الرجل قطع لحيته... ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفيه ك"فتح القدير" و"شرح الزيلعي على الكنز".

الظاهرية:

قال الإمام ابن حزم طلقيل في "مراتب الإجماع" (١٥٧): (واتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا يجوز).

وقال في المحلى (٢/ ٢٢٠): (فرض قص الشارب وإعفاء اللحية...).

وبهذا (تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد المسلمانية (٢)

⁽۱) "الدر المختار" (۲/٤٤٣-٤٤) مع "حاشية ابن عابدين".

⁽٢) "الإبداع في مضار الابتداع" (ص٤١٠).

من أقوال العلماء المعاصرين

قال الشيخ العلامة الإمام الألباني في "آداب الزفاف" (ص٢١٠- ٢١): ومما لا ريب فيه -عند من سلمت فطرته وحسنت طويته- أن كل دليل من هذه الأدلة الأربعة (٢) كافٍ لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها فكيف بها مجتمعة؟!

قال شيخنا الإمام أبوعبدالرحمن الوادعي في كتابه "إجابة السائل" (ص٢١٩): إعفاء اللحية يعتبر واجبًا وحلقها محرم، وحالق اللحية يعتبر فاسقًا؛ لأن النبي عليه يقول: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى» (اللحى) بضم اللام وكسرها.

ويقول أيضًا: «أَرْخُوا اللَّحَى» وكانت لحية رسول الله عَلَيْ عَلاً صدره (٢) وقيل لبعض الصحابة والشِّع : بِمَ تعرفون أن النبي عَلَيْكُ يقرأ؟ قالوا: باضطراب لحيته.

والمسلم يكاد أن يذوب في هذا المجتمع، فينبغي أن يحافظ على السنن فهي تعطي الرجل هيبة بإذن الله تعالى، إذا كان يكرم لحيته، أي يتجنب ما يدنسها، ثم بعد ذلك ينبغي أن يتعاهدها بالمشط ويتعاهدها بشيء من الطيب وبشيء من الدهن.

وحلق اللحى يعتبر تشبهًا بالنساء ويعتبر تشبهًا بالكفار، والظاهر أن أول من سن هذه السنة السيئة للمسلمين هم الصوفية كما في "تلبيس

⁽۱) تقدمت (ص۱۸) وما بعدها.

⁽٢) سيأتي التعليق عليه (ص١٦٨) إن شاء الله.

إبليس" ابتلى الله الإسلام بالصوفية وابتلى الله الإسلام بالشيعة.

والأخذ من طولها وعرضها لم يثبت، اترك لحيتك وأعفها كما أمرك رسول الله عليه وأفها كما أمرك اللحية في القرآن، وهارون يقول: ﴿ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيَّ إِنِي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيَ إِلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

وأما ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإنه من طريق عمر بن هارون البلخي، وشيخه فيه أسامة بن زيد الليثي، عمر بن هارون البلخي يقول فيه يحيى بن معين: (كذاب خبيث)، وأسامة محتمل حديثه للتحسين، فالحديث لا يثبت.

ومن عجيب أمر أصحاب الهوى أنهم يطعنون في أحاديث اللحية ويقولون: هي آحاد، ويستدلون بهذا الحديث الذي رواه الترمذي.

قال شلتوت: إننا لو لاحظنا المعنى لحلقنا لحانا، لماذا؟ قال: لأن النبي يقول: «خَالِفُوْا الْيَهُوْدَ» وقد وجدنا اليهود الآن يعفون لحاهم إذًا فنحن نحلق لحانا. هذه وساوس شيطانية (٢).

وهناك وسواس آخر أن رسول الله ﷺ يقول: «أَعْفُوا اللَّحَى». يقول في اللغة: عفى عفت الديار بمعنى أزيلت. ويتركون: وفروا اللحى أرخوا

⁽١) سورة طه، الآية:٩٤.

⁽٢) وقد نبه شيخ الإسلام على هذا فقال: (فإن أعفى المشركون لحاهم فقد سلمت فطرتهم في هذه الجزئية من سنن الفطرة، ووافقوا فيها شرائع الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام، وحينئذ تأتي المخالفة في وصف الفعل لا في أصله... وعلى كل حال فإنه لا يسوغ لنا رفض ما شرعه الله لنا وفطرنا عليه لمجرد أن يتلبس به بعض المخالفين لنا في الدين). "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص١٧٧).

اللحى وما كان عليه النبي ﷺ.

فأصحاب الهوى يتشبثون بشبهات أوهى من خيط العنكبوت.

بعض أهل اللحى يكون ربما يُعفي (۱) لحيته وهو خادع مخادع غشاش، هذا ليس الذنب ذنب اللحية، الذنب ذنب ذلك المجرم، وإلا فقد كان المشركون مشركين ويعفون لحاهم، فرب شخص يحلق لحيته وإيمانه ومحبته للدين أكثر من بعض الذين يعفون لحاهم لكن هو فاسق ومرتكب لمنكر ومخالف لأمر رسول الله علي ولسنا نخرجه من الدين.

وإذا اعتقد أن اللحية تعتبر من القاذورات، مثل العانة، والإبط، فهو يعتبر كافرًا مرتدًا.

فَن استهزأ بشيء من دين الله عَيْمَا أَو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى ﴿ وَلَهِ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَ إِنَّمَا كُنَّا خَوْضُ وَنَلْعَبُ قُلَ أَبِاللّهِ وَءَاينِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْنَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ ﴿ اللّهِ اللّهِ وَالدليل قوله وَرَسُولِهِ مَنْتُمُ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْنَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ ﴾ (١).

قال العلامة إمام الدنيا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ": وخلاصته: أن تربية اللحية وتوفيرها وتوقيرها وإرخائها فرض لا يجوز تركه؛ لأن الرسول المنظم أمر بذلك، وأمره على الوجوب كما قال تعالى ﴿ وَمَا

⁽١) في الأصل (يعفو) والصواب ما أثبتناه كما في مادة (العفو) من "القاموس".

⁽٢) سورة التوبة، الآية: ١٦٦-٦٦.

⁽٣) وله رسالة "وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها" وله فتاوى في "مجموع فتاويه" (٣) ٣٦-٥٦) فيها فتاوى مفيدة ونافعة. فحفظه الله ودفع عنه وعن جميع علماء أهل السنة السلفيين كل سوء ومكروه.

ءَانَنَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُ ثُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَٱننَهُواً ﴾ (١).

وقال: والواجب إعفاء اللحية وتوفيرها وإرخائها وعدم التعرض لها بشيء.

وقال: ولا يجوز حلق اللحية ولا قصها ولا حلق الخدين كل هذا لا يجوز، ولا تربية الشارب وتطويله.

قال الشيخ الإمام الفقيه الأصولي المفسر النحرير محمد بن صالح العثيمين: حلق اللحية محرم؛ لأنه معصية لرسول الله عليه فإن النبي قال: «أَعْفُوْا اللَّحَى وَأَحْفُوْا الشَّوَارِبَ»، ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس والمشركين، والقص من اللحية خلاف ما أمر به النبي عَيَالِينَ في قوله: «وَقُرُوْا اللَّحَى» «أَرْخُوْا اللَّحَى». فمن أراد اتباع أمر الرسول عَيَالِينَ واتباع هديه فلا يأخذن منها شيئًا(۱).

قال الشيخ العلامة الفذ صالح بن فوزان حفظه الله ورعاه في كتابه الماتع "الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام" : نقول إن ترجيح المؤلف للقول بكراهة حلق اللحية فقط ترجيح باطل لا دليل عليه، والأدلة الصحيحة تقتضي خلافه على أن الصواب هو القول الأول وهو

⁽١) سورة الحشر، الآية:٧.

⁽٢) هذا القول مأخوذ بنصه من "فتاويه" (١١/ ١٣٤-١٣٠) فانظر فإن هناك فوائد فريدة وعديدة، فحفظه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

⁽٣) هذه الرساله للشيخ الفوزان رسالة عظيمة، تضمنت الرد على القرضاوي، وهي رسالة ننصح باقتنائها وقراءتها ونشرها. والله ولى التوفيق.

وهناك من بيَّن ما عليه القرضاوي من الضلال، منهم شيخنا في كتابه "إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبدالله القرضاوي"، وعليه ردود أخرى لكثرة هفواته.

تحريم حلق اللحية. قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص١٠٧): واتفقوا أن حلق اللحية مُثْلَةٌ لا يجوز. وقال شيخ الإسلام: يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبحه أحد.

- قال صاحب "المنهل العذب المورود" محمود السبكي: حلق اللحية محرم عند الأئمة المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.
- الله الله الشيخ على محفوظ في "الإبداع في مضار الابتداع": اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها.
- قال المعصومي في "عقد الجوهر الثمين" (ص١٦٧): إن حلق اللحية واستئصالها يكره تحريمًا كما يفعله الإفرنج والمتفرنجه ممن ينتسب إلى الإسلام، ... وذلك مذهب الأئمة الأربعة.
- الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي له رسالة في تحريم حلق اللحي».

وبعد هذه النقولات المتتالية عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، وورثته من العلماء المخلصين الصالحين.

ف(لا تغتر أيها الأخ بكثرة المبتلين بهذه المخالفة، وإن كان فيهم بعض من ينتسبون إلى العلم، فإن العلم الذي لا يثمر العمل بما جاء عن الرسول من الهدى والنور، فالجهل خير منه، ولاسيها إذا استعمل هذا العلم في سبيل تأويل النصوص الصريحة وردها؛ تبعًا للهوى وجريًا مع التيار، بمثل قول بعضهم:

إن إعفاء اللحية ليس من أمور الدين، بل من شئون الدنيا التي يخير

فيها المسلم!

يقولون هذا وهم يعلمون أن إعفاء اللحية من الفطرة كما قال على على ما رواه مسلم () وغيره، والفطرة لا تقبل التغيير شرعًا كما قال عز وجل: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَالِكَ الدّيثُ الْقَيِّمُ وَلَاكِرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ () اللهم ثبتنا بقولك الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) ().

⁽۱) انظر ما تقدم (ص٥٩).

⁽٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

⁽٣) "آداب الزفاف" (ص٢١١-٢١١) للإمام الألباني.







الفصل الشاني:

محاذير حلق اللحية

ويحتوي هذا الفصل على:

- المحذور الأول: حلق اللحية مخالفة لأمر النبي ﷺ وهديه.
 - المحذور الثاني: حلق اللحية تغيير لخلق الله تعالى.
 - المحذور الثالث: التشبه بالنساء.
 - المحذور الرابع: التشبه بالكفار.
 - 🕵 فوائد وفتاوي تتعلق باللحية.







أخي المسلم! وأي شيء أعظم من مخالفة أمر النبي عَلَيْكُونَ، وقد توعد الله من خالفه بالعذاب أو الفتنة، والذلة والصغار في الدنيا، والإهانة والعذاب في الآخرة.

وقد تقدم لك أنه أمر بأعفاء اللحية وتوفيرها وإرخائها؛ مخالفةً للمشركين.

وإليك الزواجر عن مخالفة أمره ﷺ عمومًا.

يقول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةُ أَوْ يُصِيبَهُمْ فِتْنَةُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١).

فالمخالفة لأمره مرتب عليه أحد الأمرين: إما الفتنة وإما العذاب الأليم.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٓ ءَانَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُـ دُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَٱننَهُواْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (٢).

أخي المسلم! المخالفُ لهدي النبي الله الله الله على الله الله الله الله بشدة العذاب لمخالفة أوامر نبيه؟ فتنبه! واحذر أن تكسوك الذلة

^(۱) سورة النور، الآية:٦٣.

^(۲) سورة الحشر، الآية:٧.

لمخالفة أمره عَلَيْهِ .

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّنَاتِ جَزَآهُ سَيِّنَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةً مَّا لَمُمْ مِنَ اللّهِ مِنْ عَاصِمْ كَأَنَمَا أَغْشِيتَ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِنَ الْيَلِ مُظْلِمًا أَوْلَئِكَ أَضَعَبُ . النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿ () .

وقال تعالى: ﴿ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْـرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابُ شَدِيدٌ بِمَا كَانُواْ يَمْكُرُونَ﴾ (٢) .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا ٱلْعِجْلَ سَيَنَالْهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِهِمْ وَذِلَّةٌ فِي ٱلْمُفْتَرِينَ ﴾ (٣) .

براءة النبي الله ممن رغب عن سنته

قال الإمام البخاري والتقل (٩/١٠٤): حدَّثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمَّد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطَّويل أنَّه سمع أنس بن مالكِ والتَّي يَعَلَيْنَ ، يسألون عن عبادة النَّبِي عَلَيْنِ ، فلمَّا أخبروا كأنَّهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النَّبِي عَلَيْنِ ، قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أمَّا أنا فإنِي أصلِي اللَّيل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدَّهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النِّساء فلا أتزوَّج أبدًا. فجاء رسول الله عَلَيْنَ إليهم فقال: «أَنْتُمْ اللَّهِ وَأَنْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِي أَصُومُ الدِّينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِللهِ وَأَنْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِي أَصُومُ اللَّهِ وَأَنْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِي أَصُومُ اللهِ وَاللَّهُ إِلَيْ اللهِ اللهُ اللهُ

⁽١) سورة يونس، الآية:٢٧.

⁽٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٤.

⁽٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٢.

وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ».

أخرجه مسلم (٩/ ١٧٥–١٧٦) النووي.

اً قال الإمام أحمد (٥/ ٤٠٩): حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهدٍ قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجلٍ من الأنصار من أصحاب الرَّسول عَلَيْكُ ، قال: ذكروا عند رسول الله عَلَيْكُ مولاةً لبني عبدالمطَّلب، فقال: إنَّا تقوم اللَّيل وتصوم النَّهار، قال: فقال رسول الله عَلَيْكُ: «لَكِنِي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنِ اقْتَدَى فِي فَهُوَ مِنِي، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَلَيْسَ مِنِي، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمُّ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ فَقَدْ مَثَلَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَةٍ فَقَدِ اهْتَدَى».

هذا حديث صحيح الإسناد.

التوعد بالنار لمن تهاون في العمل بالسنة

قال الإمام البخاري طَيِّقُطِ (٩/ ٢٤٩): حدَّثنا محمَّد بن سنانٍ حدَّثنا فليحٌ حدَّثنا هلال بن عليٍّ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله فليحٌ حدَّثنا هلال بن عليٍّ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله!

⁽١) قال السندي: أي ابتداءً أو بعد حين.

⁽٢) قال السندي: أي امتنع عن قبول دعوتي.

HOUGHT الفصل الثاني؛ محاذير حلق اللحية

ومن يأبي؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي (١) دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي (٢) فَقَدْ أَبَى ».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١).

وقال الحاكم في "المستدرك" (١/٥٥): أخبرناه أحمد بن جعفر حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه الله كَشَرَادِ البَعِيْرِ».

وله شاهد أيضًا عن أبي أمامة الباهلي.

قلت: حديث أبي أمامة أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (70/0) فقال: حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن سعيد بن أبي هلال عن علي بن خالد أن أبا أمامة الباهلي مرَّ على خالد بن يزيد بن معاوية فسأله عن ألين كلمة سمعها من رسول الله عليه الله على الله عليه الله عليه الله على الله على الله عليه الله على اله على الله على اله

وأخرجه الحاكم (١/٥٥).

وله شاهد أيضًا عن أبي سعيد عند الطبراني في "الأوسط" رقم(٨١٢) ولفظه: «وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَتَدْخُلُنَّ الجَنَّةَ كُلُّكُمْ إِلَّا مَنْ أَبَى وَشَرَدَ عَلَى اللهِ شَرَادَ البَعِيْرِ». قيل يارسول الله! ومن أبى أن يدخل الجنة؟ فقال: «مَنْ أَطَاعَنِيْ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِيْ فَقَدْ دَخَلَ النَّارَ». وسنده حسن.

⁽۱) قال السندى: بقبول دعوتى.


⁽٢) قال السندي: بالإعراض عن قبولها. اه من حاشيته على "مسند أحمد".

الهلاك في الابتعاد عن السنة

الله الإمام أحمد والشار (٢/ ١٨٨): حدَّ ثنا محمَّد بن جعفر حدَّ ثنا شعبة عن حصينِ عن مجاهدِ عن عبدالله بن عمرو أنَّه تزوَّج امرأةً من قريش، فكان لا يأتيها، كان يشغله الصَّوم والصَّلاة، فذكر ذلك للنَّبِيِّ فقال: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَئَةَ أَيَّامٍ» قال: إنِّي أطيق أكثر من ذلك، فما زال به حتَّى قال له: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، وقال له: «اقْرَأْ فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ» شَهْرٍ» قال: إنِّي أطيق أكثر من ذلك، قال: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ» قال: إنِّي أطيق أكثر من ذلك، قال: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ مَمْسَ عَشْرَةَ» قال: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ مَمْسَ عَشْرَةَ» قال: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ مَمْسَ عَشْرَةَ» قال: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ» حتَّى قال: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ» حتَّى قال: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ» حتَّى قال: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ» وقَلَ النَّبِيُ عَمَلٍ شِرَّتُهُ إِلَى مُنْتِي فَقَدْ أَفْلَعَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتُرْتُهُ إِلَى عَبْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

هذا حديث صحيح رجاله ثقات وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا حفظه الله، وأصل الحديث في البخاري (٩٤/٩) الفتح.

الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية



قال الله تعالى: ﴿ لَعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفُرُوضًا ﴿ وَلَأَمُ نَهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَ ءَاذَاكَ الْأَنْعَامِ وَلَأَمُ نَهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَ ءَاذَاكَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُ نَهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَ ءَاذَاكَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُ نَهُمْ فَلَيُعَيِّرُكَ خَلْقَ اللّهَ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيَّا مِن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ (١) .

قال التهانوي في "تفسيره": (حُلق اللحية داخل في هذا التغيير).

وقال الكاندهلوي (حلق اللحية نوع من تغيير خلق الله وهو... من التغيير الذي يحبه الشيطان ويأمر به).

وقال الدهلوي (٢٠٠٠): (وقصها -أي اللحية- سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله) (٤٠٠).

قال الطبري ما ملخصه: (أنه لا يجوز للمرأة إذا نبتت لها لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يجوز لها إزالته؛ لأن ذلك تغيير لخلق الله تعالى)(٥).

⁽١) سورة النساء، الآية:١١٨-١١٩.

⁽٢) في "وجوب إعفاء اللحية" (ص٢٤).

⁽٣) في "الحجة البالغة" (١/ ١٨٢).

⁽٤) وانظر "روح المعاني" للألوسي (٢٢٠/٤).

⁽٥) كما في الفتح (١٠/ ٣٧٧) وسيأتي نصه في (ص٩٣).

قلت: فمن باب الأولى أن يكون حلقها أو تقصيرها من الرجل تغييرًا لخلق الله تعالى. والله المستعان.

قال الشيخ الألباني بعد ذكر الآيه السابقة: (فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان، وعصيان للرحمن جل جلاله، فلا جرم أن لعن رسول الله عَلَيْنَ المغيرات خلق الله للحسن -كما سيأتي- ولا شك في دخول حلق اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كها لا يخفى، وإنما قلت: دون إذن من الله تعالى؛ لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع، بل استحبه أو أوجبة). اهم من "آداب الزفاف" (ص۲۰۸).

وقد تقدم لك بأن اللحية من الفطرة التي فطر الله عليها الناس، وأنه لا يجوز تبديل أو تغيير هذه الفطرة.

قال الله تعالى ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهَ ذَالِكَ ٱلدِيثُ ٱلْقَيِّمُ وَلَكِمِنَ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ (١)

وقد قال الشيخ عثمان بن عبدالقادر (٢٠ (فمن ذا الذي يجرؤ على الزعم أن اللحية ليست من خلق الله، بل هي ظاهرة كونية تدخل ضمن نطاق البنية البشرية للإنسان، كما سلف ذكره، وعليه فلا مجال للمراء في أن حلقها هو تبديل لخلق الله، فيكون معنيًا بالآية الكريمة السابقة وداخلًا في عمومها).

⁽١) سورة الروم، الآية:٣٠.

⁽٢) كما في "حكم الدين" للشيخ على الحلبي (ص٢٢).

قلت: وإذا كان النبي ﷺ لعن المغيرات لخلق الله من أجل الحسن، فلا جرم أن يدخل حالق لحيته تحت هذا اللعن من باب الأولى. كما تقدم من قول العلامة الألباني حفظه الله.

قال الإمام البخاري طلقال (٨/ ٦٣٠): باب ﴿ وَمَا عَائِكُمُ الرَّسُولُ فَحُدُوهُ وَمَا نَهَدَمُ عَنَهُ فَانَنَهُواً ﴾ حدَّثنا محمَّد بن يوسف حدَّثنا سفيان عن منصورٍ عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: لعن الله الواشمات والموتشات والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحسن المغيِّرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأةً من بني أسدٍ يقال لها أمُّ يعقوب، فجاءت فقالت: إنَّه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله على ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللَّوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت ﴿ وَمَا عَائَكُمُ عَنَهُ فَانَنَهُواً ﴾ قالت: بلي، قال، فإنَّه قد نهى عنه، قالت: فإنِّي أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم قالت: فإنِّي أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئًا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها.

أخرجه مسلم (۱۱/۱۰۵-۱۰۹) مع النووي، والنسائي (۱۸۸۸)، والترمذي رقم(۲۷۸۲).

رد على الغماري ومن جرى مجراه

قال الغهاري في "تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة" (ص٣٠): (قلت: تغيير خلق الله يكون فيها يبقى أثره كالوشم والفلج، أو يزول ببطء كالتنميص. أما حلق اللحية فلا يكون تغييرًا لخلق الله؛ لأن الشعر يبدو ثاني يوم

المحذور الثاني: حلق اللحية تغيير لخلق الله تعالى FOR QUR

من حلقه).

قلت: قد تقدم لك (ص٨٨) كلام أهل العلم بأن حلق اللحية يعتبر تغييرًا لخلق الله تعالى.

وأما هذا فقد كبرت كلمة تخرج من فيه، إن يقول إلا تلبيسًا وكذبًا، وهو كلام باطل من وجوه.

قال العلامة الألباني طلقه في «السلسلة الصحيحة» (٦/٦٩٣-١٩٤) بعد إيراده لكلام الغهاري هذا:

(أقول: فهذا كلام باطل من وجوه:

الأول: أنه مجرد دعوى لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو أثر، وقديًا قالوا:

وَالدَّعَاوَى مَا لَمْ يُقِيْمُوْا عَلَيْهَا بِيِّنَاتُ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءُ الله وَالدَّعَاوَى مَا لَمْ يُقِيْمُوْا عَلَيْهَا بِيِّنَاتُ أَصْحَابُهَا فَإِن الوصل، ليس الثاني: أنه خلاف ما يدل عليه زيادة (الواصلات) فإن الوصل، ليس كالوشم وغيره مما لا يزول، أو يزول ببطء، ولا سيها إذا كان من النوع الذي يعرف اليوم بـ(الباروكة) فإنه يمكن إزالتها بسرعة كالقلنسوة.

الثالث: أن ابن مسعود ولي أنكر حلق الجبين، واحتج بالحديث كها تقدم في رواية الهيثم، فدل على أنه لا فرق بين الحلق والنتف من حيث إن كلًا منهها تغيير لخلق الله. وفيه دليل أيضًا على أن النتف ليس خاصًا بالحاجب كها زعم بعضهم. فتأمل!

الرابع: أنه مخالف لما فهمه العلماء المتقدمون، وقد مر بك قول الحافظ الصريح في إلحاق الوصل بالوشم وغيره. وأصرح من ذلك وأفيد، ما نقله

(١٠/ ٣٧٧) عن الإمام الطبري قال: لا يجوز للمرأه تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص؛ التهاس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينها توهم البلج، أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرًا أو حقيرًا فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى. قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة تعيقها في الأكل...الخ.

قلت: فتأمل قول الإمام: (أو عكسه)، و(أو لحية..)، وقوله: (فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله).

فإنك ستتأكد من بطلان قول الغهاري المذكور، والله تعالى هو الهادي. اه المراد.

ننبيين :

اعلم أخي المسلم! وفقك الله لطاعته، أن ما ورد تغييره بالأدلة الصحيحه مثل: الختان، وحلق العانة، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، ونحو هذا. فهذا لا يعد داخلًا تحت التغيير الممنوع الذي وردت الأدلة بتحريمه، مثل: حلق اللحية، أو قصها، أو أخذ شيء منها؛ لأن هذه الأشياء قد خصت بالدليل (۱)، والله أعلم.

⁽١) وقد تقدم التنبيه عليه في كلام الشيخ الألباني رَمْلَكُ.

فائدة مهمة: إذا نبتت للمرأة لحية هل تحلقها أم لا؟

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٤٩): (إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة).

ونقله الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥١)، ورجحه ابن عابدين في "حاشيته" (٢/ ٣٥١)، وقال صاحب "مواهب (٣٧٣)، وصاحب "مغني المحتاج" (١/ ١٩١)، وقال صاحب "مواهب الجليل" (٢/ ٢١٧) بوجوب حلق المرأة للحيتها إذا نبتت.

قال شيخنا، عافاه الله: (وهذا كلام حسن).

قال الكاندهلوي (١): (لو نبتت لحية للمرأة تؤمر بحلقها).

قال الطبري (٢) وليقط (لا يجوز للمرأه تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص التهاس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينها توهم البلج، أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرًا أو حقيرًا، فتطوله أو تغرزه بشعر غيرها، فكل ذلك داخل تحت هذا النهي).

وقال القرطبي في "تفسيره" (٣٩٣/٥): (وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبتت لها؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله. قال عياض: ويأتي على ما ذكره أن من خُلِقَ بأصبع زائدة أو عضد زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد

⁽١) في "وجوب إعفاء اللحية".

⁽٢) كما في "الفتح" (١٠/ ٣٧٧).


تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره).

وهذا هو الصواب، فإن الإزالة داخلة تحت التغيير المتوعد عليه باللعن في حديث ابن مسعود الأتي في المحذور الثالث.

وبعد تحرير هذه السطور بعدة أشهر وقفت على كلام للشيخ العلامة الإمام الألباني والشهر في "الصحيحة" (٦٩٤/٦)، أورد كلام الطبري وأقره أله .

والحمد لله على توفيقه.

⁽۱) فکتبته بنصه (ص۹۱-۹۲)



قال ابن القيم طفيقة في: "التبيان في أقسام القرآن" فصل (٩٥) (ص١٩٦) ما نصه: (وأما شعر اللحية ففيه منافع منها: الزينة، والوقار، والهيبة؛ ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوى اللحى، ومنها -يعني منافع اللحية- التميز بين الرجال والنساء... ولما كُنَّ النساءُ محلَّ الاستمتاع والتقبيل؛ كان الأحسن والأولى خلوهن عن اللحى، فإن محل الاستمتاع إذا خلا من الشعر كان أتم).

وقال في "مفتاح دار السعادة" (٢/١٨٧): (خص الذكر بأن جمَّل وجهه باللحية وتوابعها؛ وقارًا وهيبةً له، وجمالًا، وفصلًا له عن سنَّ الصبا، وفرقًا بينه وبين الإناث، وبقيت الأنثى على حالها لما خلقت له من استمتاع الذكر بها، فبقي وجهها على حاله ونضارته؛ ليكون أهيج من الرجل على الشهوة وأكمل للذة الاستمتاع).

وقال أيضًا (٢/ ٢١٥): (ينفرد الرجل عن المرأة باللحية، فإن الله عز وجل لما جعل الرجل قيمًا على المرأة وجعلها كالخوَلِ له، والعاني (١) في يديه، ميزه عليها بما فيه له المهابة والعز والوقار والجلالة؛ لكهاله وحاجته لذلك، ومُنِعتها المرأة لكهال الاستمتاع بها والتلذذ؛ لتبقى نضارة وجهها وحسنه).

⁽١) الخول العبيد، والعاني الأسير.

HOUGHT الفصل الثاني؛ محاذير حلق اللحية

وقال: (١٣/٢): (وزيَّن الوجه أيضًا باللحية وجعلها كهالًا ووقارًا ومهابةً للرجل).

قال البغوي عند قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَرِ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ ٱلطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرِ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلًا ﴾ (١): (قيل الرجال باللحي، والنساء بالذوائب).

قال ابن الملقن في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (١/ ٧١١): (حلق اللحية.. هجنة وشهرة وتشبيه بالنساء، فهو كجب الذكر).

قال الشنقطي في «أضواء البيان» (٥٦/٤): (أعظم الفوارق الظاهرة بين الرجل والمرأة هي اللحية).

(ولا يرتاب مرتاب في أن التشبيه الكامل بالنساء يحصل بحلق اللحية، هذا التشبيه فوق التشبيه باللباس وغيره؛ لأن لحية الرجل هي الفارق الأول والمميز الأكبر بين الرجل والمرأة كها هو مشاهد، ومعلوم للجميع لا ينكره إلا من أراد أن يخدع نفسه ويتبع هواه، فكها أن الذوائب (تا) زينة للنساء، كذلك اللحية جمال للرجال وعلامة للرجولية) (أ)

قال شيخنا حفظه الله وشفاه في "إجابة السائل" (ص٢١٩): (حلق اللحى يعتبر تشبه بالنساء).

⁽١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

⁽٢) الهجنة: الأمر القبيح، وتهجين الأمر تقبيحه. كما في "مختار الصحاح".

 ⁽٣) الذوائب: جمع ذؤابة، والأصل ذائب فأبدلت الهمزة واؤا، والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس.
 «الفتح» (٣٦٣/١٠).

⁽٤) «وجوب إعفاء اللحية» للكاندهلوي.

حكم التشبه بالنساء:

□ قال الإمام البخاري والتقال (١٠/ ٣٣٢) "الفتح": حدَّثنا محمَّد بن بشَّارٍ حدَّثنا غندرٌ حدَّثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ والتَّفِي قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء والمتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال (١). تابعه عمرٌو أخبرنا شعبة.

الحدیث أخرجه أبوداود (٤٠٩٧)، والترمدي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

□ قال الإمام البخاري والمُنْقُلِة (٣٢٣/١٠): حدَّثنا معاذ بن فضالة حدَّثنا هشامٌ عن يحيي عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ قال: لعن النَّبيُّ عَلَيْكِيْنَ النَّبيُّ النَّبِيُّ النَّبِيُّ النَّبِيُّ عَن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ قال: لعن النَّبيُّ مِنْ بُيُوتِكُمْ المُختَّثين من الرِّجال والمترجِّلات من النِّساء، وقال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ المَّالَةُ عَلَيْكِيْنِ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا وأخرج وأخرج عمر فلانًا وأخرج عرب أخرج عمر فلانًا وأخرج عمر فلانًا وأخرج عمر فلانًا وأخرج عمر فل

أخرجه الترمذي برقم(٢٧٨٥).


قلت: وهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة بينة بأن التشبه بالنساء بالنسبة للرجال والتشبه بالرجال بالنسبة للنساء كبيرة من الكبائر.

⁽۱) قال الطبري: (المعنى: لا يجوز للرجل التشبه بالنساء في اللباس والزينة ولا العكس). قال الحافظ: (كذا في الكلام والمشي واللبس بحسبه). اه من "الفتح" (۱۰/ ٣٣٢).

قلت: ومما لا شك فيه بأن خلو وجه المرأة من الشعر يزيد جمالها وزينتها، فحلق اللحية تشبه بزينة النساء. والله المستعان.

⁽٢) قال الحافظ (١٠/ ٣٣٤): (وقد أخرج الطبري، وتمام في "فوائده"، من حديث واثلة وفيه: (وأخرج النبي ﷺ أنجشة). وأنجشة هو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء). وأما الذي أخرجه عمر فقد أفاد الحافظ بأنه لم يعثر عليه.

قال الهيثمي في "الزواجر" (ص١٥٥): (عد هذا من الكبائر واضح؛ لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وقد رجحه النووي).



(ومما لا شك فيه ولا تنازع بأن حلق اللحية تشبهًا بأعداء الإسلام المنحرفين عن الصراط المستقيم -من اليهود والنصارى والمشركين- وقد صح النهي عن متابعتهم جملةً وتفصيلًا، ومخالفتهم أمر مقصود للشارع، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة).

(وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة).

(وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به، ودار التحريم عليه، فشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابة قد لا يظهر وقد يتعسر، أو يتعذر زواله، وكل ما كان سببًا إلى الفساد فالشارع يحرمه).

ومما حرمه الشارع وأمر بمخالفة الكفار فيه حلق اللحية، فقد أخبر الشارع بأن:

⁽۱) انظر "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص۷۰)، (ص۲۲۱)، (ص۲۲۲)، (ص۲۲۲)، (ص۲۲۰). وانظر "تحريم حلق اللحي" للعاصمي (ص۸).

ночент الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية

حلق اللحية تشبه بالكفار

□ قال الإمام مسلم والمنظل (١٤٧/٣) مع النووي: حدَّثنا سهل بن عمر عثمان حدَّثنا نافعٌ عن ابن عمر عثمان حدَّثنا نافعٌ عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى»(١).

قال شيخنا في "إجابة السائل" (ص٢١٩): (حِلق اللحية تشبه بالنساء ويعتبر تشبهًا بالكفار).

حلق اللحية تشبه بأهل الكتاب

□ قال الإمام أحمد طليق (٥/ ٢٦٤-٢٦٥): حدَّثنا زيد بن يحيى حدَّثنا عبدالله بن العلاء بن زبر حدَّثني القاسم قال: سمعت أبا أمامة يقول:

قال الشيخ العلامه الألباني طلقها في "الضعيفة" (٥/ ١٢٥): (وفيه إشارة قوية إلى أن قص اللحية -كما تفعل بعض الجهاعات- هو كحلقها من حيث التشبه، وأن ذلك لا يجوز، والسنة التي جرى عليها السلف من الصحابه وغيرهم إعفاؤها...).

⁽۱) قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" بعد ذكر هذا الحديث: (فأمر عليه بمخالفة المُشْرِكِينَ مطلقًا، ثم قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى» وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات، فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عينت في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص، كما يقال أكرم ضيفك؛ أطعمه وحادثه، فأمرك بالإكرام أو لا دليل، ثم عينت الفعل الذي يكون إكرامًا في ذلك الوقت، والتقرير من هذا الحديث شبيهًا بالتقرير على أن إكرام الضيف مقصود قوله: «لا يصبغون فخالفوهم»).

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٣٤٩): (قوله: «خالفوا المشركين»، في حديث أبي هريرة عند مسلم «خالفوا المجوس»، وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها).

خرج رسول الله على مشيخة من الأنصار بيضٍ لحاهم، فقال: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! مَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قال: فقلت: يا رسول الله! إنَّ أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله! وقَسَرُولُوا وَأَنْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قال: فقلت: يا رسول الله! إنَّ أهل الكتاب يتخفَّفوا ولا ينتعلون، قال: فقال النَّبِيُ عَلَيْكِ: «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قال: فقال النَّبِيُ عَلَيْكِ: «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قال: فقال: يا رسول الله! إنَّ أهل الكتاب يقصُّون عثانينهم ويوفِّرون سبالهم، قال: فقال: النَّبِيُ عَلَيْكِ: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

قال الحافظ في "الفتح": حديث حسن.

وكذا حسنه الشيخ الألباني في "الصحيحة".^(١)

حلق اللحية تشبه بالمجوس

قال الإمام البيهقي طلقه في "الشُّعَب" (١٢٢/٥) رقم(٦٤٤٨) أُخْبَرَنَا أَبُوعبدالله الحافظ حدثنا أبوبكر محمد بن جعفر (المزكي) حدثنا أبوعبدالله محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا النفيلي قال: قرأت على معقل ابن عبيدالله عن ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر قال: ذكر رسول

⁽۱) وقد تقدم (ص۲۰–۲۱).

الله عَلَيْكُ المجوس فقال: « إِنَّهُمْ يُوفُوْنَ سِبَالَهُمْ وَيَحْلِقُوْنَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ» قال: فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كها تجز الشاة أو يجز البعير.

صحيح لغيره.

قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم": (فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة؛ ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي من هدي المجوس. وقال المروزي: سألت أبا عبدالله -يعني الإمام أحمد- عن حلق القفا؟ فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم... الخ.

وذكر الخلال عن معتمر بن سليان التيمي قال: كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه، قيل لِمَ؟ قال: كان يكره أن يتشبه بالعجم.

والسلف تارةً يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب، وتارة بالتشبه بالأعاجم، وكلا العلتين منصوص في السنة، مع أن الصادق المصدوق الشُّنَّةُ قد أُخِبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء).

حكم التشبه بأعداء الإسلام

(لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين التشبه بالكفار، سواء في عباداتهم، أو زينتهم، أو أعيادهم، أو أزيائهم الخاصة بهم. وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم -مع الأسف- كثير من المسلمين -حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه- جهلًا بدينهم أو تبعًا لأهوبهم، أو انجرافًا مع عادات العصر الحاضر وتقليد أوربا الكافرة، حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم، وسيطرة الأجانب عليهم، واستعارهم ﴿إِنَ اللّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا إِنْفُسِمٍ ﴿ إِنَ اللّهُ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا إِنْفُسِمٍ ﴿ إِنَ اللّهُ لَا يُعَيِّرُ مَا يِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا إِنْفُسِمٍ ﴿ إِنَ اللّهُ لَا يُعَيِّرُ مَا يِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا إِنْفُسِمٍ ﴿ إِنَ لَا يَعْمَونَ ('' لوكانوا يعلمون) ('').

الأدلة من القرآن في النهي عن التشبه بالكفار:

قال شيخ الإسلام في "اقتضاء صراط المستقيم" (ص١٣): (واعلم أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفاصيلها إنما يقع بطريق الإجمال والعموم، أو الاستلزام، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب، وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عنه. فمن ذلك:

وَلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ ءَانَيْنَا بَنِيَ إِسْرَءِيلَ ٱلْكِنَابَ وَالْفُكُمْ وَٱلنَّبُونَ وَرَزَفَنَهُم مِنَ ٱلطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى ٱلْعَلَمِينَ * وَءَانَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْأَمْرِ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا إِلَا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيَا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْلِفُونَ * ثُمَّ جَعَلْنَكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتِبِعَهَا وَلَا لَتَبَعُ كَانُوا فِيهِ يَخْلِفُونَ * ثُمَّ جَعَلْنَكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتِبِعَهَا وَلَا لَتَبَعُ اللَّهُ وَلَا لَتَبَعُ مَن اللَّهُ وَلَا لَتَبَعُ مَن اللَّهُ وَلَا لَتَبَعُهُمُ اللَّهُ وَلَا لَتَبَعُ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَبِعُهَا وَلَا لَتَبَعُ مَا مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ وَلَا لَتَبَعْمُ وَلَا لَتَبَعْمُ وَلَا لَتَبَعْمُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا مُنْ اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مُنَاتِعُ مَا مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مُنْ اللَّهُ مَا مُنْ اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا مُنْ اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مَن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا مُنْ مُن اللَّهُ مُنْ مُن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا اللّهُ مَا مُن اللّهُ مَا مُن اللّهُ مَا مُنْ اللّهُ مَا اللّهُ م

⁽١) سورة الرعد، الآية: ١١.

⁽٢) نقلًا عن الشيخ المحدث الألباني في كتابه "جلباب المرأة" (ص١٦١).

٣) سورة الجاثية، الآية:١٦-١٨. ولشيخ الإسلام كلام مفيد حول الآية فليراجع.

الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية (المحية اللحية المناء اللحية اللحية اللحية اللحية اللحية اللحية اللحية اللحية اللحية المناء المناء الم

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ ٱلْكِتَبَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ ٱلْأَخْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَذُ قُلْ إِنَّمَا أُرْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللّهَ وَلاَ أُشْرِكَ بِدِيْهِ إِلَيْكَ وَمِنَ ٱلْأَخْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَذُ قُلْ إِنَّمَا أُرْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللّهَ وَلاَ أَشْرِكَ بِدِيْهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلِيْهِ مَنَابٍ * وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكُمًا عَرَبِيًّا وَلَهِنِ ٱتّبَعْتَ أَهُوآءَهُم بَعْدَ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَا لَكَ مِنَ ٱللّهِ مِن وَلِي وَلا وَاقِ ﴾ (١).

قال شيخ الإسلام في "الاقتضاء" (ص١٠) في الضمير في (أهواءهم): (يعود إلى (الأحزاب) فدخل في ذلك كل من أنكر شيئًا من القرآن من يهودي أو نصراني أو غيرهم... ومتابعتُهم فيها يختصون به من دينِهم وتوابع دينهم اتباعً لأهوائهم، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك). اه مختصرًا.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَرَىٰ حَتَّى تَلَّبِعَ مِلَتُهُمُّ مَّ وَلَن الْمَعْدَ اللَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلْمِلْمِ مَا لَكَ اللَّهُ مِن اللَّهِ هُو ٱلْهُدَى أَلْمِلُمَ وَلَا اللَّهِ مِن وَلِيِ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (٢).

قال شيخ الإسلام: (فانظر كيف في الخبر (ملتهم) وفي النهي (أهوائهم)؟ لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقًا، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه، أو مظنة لمتابعتهم فيها يهوونه).

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِنَتُ ﴾ (").

⁽١) سورة الرعد، الآية:٣٦-٣٧.

⁽٢) سبورة البقرة، الآية: ١٢٠.

⁽٣) سورة آل عمران، الآية:١٠٥.

ومنها قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِللَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِللَّهِ مِن اللَّهُ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا اللَّكِنَبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِقِ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا اللَّكِنَبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِقِ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِن اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِن اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية).

ومنها قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَعِنَ وَقُولُواْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّاللَّاللَّ اللَّهُ ا

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: (نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكفار في مقالهم وفعالهم).

أخي المسلم! (تبين من الآيات المتقدمة أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم، من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم)(٣).

الأدلة من السنة في النهي عن التشبه بالكفار:

قد ورد في أبواب عدة من السنة المباركة النهي عن التشبه بالكفار، فنها:

⁽١) سورة الحديد، الآية:١٦.

⁽٢) سورة البقرة، الآية:١٠٤. وفي الباب آيات أخرى. انظر «الاقتضاء» (ص١٢-٥٠) فهناك فوائد عزيزة الوجود قل من يذكر مثلها.

⁽٣) المحدث العلامة الألباني في "جلباب المرأة" (ص١٦٠) وقد استفدنا منه كثيرًا في ترتيب هذا الباب وفي غيره، فحفظه الله.

١) في الصلاة:

 قال الإمام أبوداود رقم(٤٩٨): حدَّثنا عبَّاد بن موسى الختَّليُّ وزياد ابن أيُّوب -وحديث عبَّادٍ أتمُّ- قالا حدَّثنا هشيمٌ عن أبي بشر قال زيادٌ أخبرنا أبوبشرِ عن أبي عمير بن أنسِ عن عمومةٍ له من الأنصار قال: اهتمَّ النَّبيُّ سَيِّنا اللَّه اللَّه كيف يجمع النَّاس لها، فقيل له انصب راية عند حضور الصَّلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع - يعنى الشَّبُّور- وقال زيادٌ: شبُّور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: « هُوَ مِنْ أَمْرِ اليَهُودِ» قال: فذكر له النَّاقوس، فقال: « هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى» فانصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربّه وهو مهتمٌ لهمٌ رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: يا رسول الله! إنِّي لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال وكان عمر بن الخطَّاب وَإِلَّيْكِ قَد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، قال ثمَّ أخبر النَّبيَّ ﷺ فقال له: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» فقال: سبقني عبدالله بن زيدٍ فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: « يَا بِلَالُ! قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ قال: فأذَّن بلالٌ، قال أبوبشرِ: فأخبرني أبوعميرٍ أنَّ الأنصار تزعم أنَّ عبدالله بن زيدٍ لولا أنَّه كان يومئذٍ مريضًا لجعله رسول الله ﷺ مؤذِّنًا.

قال شيخنا في (الصحيح المسند) (٢/ ٤٤٧): هذا الحديث حسن.

وانظر صحيح أبي داود (٥١١) للشيخ الألباني حفظه الله تعالى (١).

□ قال الإمام مسلم رقم(٨٣٢): حدَّثني أحمد بن جعفرِ المعقريُّ حدَّثنا

⁽١) وله كلام على هذا الحديث في "جلباب المرأة" (ص١٦٧–١٧٨).

النَّضر بن محمَّدٍ حدَّثنا عكرمة بن عبَّارٍ حدَّثنا شدَّاد بن عبدالله أبوعبًارٍ ويحيى ابن أبي كثيرٍ عن أبي أمامة -قال عكرمة: ولقي شدَّادٌ أبا أمامة وواثلة، وصحب أنسًا إلى الشَّام، وأثنى عليه فضلًا وخيرًا- عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السُّلميُّ... فذكر حديثه الطويل في قصة إسلامه (١) وفيه:

فقلت يا نبيّ الله! أخبرني عبّا علّمك الله وأجهله، أخبرني عن الصّلاة وقال: «صلّ صلاة الصّبح ثمّ أقصر عن الصّلاة حتّى تطلع الشّمس حتّى ترتفع؛ فإنّها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفّار، ثمّ صلّ فإنّ الصّلاة مشهودة محضورة حتّى يستقلّ الظّلُ بالزّمح، ثمّ أقصر عن الصّلاة فإنّ حينئذ تسجر جهنّم، فإذا أقبل الفيء فصلّ فإنّ الصّلاة مشهودة محضورة حتّى تعرب مشهودة محضورة حتّى تصلّي العصر، ثمّ أقصر عن الصّلاة حتّى تغرب الشّمس؛ فإنّها تغرب بين قرني شيطانٍ وحينئذ يسجد لها الكفّار» الحديث.

⁽١) وقد تقدم بطوله (ص٦٣-٦٥).

HOUGHT الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية

القال الإمام أبوداود والسلال رقم (٢٥٢): حدَّثنا قتيبة بن سعيدٍ حدَّثنا مروان بن معاوية الفزاريُّ عن هلال بن ميمونِ الرَّمليِّ عن يعلي بن شدَّاد ابن أوسٍ عن أبيه قال: قال: رسول الله ﷺ: « خَالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ (١) وَلَا خِفَافِهِمْ ».

قال شيخنا في "الصحيح المسند" (٢/ ٣٤٥) هذا حديث حسن.

٢) في الصيام:

□ قال الإمام مسلم والنَّقْلِ (٢٠٦/): حدَّثنا قتيبة بن سعيدِ حدَّثنا ليثٌ عن موسى بن عليٌ عن أبيه عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

وحدَّثنا يحيى بن يحيى وأبوبكر بن أبي شيبة جميعًا عن وكيعٍ ح وحدَّثنيه أبوالطَّاهر أخبرنا ابن وهبٍ كلاهما عن موسى بن عليٍّ بهذا الإسناد.

⁽١) وفيه أيضًا مشروعية الصلاة في النعال الطاهرة، ولشيخنا سلَّمه الله! رسالة "مشروعية الصلاة في النعال".

ولكل شيعي معارض لهذه السنة عليه أن ينظر ما زبره الهادي في "الأحكام" (١/ ١٣٥) والعجري كما في "فتاويه" (ص١٢١).

1.9

العَامُ المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ» قال: فلم يأت العام المقبل حتَّى توفِّي رسول الله ﷺ.

٣) في الحج:

□ قال الإمام البخاري والشقال (١٥٧٢): حدَّثنا حجَّاج بن منهالِ حدَّثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت عمرو بن ميمونِ يقول: شهدت عمر وإنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتَّ تطلع الشَّمس، ويقولون: أشرق ثبير، وإنَّ النَّبيَ المُنْ خالفهم ثمَّ أفاض قبل أن تطلع الشَّمس.

ثبير: جبل معروف بمكة على يسار الذاهب إلى مِنَى من عرفة.

٤) في الذبائح:

وَلَّنَا أَبُوعُوانَة عَنَ سَعِيد بِن مسروقِ عَن عباية بِن رفاعة بِن رافع بِن خديجٍ عن جدّه قال: كنّا مع النّبي عليه بندي الحليفة فأصاب النّاس جوعٌ فأصابوا عن جدّه قال: كنّا مع النّبي عليه في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا إبلًا وغنيًا، قال: وكان النّبيُ عليه في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النّبيُ عليه بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير، فطلبوه فأعياه، وكان في القوم خيلٌ يسيرة، فأهوى رجلٌ منهم بسهم فحبسه الله، ثم قال: ﴿ إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِم أَوَابِدَ كَأُوابِدِ الوَحْسِ وَكَانَ مَنْ النّه عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، فَيْسَ السّنَ وَالظّفُر؛ وَسَأْحَدُّنُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السّنُ فَعَظْمٌ، وَأَعَلَى السّنُ فَعَظْمٌ، وَالْحَرِهِ الْحَمْلُ اللّهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السّنَ وَالظّفُر؛ وَسَأْحَدُّنُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السّنُ فَعَظْمٌ، وَأَعَلَى اللّهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السّنَ وَالظّفُر؛ وَسَأْحَدُّنُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السّنُ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا السّنُ فَعَطْمٌ، وأَمَّا الطّفُورُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». وأخرجه مسلم (١٩٦٨).

٥) ها الزينة:

□ قال الإمام البخاري رطيق (٥٨٩٩): حدَّثنا الحميديُّ حدَّثنا الحميديُّ حدَّثنا سفيان حدَّثنا الزُّهريُّ عن أبي سلمة وسليان بن يسارٍ عن أبي هريرة وطِيَّتُ ، قال النَّيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمُ ».

وأخرجه مسلم برقم(۲۱۰۳).

وسيأتي ذكره هو والحديث الذي أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما أن النبي الله قال: «غَيِّرُوْا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوْا بِالْيَهُوْدِ».

وغير هذا في السنة كثير، فقد أفرده شيخ الإسلام والتقل بمصنف «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» وقد تكلم على هذه المسألة العلامة الألباني حفظه الله تعالى ورحمه في كتابه «جلباب المرأة» من (ص١٦١-٢١٢). والله الموفق.

وهأنذا أختم هذا الفصل بحديث قال فيه شيخ الإسلام: أقل أحواله أنه يدل على تحريم التشبه بالكفار. ألا وهو:

ما أخرجه الإمام أحمد والنقال (٢/٥٠) حيث قال: حدَّثنا أبوالنَّضر حدَّثنا عبدالرَّحمن بن ثابت بن ثوبان حدَّثنا حسَّان بن عطيَّة عن أبي منيب الجرشيِّ عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَاللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُعْجِي، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ﴾ (١٠). وَجُعِلَ الذُّلُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ﴾ (١٠).

⁽١) قال ابن رجب رَهِيْقُال: قوله ﷺ: "ومن تشبه بقوم فهو منهم" هذا يدل على أمرين:

أحدهما: النهي عن التشبه بأهل الشر، مثل أهل الكفر والفسوق والعصيان، وقد وبخ الله =

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢/٢) وأبوداود (٤٣١)، وابن أبي شيبة (٣١٣/٥)، وعبد بن حميد في "المنتخب" رقر(٨٤٦)، وابن الأعربي في "المعجم" رقر(١١٣٧)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (٢٣/٧)، فهاية الجزء الثامن، والطبراني في "مسند الشاميين" رقر(٢١٦)، كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر به. ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي في "الشعب" (٢/٧٥) رقر(١١٩٩)، وأبويعلى والطبراني كما في "تخريج أحاديث الكشاف" للزيلعي (٤/ ٢٢٩)، ورجاله موثقون وأبوالمنيب الجرشي روى عنه جمع، وقال العجلي ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، واعتمد الحافظ توثيقه.

وعبدالرحمن بن ثوبان مختلف فيه، والحاصل أنه حسن الحديث ما لم يكن الحديث من أخطائه.

وله متابع عند الطحاوي في "مشكل الآثار" رقم(٢٣٨) حدثنا أبوأمية

من تشبه بهم في شيء من قبائحهم، فقال تعالى: ﴿ فَاسْتَمْتَعُوا عِلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعُمُ عِلَاقِكُمْ كَمَا السَيْمَتَعَ اللّهِ التوبة: ٦٩] وقد نهى النبي عَلَيْكُ كَمَا النبي اللّهُ الله النبي الله الله عن السلام عن التشبه بالمشركين وأهل الكتاب، فنهى عن الصلاة عن طلوع الشمس وعند غروبها وعلل بأنه حينئذ يسجد لها الكفار فيصير السجود في ذلك الوقت تشبه بهم في الصورة الظاهرة... -ثم استطرد في ذكر النهي عن بعض المشابهات السابقة-.

الثاني: التشبه بأهل الخير والتقوى والإيمان والطاعة، فهذا حسن مندوب إليه؛ ولهذا يشرع الاقتداء بالنبي الله في أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته وآدابه وأخلاقه، وذلك مقتضى المحبة الصحيحة، فإن المرء مع من أحب، ولابد من مشاركته في أصل عمله وإن قصر عن درجته. اله المراد من رسالته: "الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي الله بعثت بالسيف بين يدي الساعة" وهذه رسالة نفيسة في شرح هذا الحديث.

HOUGHT الفطل الثاني: محانير حلق اللحية

حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر به.

قال العلامة الألباني في "إرواء الغليل" (٥/ ١٠٩): (يخشى من تسوية الوليد).

قلت: وللحديث شاهد مرسل علقه البخاري في كتاب الجهاد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٢) فقال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس عن النبي المنطقة به.

قال الحافظ في "الفتح" (٩٨/٦) وفي "تغليق التعليق" (٣/٤١٦): (شاهد مرسل بإسناد حسن...).

قلت: وكذا أخرج هذا المرسل القضاعي في "مسند الشهاب" (٣٩٠)، وأخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (١٠٥).

وله شاهد مرسل آخر أيضًا من مراسيل الحسن، أخرجه سعيد بن منصور رقم(٢٣٧٠) فقال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصوري عن الحسن به.

فالحديث أقل أحواله أن يكون حسنًا لغيره وقال شيخ الإسلام: هو حديث جيد، وكذا حسنه الألباني، وقال شيخنا: صالح للاحتجاج.

فَ اللَّهُ : قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣٤٧/٤): (وقد روي من حديث حديث أنس).

الأوسط» حديث حذيفة فرواه الطبراني في "الأوسط» رقم(٨٣٢٣)، والبزار في "مسنده" بلفظ: " مَنْ تَشَّبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ".

قال الهيثمي (٢٧١/١٠): (فيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم، وبقيه رجاله ثقات).

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، فيه شيخ الطبراني موسى بن زكرياء، قال الذهبي في الميزان (٢٠٥/٤): (تكلم فيه الدارقطني وحكى، الحاكم عن الدارقطني أنه متروك).

والرواى عن حذيفة صِالْتُنِي ولده أبوعبيدة، وهو مجهول حال.

وبقي له طريق أخرى أخرجها الطبراني أيضًا في "مسند الشاميين" رقم(١٨٦٢)، وهي أيضًا ضعيفة جدًّا فهي من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبوداود: ليس بشيء، وقال أبوحاتم: شيخ لابأس به، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي. اه من التهذيب.

وفيه أيضًا عمرو بن الحارث، قال الذهبي: لا تعرف عدالته، وفيه انقطاع، فالرواي عن حذيفة نمير بن أوس، قال الحافظ في التهذيب: أرسل عن معاذ وحذيفة.

وأما حديث أنس فأخرجه أبونعيم الأصبهاني في "أخبار أصبهان" (١/ ١٢٩) من طريق بشر بن الحسين الأصبهاني عن الزبير بن عدي عن أنس مرفوعًا بلفظ حديث ابن عمر.

قال الدارقطني في "الضعفاء" (ت١٢٦): (بشر بن الحسين متروك، روى عن الزبير بن عدي بواطيل، وله عنه نسخة موضوعة. قال: والزبير ثقه).

وقال الذهبي في "الميزان": (قال البخاري: فيه نظر... وقال ابن عدي: عامة حديثه ليس بمحفوظ، وقال أبوحاتم: يكذب على الزبير).

قلت: فهو من هذه الطريق موضوع. والله أعلم.


وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار في "مسنده" كما في "تخريج الكشاف" للزيلعي (٢٢٩/٤)، وهو من طريق صدقة بن عبدالله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا بمثل حديث ابن عمر والتنفي.

ثم قال البزار: (لم يتابع صدقة على روايته هذه، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلًا).

قلت: صدقة بن عبدالله قال الإمام أحمد: (ما كان من حديثه مرفوعًا فهو منكر... وهو ضعيف جدًّا وضعفه جماعة ووثقه دحيم).

أقول: فإن كان مخالفه هنا ثقة فقد صح عليه حكم الإمام أحمد بالنكارة، وإن لم يكن ثقة فلا شك في ضعف حديثه، ولا أظنه إلا منكرًا. هذا والله أعلم.





الفائدة الأولى: حكم إمامة (١) حالق لحيته:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم(١٦٤٠) تاريخ (٧/ ١٣٩٧ه) عن رجل حالق لحيته خطيب في الجامع، هل ترون أن نصلي وراءه؟ بيّنوا تؤجروا.

فأجابت اللجنة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وصحبه.. وبعد:

حلق اللحية حرام؛ لما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر ولين الله والبخاري ومسلم عن ابن عمر ولين أنه قال: قال رسول الله وأحفوا المُشْرِكِينَ وَفُرُوا اللّه وأحفوا الشَّوَارِبَ ». ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله والله والل

والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان مركزًا قياديًا دينيًا، وعلى هذا إن كان إمامًا لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك زجرًا له وإنكارًا عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت

⁽١) يعنى: الإمامه في الصلاة.

الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية

الصلاة وراءه؛ تحقيقًا لمصلحة الجهاعة، وإن خيف من الصلاة حدوث فتنة صلى وراءه؛ درءًا للفتنة وارتكابًا لأخف الضررين.

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله.

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس عضو عضو نائب الرئيس عبدالعزيز بن باز (۱) عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز من فتاويها (٥/ ١٣٩).

الفائدة الثانية: حكم حلق اللحية للغير:

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء رقم(٢٠٢١) تاريخ (٥/٦/٠٠١ه).

السؤال:

... أنا مسلم ملتزم مطلق لحيتي، أملك صالون حلاقة للرجال، وهذه مهنتي منذ صغري، وليس لي أي مهنة أخرى أستطيع أن أعيش منها، ثم إنني في هذه المهنة أحلق اللحية للزبائن، فهل أنا أرتكب وزرًا؟ وما حكم الدين في ذلك؟

وأجابت اللجنة بالتالي:

يحرم على المسلم أن يحلق لحيته؛ للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها، ويحرم على غيره أن يحلقها له؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿ وَلَا نَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْمُدُونَ ﴾ وقد صدرت فتوى

⁽١) ما سأنقله من الفتاوي عن اللجنة فهو عن هؤلاء المذكورين.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

من اللجنة الدائمة في تحريم حلق اللحية، فنرسل لك صورتها زيادة في الفائده. اه بتصرف.

وبمثل هذا السؤال سئل الشيخ أبوبكر الجزائري فأجاب:

(أما مهنة الحلاقة فالمهنة لا بأس بها وقد حلق أبوطلحة لرسول الله وأعطاه أجرًا، غير أن حلق لحى الرجال المسلمين (۱) منكر، فإن أمكن أن تذكر بحرمة الحلق من يأتيك لذلك ويجلس على كرسي الحلاقة فافعل، ولكن في لطف وبعيدًا عن القذف، كما أنه ينبغي أن تسعى من الآن في تغيير العمل واستبداله بآخر لا شبهة فيه، فإن يسر الله لك فافعل ولا تتردد، فإن الورع ترك ما فيه شبهة).

هذا إذا كان فيه شبهة، أما هذه المهنة التي يتحقق فيها حلق اللحية، فقد تحقق تحريمها؛ فيجب عليه تغيير هذا العمل أو التوقف عن حلق اللحية بالذات، وله أن يحلق شعر الرأس ونحوه، ولا يقل من أين أحصل على عمل إن تركت هذا، فهذه وسوسة شيطانية، وربنا سبحانه يقول: ﴿ وَمَن يَتَقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (٢).

□ وقال الإمام أحمد والتها (٥/ ٧٨): حدَّثنا إسماعيل حدَّثنا سليان الغيرة عن حميد بن هلالٍ عن أبي قتادة وأبي الدَّهماء قالا: كانا يكثران

⁽١) قلت: ولا الكفار فلا يجوز حلق لحاهم فهم مخاطبون بشريعة الإسلام: قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَصْحَنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ الْبَيْدِ * فِي جَنَّنَتِ يَشَاتَلُونَ * عَنِ ٱلْمُجْرِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَدْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ ثُلُّهِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا غَوْضُ مَعَ ٱلْمُآلِضِينَ ﴾.

انظر "أضواء البيان" (٤/ ١١٨)، (٥/ ٧٢)، (٧/ ١١٤)..

⁽٢) سورة الطلاق، الآية: ٢-٣.

السَّفر نحو هذا البيت، قالا: أتينا على رجلٍ من أهلَ البادية، فقال البدويُّ: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلِّمني ممَّا علَّمه الله تبارك وتعالى، وقال: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّهَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ».

والحديث صحيح.

وقد أخرج الحاكم في "المستدرك" بسند يقويه بعض أهل العلم عن ابن مسعود أن رسول الله وَيَلِيْنُ قال: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَنْتُكُمْ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَنْتُكُمْ عَنْهُ، لَا يِسْتَبْطِئَنَّ أَحَدٌ أَمَرْتُكُمْ رِزْقَهُ، إِنَّ جِبْرِيْلَ الطَّيِّلِ أَلْقَى فِي رُوْعِيْ: أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكُمِلَ رِزْقَهُ، فَاتَقُوْا الله أَيُّهَا النَّاسُ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِن الله لَكُ يُمَالُ فَضْلُهُ الشَّهُ بِمَعْصِيةِ اللهِ، فَإِنَّ الله لَا يُمَالُ فَصْلُهُ الشَّهُ مِنْكُمْ رِزْقَهُ فَلَا يَطْلُبُهُ بِمَعْصِيةِ اللهِ، فَإِنَّ الله لَا يُمَالُ فَصْلُهُ المُعْصِيةِ اللهِ، فَإِنَّ الله لَا يُمَالُ فَصْلُهُ المَّعْصِيةِ اللهِ، فَإِنَّ الله لَا يُمَالُ فَصْلُهُ اللهِ مَعْصِيةٍ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ المُلْمُ اللهُ المُلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المِلْمُلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

الفائدة الثالثة: حكم الاستهزاء بإعفاء اللحية:

أخي المسلم! اعلم أن إعفاء اللحية واجب أوجبه النبي عَلَيْكُمْ، فلا يجوز الاستهزاء والازدراء بهذه الشعيرة العظيمة، فإنها من الدين، ومن كمال الإيمان بالله تعالى، وهو من إقامة شرع الله وسنة رسول الله عَلَيْكُمْ، ومَن استهزأ بإعفاء اللحية فقد استهزأ بالسنة، بل بالنبي عَلَيْكُمْ، فقد كانت له لحية كثة وعظيمة كما ذُكر سابقًا.

فهو يستهزئ بالذي لا ينطق عن الهوى، ويستهزئ بخير القرون، وهم الصحابة والتابعون.

أفيعدون الاقتداء بالنبي ﷺ رجعية وتزمتًا وتشدُّدًا؟

إن هذا هو عين الضياع والمياعة والابتعاد عن الدين.

وليعلم بأن (السخرية من أهل اللحى كفر وارتداد عن الدين، إنه ازدراء راجع إلى الشريعة الآمرة بإعفاء اللحى ولمخالفة الكفار في حلقها، إذ الملتحون متمسكون بدينهم وأوامر نبيهم المراسلة المراسلة الإسلام)(١).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء فتوى رقم(٢١١٦) حيث قالت:

أما من استهزاء بها -يعني اللحية- وشبّهها بالعانة فهذا قد أتى منكرًا عظيمًا يوجب ردته عن الإسلام؛ لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب الله أو سنة رسول الله محمد عليه تعتبر كفرًا وردةً عن الإسلام؛ لقول الله عز وجل ﴿ وَلَهِن سَاَلَتُهُم لَيُقُولُنَ إِنَّما كُنّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلُ أَبِاللّهِ وَءَاينَاهِ وَرَسُولِهِ مَنْ نَلْعَبُ قُلُ أَبِاللّهِ وَءَايناهِ وَرَسُولِهِ مَنْ نَلُعَبُ قُلُ أَبِاللّهِ وَءَايناهِ وَرَسُولِهِ مَنْ نَلُعَهُ مَنْ تَسْتَهُ زِءُون * لا نَعْ نَذِرُوا فَد كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُ * (٢).

ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والعافية من مضلات الفتن، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال شيخنا حفظه الله تعالى: في "إجابة السائل" (ص٢٢٠): وإذا اعتقد أن اللحية من القاذورات مثل العانة والإبط، فهو يعتبر كافرًا مرتدًا، فمن استهزأ بشيء من دين الرسول وَ الله الله أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ قُلُ أَبِاللّهِ وَ اَيننِهِ وَ وَرَسُولِهِ كُنْتُم تَسْتَهُ زِ وُون * لاَ تَعْنَدُرُوا فَدَ كَفَرُمُ بَعْدَ إِيمَنِكُم أَنِ ان نَعْفُ عَن طَا إِفَةٍ مِنكُم نُعُذِب طَآبِفَةً بِأَنْهُم مَ نَعْدُرُوا فَدَ كَفَرُمُ بَعْدَ إِيمَنِكُم أَنِ ان نَعْفُ عَن طَا إِفَةٍ مِنكُم نُعُذِب طَآبِفَةً بِأَنْهُم مَ

⁽١) "إقامة الدليل على حرمة التمثيل" (ص٢٠)، و"أدلة تحريم حلق اللحية" (ص١٠١).

⁽٢) سورة التوبة، الآية:٦٥-٦٦.

كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ (١).

الفائدة الرابعة: حكم إلصاق اللحية المصنوعة بالذقن؟

هذا البلاء العظيم الذي انتشر، وبالأخص في أوساط الممثلين الذين يرتكبون محرمات ومنهيات عديدة جراء التمثيل.

أولًا: التمثيل من حيث هو محرم من المحرمات.

ثانيًا: من ضمن ما يرتكبه الممثلون من إلصاق اللحية بالذقن، وهذا محرم وكبيرة من الكبائر؛ لأنه وَصَلَ شعرًا ليس من شعره.

والنبي ﷺ يقول: « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وَالْمُسْتَوْشِمَةً» وَقَالَ نَافِعُ-أَحد رواة السند-: الوَشْمُ فِي اللَّبَةِ.

في الا ريب فيه أن يكون هذا الإلصاق داخلًا تحت هذا اللعن، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر.

هذا إذا لم يكن ممثلًا للاستهزاء بها، أما إذا كان من باب الاستهزاء بأصحاب اللحى فهذا كفر، وانطبقت عليه الفتوى السابقة. هذا والله أعلى وأعلم.

الفائدة السادسة: حكم عقد اللحية:

قال الإمام النسائي (٨/ ١٣٥) رقم(٥٠٦٧): أخبرنا محمَّد بن سلمة قال حدَّثنا ابن وهبٍ عن حيوة بن شريحٍ وذكر آخر قبله عن عيَّاش بن عبَّاسٍ القتبانيِّ أنَّ شييم بن بيتان حدَّثه أنَّه سمع رويفع بن ثابتٍ يقول: إنَّ رسول الله قَالَ: ﴿ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرُ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ

التوبة، الآية:١٥-٦٦.

FOR QURANIC THOUGHT

لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ ».

هذا إسناد صحيح.

والحديث أخرجه من هذا الوجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٣/١).

وقد اختلف فيه على عياش بن عباس القتباني.

فرواه حيوة بن شريح كما تقدم، وهو أصح الأوجه، فقد سئل الإمام أحمد عن حيوة ويحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب? فقال: (حيوة أعلى القوم وأحب إلي من المفضل بن فضالة).

على أنه قد خالف شريحًا مفضلُ بن فضالة عند أبي داود (٣٦)، والإمام أحمد (١٩/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/٢٨).

وعند الطبراني في "الكبير" (٥/ ٢٨).

فرواه عن عياش بن عباس أن شييم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني يقول: استخلف مسلمة بن مخلد رويفع بن ثابت فذكره، فزاد شيبان القتباني وهو مجهول، ولكن لا يضر، فالراجح هي رواية حيوة بن شريح. وقد تابع حيوة بن شريح على روايتة ابن لهيعة عند الإمام أحمد (١٠٨/٤) فرواه عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن رويفع بن ثابت به.

قال البغوي طلقه في "شرح السنة" (٢٨/١١): (وفسروا نهيه عن عقد اللحية على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحي في الحروب، وذلك من زي المجوس يفتلونها ويعقدونها. وقيل: معناه معالجة

الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية اللحية

الشعر ليتعقد ويتجعد وهي عادة أهل التوضيع (١).

الفائدة السابعة: استحباب تسريح اللحية ودهنها:

قال ابن الأعرابي في "معجمه" رقم(٦١٦): حدثنا محمد أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا مبشر بن مكسر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان رسول الله عليه يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء ".

هذا حديث حسن.

ومحمد هو ابن هارون بن عيسى أبوبكر الأزدي قال الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣/ ٣٥٤) حدث عن مسلم بن إبراهيم، وأبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن عبدالله الخزاعي و... وأبي بكر الشافعي، أحاديث مستقيمة.

روى عنه أبوسعيد الأعرابي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

⁽۱) التوضيع: أي التخنيث، يقال: فلان مُوَضَّع، وفي كلامه توضيع أي تخنيث. وانظر في "معالم السنن للخطابي" (١/ ٢٤)، و"فتح المجيد" (ص١٥٦-١٥٧).

تنبيه: قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٣٥١): (ذكر النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في "القوت" قال: يكره في اللحية عشرة خصال، فذكرها).

وقد أعرضت عنها؛ لأن بعضها لا يستند إلى دليل صحيح، وما كان منها له دليل صحيح فهو مذكور ضمن هذه الرسالة والحمد لله رب العالمين.

⁽٢) قال ابن القيم طَيِّقَطِ: (الدهن يسد مسام البدن ويمنع ما تخلل، والدهن في البلاد الحارة كالحجاز من آكد أسباب الصحة وإصلاح البدن، وهو كالضروري لهم).

⁽وهذا لا يشكل على حديث: (نهى عن الترجل إلا غبًا)؛ لأنه لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم، بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة. ذكره الولي العراقي). اهم من "فيض القدير" (٥/ ٢٤١).

قلت: وحديث (نهى عن الترجل إلا غبا) أخرجه أبوداود (٤١٥٩)، والنسائي (٢/٢٧٦)، والترمذي (١/٣٢٦)، وصححه شيخ الإسلام الألباني في "الصحيحة" رقر(٥٠١) وانظر(٥٠٢).

ومسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي.

ومبشر بن مكسر هو القيسي، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٤٣): (قال: يحيى بن معين: صويلح، وسألت أبي عنه فقال: لا بأس به).

FOR QURANIC THOUGHT

وجاء من حديث أنس بسند ضعيف، وذلك عند البيهقي في "الشعب" برقم(٦٤٦٣)، والترمذي في "الشهائل" (٣٢) وابن سعد في "الطبقات" (١/ ٨٤) قسم(٢)، وضعفه العراقي في "تخريج الإحياء" رقم(٣٢٣).

وهو من طريق يزيد الرقاشي.

قال شيخنا في "إجابة السائل" (ص٢١٩): (ينبغي أن يتعاهد المسلم لحيته بالمشط ويتعاهدها بشيء من الطيب وبشيء من الدهن). اه بتصرف.

قال الإمام أبوشامة في "خصال الفطرة" (ص٦٧): (ويستحب إكرام شعر اللحية كها في شعر الرأس وأكثر، من الغسل والترجل والدهن والتنظيف وغير ذلك من أسباب النظافة).

الفائدة الثامنة: هل يؤخذ من الأحاديث المتقدمة مداواة الذقن بما ينبت الشعر؟

الألفاظ هي: «أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجئوا، ووفروا».

كلها تدل على وجوب إعفاء اللحية، لكن هل تدل على الندب إلى مداواة اللحية بما ينبتها؟ وإذا نبتت تداوى بما يجعلها كثة وعظيمة وضخمة؟

هذه الألفاظ تدل على ترك اللحية كما خلقها الله تعالى، سواءٌ طالت أم قصرت؛ لأن الزيادة ليست بمقدور العبد، إنما المأمور به سبب التكثير

وهو تركها على حالها وعدم التعرض لها، وكذلك تسريحها وتنظيفها، هذا من باب تكثيرها وإكرامها.

وقد تقدم آنفًا أن النبي الله كان يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء. وقد كانت لحيته الله عظيمة، وضخمة، وكثة، يرى اضطرابها وهو يصلي.

وقد قال ابن دقيق العيد: (ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يعالج لحيته لذلك، ولم يذهب أحد إلى دخول المعالجه تحت الإعفاء)".

وإذا لم يؤثر هذا عن أحد من السلف ف:

خير الأمور السالفات من الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع وليس من تكثيرها حلقها؛ بعلة أن تعود بكثرة، فهذا داخل تحت بدع اللحية التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

الفائدة التاسعة: حكم شهادة حالق اللحية:

قال: المرداوي في "الإنصاف" (٢١/ ٤٠): (قوله: ولا تقبل شهادة فاسق سواءٌ كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد. وهذا المذهب وعليه الأصحاب).

وقال النووي في المجموع (٢٢٦/٢٠): (ولا تقبل شهادة فاسق؛ لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَا ٍ فَتَبَيَّنُوۤا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةِ فَنُصَّبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلَتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٢)

⁽١) انظر "فيض القدير" (١/ ١٩٨)، و"فتح الباري" شرح الحديث رقم(٥٨٩٣).

⁽٢) سورة الحجرات، الآية:٦.

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ١٦٥): (ولا تقبل شهادة الفاسق؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِن جَاءَكُمُ فَاسِقُ بِنَبَالٍ فَتَبَيَّنُواً ﴾ فأمر بالتوقف عن نبإ الفاسق، والشهادة نبأ يجب التوقف عنه... فالفسوق نوعان:

أولًا: من حيث الأفعال فلا نعلم خلافًا في رد شهادته.

الثاني: من جهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البدعة فيوجب رد الشهادة أيضًا... الخ كلامه واللهاد.

فعلى هذا فهل حالق لحيته فاسق؟

يجيب على هذا السؤال شيخنا في كتابه "إجابة السائل" (ص٢١٩) حيث قال:

(إعفاء اللحية يعتبر واجبًا، وحلقها محرم، وحالق اللحية يعتبر فاسقًا).

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم(٣٣٠٣): ماحكم أن تقول لحالق اللحية إنه فاسق؟

فأجابت:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وصحبه وبعد:

هذا القول صدق، وخاصة فيمن يصر على حلقها، لكن مواجهة من يحلقها بذلك قبل النصح والبيان ليس من سياسة الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر؛ لأنه ينفر من سماع البيان وقبول النصح، فعلى الداعية إلى الحق أن يترفق في نصحه وإرشاده، وإذا أبى أن يقبل النصح وأصر على المعصية فلا مانع من وصفه بالفسق. وبالله التوفيق.

الفائدة العاشرة: دية اللحية:

ما جاء في دية اللحية عن السلف:

□ روى الإمام عبدالرزاق في المصنف (١٧٣٧٣): عن ابن جريح قال أخبرني أيوب السختياني قال: قال ابن سيرين: لو نتفت من لحيتك ما يكون في ذلك؟ ثم قال محمد: قال شريح: توضع في الميزان، فإن لم يكن في اللحية ما بقي ففى الرأس. قال سفيان: سمعنا أن الرأس إذا حلق فلم ينبت، أو اللحية، ففى كل منها الدية.

سنده صحيح.

ورأيت ابن حزم في "المحلى" (٤٣٣/١٠) يستدل بما يتعلق بالشعر بالعموم، فاستدل:

الم المخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٢ – ١٦٣) حيث قال: حدثنا وكيع قال حدثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تميم الشقري قال: مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره، فرفع إلى علي فآجله سنة، فلم ينبت، فقضى فيه بالدية.

قلت هذا أثر ضعيف، من أجل المنهال بن خليفة العجلي، ضعفه النسائي وابن معين، وقال البخاري: صالح فيه نظر. وفيه غير هذا.

وسلمة بن تميم لم يسمع عليًا ولم يلقه.

وقد أخرج هذا الأثر عبدالرزاق في "المصنف" (١٧٣٧٤).

وابن حزم في المحلي (١٠/ ٤٣٣).

واستدل أيضًا:

□ بما أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/٩) حيث قال: حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت: في الشعر إذا لم ينبت الدية.

أخرجه البيهقي في "السنن" (٩٨/٨). وابن حزم في "المحلي" (١٦٣/١٠)، وهو أثر ضعيف، فحجاج هو ابن أرطأة وهو ضعيف، ومكحول لم يسمع من زيد بن ثابت كما في "جامع التحصيل".

قال ابن حزم: وهو -القول بالدية في اللحية- قول الشعبي.

قلت: لم يصح عن الشعبي فهو عند ابن أبي شيبة (١٦٣/٩) وفي السند إليه صاعد بن مسلم مولى الشعبي ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٥٣/٤) أنه متروك، وروى عبدالرزاق في "المصنف" برقم(١٧٣٧٥) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: في رجل نتف من لحية رجل، فقال: يقتص منه بالميزان فما لم يف أكمل من شعر الرأس.

وسنده صحيح.

أقوال العلماء في دية اللحية:

قال المرداوي في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد": (قوله: وفي كلِّ واحدٍ من الشعورِ الأربعةِ الديةُ؛ وهو شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين.

هذا المذهب، نص عليه، وعلمه أكثر الأصحاب).

носы الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية

وقال في "زاد المستقنع" (٧/ ٢٤) بحاشية "الروض المربع": (ويجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدية، منها شعر اللحية).

قلت: هذا هو الصحيح عن الإمام أحمد وأصحابه، ولم يصب النووي حين ذكر عدم الدية عنهم في "المجموع" (١٢٨/١٩)، ونَصُّ الشافعي والنهم "الأم" (١٢٣/٦) مفاده: أن في اللحية والشاربين الحكومة، وهذا الذي رجحه ابن المنذر كما في "المغنى" (٨/١٠)، قال ابن مفلح: وأحتمل أن يلزمه الدية، قدَّمه في "الرعاية" و"الفروع"؛ لأنه أذهب المقصود، أشبه ما لو ذهب ضوء العين.

قال ابن حزم في "المحلى" (١٠/ ٤٣٣) في القول بالدية في شعر الرأس واللحية: (هو قول الشعبي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية، وفي شعر اللحية إذا لم ينبت الدية، وأما الشافعيون والماليكون فليس عندهم في ذلك إلا الحكومة، وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشنيعهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وقد جاء ههنا عن على وزيد ما لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف).

قلت: لم يصح عن على ولا زيد ولا الشعبي كما تقدم.

وقال أبوحنيفة (تجب في شعر الرأس الدية، وفي شعر الحاجبين الدية، وفي أهداب العينين الدية، وفي اللحية الدية، وهو إذا لم ينبت الشعر بعد حلقه له).

⁽۱) تكملة "المجموع" (۱۲۸/۱۹).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR'ANIC THOUGHT

فَ أَلْكُ : إذا نبت للمرأة لحية فحلقها حالق فلم تنبت، فهل تجب فيها الحكومة؟

قال النووي في "المجموع" (١٢٩/١٩): (فيه وجهان: أحدهما: -وهو قول العباس بن سريج- أنه لا حكومة فيها؛ لأن بقاء اللحية في حقها شينٌ وزوالها زين. والثاني: -وهو المنصوص- أنه يجب فيه الحكومة؛ لأن ما يجب ضمانه من الرجل ضمن من المرأة كسائر الأعضاء. قال الشافعي: إلا أن الحكومة فيها أقل من الحكومة في لحية الرجل؛ لأن للرجل جمالًا بها ولا جمال بها للمرأة، وإنما الحكومة للألم والعدوان).

فائدة: إذا نبتت لحية للخنثى المشكل، هل تكون دليلًا على ذكوريته؟

قال النووي: (فيه وجهان، قال أبوعلى الطبري: يكون دليلًا على ذكوريته، فعلى هذا إذا نتفها رجل ولم تنبت كان عليه حكومة، كالحكومة في لحية الرجل. وقال عامة أصحابنا -يعني الشافعية-: لا يكون دليلًا على ذكوريته، فعلى هذا إذا نتفها رجل ولم تنبت كان في وجوب الحكومة فيها وجهان، كلحية المرأة).

الفائدة الحادية عشر: هل لأهل الجنه لحي؟

□ قال الإمام أحمد طلقه (٣٤٣،٢٩٥): حدَّثنا يزيد أخبرنا حَّاد النَّبِيّ النِي هريرة عن النَّبِيّ النِي هريرة عن النَّبِيّ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا بِيضًا جِعَادًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ

ثْلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، عَلَى خَلْقِ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ».

أخرجه الطبراني في "الصغير" برقم(٨٠٨)، وابن أبي شيبة (١١٤/١٣)، وأبونعيم في "صفة الجنة" برقم(٢٥٥) وابن عدى (١٨٤٢/٥)، كلهم من طريق حماد به...

وفيه علي بن زيد وهو ضعيف، ولكن له طريق أخرى إلى أبي هريرة تشهد لهذه الطريق.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أخرجه الدارمي في "سننه" (٢/ ٣٣٥)، وأبونعيم في "صفة الجنة" (٢٥٦). ورجاله محتج بهم غير شهر بن حوشب وهو ضعيف. وأما عامر فهو ابن عبدالواحد الأحول مختلف فيه، وأحسن أحواله أن يكون حسن الحديث. وأما أبوهشام الرفاعي واسمه محمد بن يزيد فقد كذبه ابن معين، لكنه مقرون بمحمد بن بشار فلا يضر.

وله شاهد أيضًا من حديث معاذ عند الإمام أحمد (٢٤٣/٥): حدثنا سليان بن داود حدثنا عمران عن قتادة عن شهر عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ مرفوعًا بنحوه.

والحديث بمجموعه حسن لغيره إن شاء الله.

وجاء من حديث أنس بن مالك، ضعيف جدًّا. أخرجه وأبونعيم في «الحلية» (٣/٥٦)، وفي «صفة الجنة» (٢٥٥).

فَ اللَّهِ: حلق اللحية يعد خارمًا من خوارم المروءة كما عده صاحب "نهاية المجتهد" (٨/ ٢٩٩).

الفائدة الثانية عشر: لطائف عن اللحية:

- جاء في ترجمة ضياء بن سعد بن محمد بن عثمان القزويني العفيفي (ت٠٧٨ه) في «درة الحجال في أسماء الرجال» (٣٧/٣) وكذا في «بغية الوعاة» (٢/ ١٤) للسيوطي ما نصه: وكانت لحيته طويلة بحيث تصل إلى قدميه، ولا ينام إلا وهي في كيس، وإذا ركب تتفرق فرقتين.
- وقال ابن خلّكان في "وَفَيَات الأعيان" (٥٦/٦)، وعنه ابن شاكر الكتبي في "فوات الوفيات" (٣/٤٤): أنشدني مهذب الدين الخيمي، وأخبرني أنه كان بدمشق قد رسم السلطان بحلق لحية شخص له وجاهة بين الناس، فحلق نصفها، وحصل فيه شفاعة؛ فعفي عنه في الباقي، فعمل فيه أبياتًا ولم يصرح باسمه:

زرت ابن آدم لما قيل قد حلقوا فلم أرَ النصف محلوقًا فعدت له فقام ينشدني والدمعُ يخنقه إذا أتتك لحلقِ النقنِ طائفةٌ وإن أتوك وقالوا إنها نصفٌ

جميع لحيته من بعد ما ضُرب مهنئا بالذي منها له وُهب بيتين ما نظها مينًا ولا كذب فاخلع ثيابك منها ممعنا هرب فإن أطيب نصفيها الذي ذهب

HOUGHT الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية

الفائدة الثالثة عشرة: التنبيه على بعض البدع المتعلقة باللحية:

وإذا كان بدعة، «فَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» رواه النسائي، والبيهقي في "الأسماء والصفات" بسند صحيح عن جابر)(١).

الثانية: ومن الجهالة الفاضحة اعتقادهن -يعني النساء- أن النفساء إذا دخل عليها حالق رأسه، أو لحيته، أو من يحمل لحمًا، أو بلحًا أحمر، أو باذنجانًا، أو من أتى من الجنابة، فإنها تشاهر بذلك، أي: لا ينزل لبنها لولدها وتتأخر عن مواعيد الحمل (٢). اه

الثالثة: حلق بعضهم العارضين والإبقاء فقط على بعض شعر الذقن؛ حتى لا ترد شهادتهم -زعموا- وهذه سنة سيئة منتشرة في بعض البلاد الإسلاميه (٣). اه. •

الرابعة: حلق اللحية عند بعض الناس؛ من أجل مصلحة الدعوة على حد زعمهم. ولطالما سمعت شيخنا يردد ويقول: بعض الناس يحلق لحيته

⁽۱) هذا كلام الشيخ الألباني حفظه الله تعالى في كتاب "أحكام الجنائز" وذلك (ص٣٠) تحت فقرة (٢٢). والله ولي التوفيق.

⁽٢) الشيخ محمد عبدالسلام خضر في "السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات" طبعة دار الفكر (ص٢٦).

⁽٣) "أدلة تحريم حلق اللحية" لمحمد بن أحمد إسماعيل (ص١٠٤).

من أجل الدعوة، ويلبس البنطلون من أجل الدعوة، ويسمع الأغنية من أجل الدعوة... الخ.

والبدعة التي أريد التنبيه عليها هي:

بدعة حلق اللحية أو تقصيرها وتحفيفها من أجل الدعوة كما يزعمون، وهاهو قائد من قوادهم (۱) يقول وهو يتكلم على حركته المبتدعة الباطلة: (هب أن الحركة طلبت إلى شاب من أبنائها؛ لأنه في موقع ترى من المصلحة للدعوة التي يحملها، أن لا يظهر بهذا المظهر المميز الذي يجلب عليه شرًا، أو يعوقه عن الإنتاج للحركة، أو يسلط عليه أضواء قد تضر به وبدعوته، أو غير ذلك). اه

قلت: إعفاء اللحية هي سنة رسول الله ﷺ ليس فيها شر! بل الخير كله في التمسك بسنة رسول الله ﷺ، وأنت وما تدعو إليه الشر كله.

ويا أخي المسلم! هل سينتفع الإسلام بدعوة خالفت نهج رسول الله الله على صاحبها، والسعيد من اتعظ بغيره. والله ولي التوفيق.

الخامسة: حلق اللحية في أول نباتها؛ استعجالًا لنموها وكمالها، وتغزيرًا لها.

⁽١) أعني من قواد الإخوان المسلمين، هذا القائد هو يوسف القرضاوي، قال هذا الكلام في كتابه «الحل الإسلامي» (ص٢٢٩) تحت عنوان (الجندية المطيعة).

وعنده من الطوام الكثيرة والكثيرة جدًّا غير هذه.

ولشيخنا حفظه الله تعالى ورعاه سلسلة سماها "إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبدالله القرضاوي" وقد طبعت في كتاب.

السادسة: إذا نبتت وتركها، ثم رأى أنه نبت على العارضين قليل في الجانب الأيمن والأيسر وشعيرات متفرقة، أو نبت في العظم الناتئ في طرف الذقن يمينًا ويسارًا شعرًا وبقيت فرجة بينها، فيقوم بحلقها؛ علة رجاء غوها واكتهالها، هذا أيضًا بدعة والله أعلم.

السابعة: حلقها تزينًا لإتيان الجمعة، أو تجملًا في الأعياد، واستقبال الضيوف، أو الزيارات، وجميع المناسبات، حلقها في كل هذه المواضع بدعة.

الثامنة: نتف الفنيكين، والفنيكان هما العظهان الناشزان أسفل الأذنين بين الصدغ والوجنه. وقيل: هما العظهان المتحركان من الماضغ دون الصدغين أن فنتف هذين الفنيكين أيضًا من بدع اللحية.

التاسعة: حلق بعض المغسلين للموتى لحية الميت؛ تطهيرًا وتزيينًا له -على حد زعمهم- وهذا جهل منهم بشرع الله (٢).

العاشرة: قال أبوشامة في "خصال الفطرة" (ص١٢٥): (وقد ذكر أبوحامد الغزالي أيضًا من جملة البدع المفعولة في اللحية تبييضها بالكبريت؛ لإظهار علو السن، توصلًا بالتشيخ الظاهر إلى التوقير، وقبول الشهادة، والتصديق بها لروايته عن الشيوخ، ونحو ذلك).

⁽١) "النهاية" لابن الأثير (٣/ ٤٢٨).

 ⁽٢) وقد رأيتهم يصنعون هذا، وذلك ونحن في الصف الرابع الابتدائي توفي والد أحد زملائي...
 فرأيتهم يحلقون في لحيتة ولم يبقوا إلا قليلًا في ذقن ذلك الرجل رَحَالَتُهُ وهدى ولده.

وهنا أذكر فائدة: هل يجوز أخذ شيء من الميت كما يجوز في حياته، أعني من خصال الفطرة، كقص الأظفار ونتف الإبط، ونحوه؟ فيه خلاف بين أهل العلم، والحاصل أنه يجوز تقليم أظافره، وقص شاربه، وإزالة شعر إبطه، أما الختان والاستحداد فلا يجوز؛ لأن فيه هتك حرمته، والنظر إلى عورته. وانظر "المجموع" (٥/ ١٨٠) و"خصال الفطر" (١٠١- ١٠٧) لأبي شامة.



الفصل التَّالثُ:


حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

ويحتوي هذا الفصل على:

- 📽 الآثار التي استدل بها القائلون على أخذ ما تحت القبضة.
 - 🖏 بيان حال الآثار المتقدمة.
 - العلماء في المسألة والتعقبات عليها.
 - المذاهب في الأخذ من اللحية.
 - 🐉 أقوال بعض علماء العصر.
 - 📽 معاني الألفاظ التي وردت في الأحاديث.
 - 🖏 نتيجة البحث وخلاصته.







- ١) قال مروان بن سالم: رأيت ابن عمر يقبض على لحيتة فيقطع ما زاد على الكف.
- وقال نافع: كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج.
- وفي رواية: أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

 ۲) عن ابن عباس قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُواْ

 تَفَ ثَهُمْ ﴾ (٢) قال: التفث حلق الرأس، وأخذ الشاربين، ونتف الإبط،
 وحلق العانة، وقص الأظافر، والأخذ من العارضين. وفي رواية: اللحية،
 ورمي الجار، والموقف بعرفة، والمزدلفة.
- ٣) عن شيخ من أهل المدينة قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه ويأخذ منها، قال ورأيته أصفر اللحية.
- وعن أبي زرعة بن جرير قال: كان أبوهريرة يقبض على لحيته فما كان أسفل من قبضته جزه.
 - ٤) عن سماك بن يزيد قال: كان على يأخذ من لحيتة مما يلي وجهه.

⁽۱) وورد حديثًا مرفوعًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنده عمر بن هارون البلخي، قال ابن معين: كذاب خبيث. وسيأتي الحديث في فصل الأحاديث الضعيفة والموضوعة. إن شاء الله.

⁽٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.


الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

- ٥) عن قتادة قال: قال جابر: لا نأخذ من طولها حج إلا في عمرة (١).
- وروى أبوالزبير عن جابر قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة.
- ت) عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيُقَضُواْ تَفَنَهُمْ ﴾ (٢) فذكر نحو قول ابن عباس بتقديم وتأخير، وفيه: والأخذ من الشاربين واللحية.
 - ٧) عن مجاهد وفيه: وقص الشارب وقص اللحية.
- من ابن جريج في قوله: ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُواْ تَفَـــَهُمْ ﴾ (") قال: الأخذ من اللحية ومن الشارب.
- ٩) قال الإمام مالك في "الموطأ" أنه بلغه أن سالم بن عبدالله بن عمر كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرمًا.
- (١٠) عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته.
 - ١١) عن طاوس أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه.
- (١٢) عن الحسن قال: كانوا يرخصون فيها زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها.
 - ١٣) كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه.
 - ١٤) الحسن وابن سيرين قالا: لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك.
 - ١٥) قال إبراهيم كانوا يطبون لحاهم ويأخذون من عوارضها.

⁽١) كذا في "المصنف" كما سيأتي قريبًا.

⁽٢) سورة الحج، الآية:٢٦.

⁽٣) سورة الحج، الآية: ٢٦.



الأثر الأول: ما جاء عن ابن عمر والشيم.

أ- مروان بن سالم عن ابن عمر.

قال أبوداود والتقل برقم(٢٣٥٧): حدَّثنا عبدالله بن محمَّد بن يحيى أبومحمَّد حدَّثنا عليُّ بن الحسن أخبرني الحسين بن واقد حدَّثنا مروان يعني ابن سالم المقفَّع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكفِّ وقال: كان رسول الله المَّيَّةُ: "إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَهَبَ الظَّمُّ وَابْتَلَتْ اللهُ اله

الحديث أخرجه النسائي في "الكبرى" برقم(٣٣٣٩)، وكذا أخرجه الحاكم (٢/١٤)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩)، وغيرهم من طرق عن علي بن الحسن عن الحسين بن واقد به..

وهو بهذا السند ضعيف؛ لأنه من طريق مروان بن سالم المقفع روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر فهو مجهول حال.

ب- نافع عن ابن عمر.

رواه الإمام مالك رطيقه برقم(١٣٩٦) عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يرى الحج لم يأخذ من لحيته ولا من رأسه حتى يحج. وقال الإمام مالك رطيقه (١٣٩٧) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا

حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

سنده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٤٩/١٠) فقال: حدَّثنا محمَّد بن منهالِ حدَّثنا يريد بن زريعٍ حدَّثنا عمر بن محمَّد بن زيدٍ عن نافعٍ عن ابن عمر عن النَّبِيِّ قَال: « خَالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَهَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

وقال الخلال في "الترجُّل" (ص١١٥): أخبرنا هارون بن زياد حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر ثم قال للحجام: خذ ما تحت القبضة.

السند حسن. وهارون بن زياد هو هارون بن يوسف بن هارون بن زياد كما في ترجمته زياد كما في ترجمته ابن أبي عمر من "تهذيب الكمال" وكما في ترجمته من "تاريخ الإسلام" وفيات (٣٠١-٣١٠) (ص١٣١)، وكما في "السير" (٢٩/١٤) وقال الإسماعيلى: كان ثبتًا.

وروى ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٥): عن علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما فوق القبضة، وقال وكيع: ما جاوز القبضة. هذا أثر صحيح.

الأثر الثاني: ما جاء عن ابن عباس طعيم.

قال ابن أبي شيبة (٤/ ٨٥): حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ لَيُقَضُواْ تَفَــَهُمْ ﴾ (١) قال: التفث الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.

وأخرجه ابن جرير الطبري في "التفسير" (١٤٩/١٧) قال: حدثنا هشيم أخبرنا عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس به، ولم يذكر فيه اللحية. غير أن زيادة (اللحية) من ابن نمير شاذة حيث خالف هشيمًا وهو أرجح منه كما في "التقريب" والله أعلم. هذا أمر، والأمر الثاني أنه من طريق ابن جريج وقد عنعن وهو مدلس، والأمر الثالث أن رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فيها عدا البقرة وآل عمران ضعيفة؛ لأن عطاء هو الخرساني لم يسمع من ابن عباس فيكون منقطعًا إلا إن صرّح بأنه عطاء ابن أبي رباح كذا قال الحافظ في "العجاب" (١/ ٢٠٨-٢٠٩)، و"هدي الساري".

الأثر الثالث: ما جاء عن أبي هريره ولي الله

أ- شيخ من أهل المدينة عن أبي هريرة.

قال ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٥٦) القسم الثاني: أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا أبوهلال قال حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ منها، قال: ورأيته أصفر اللحية.

الأثر ضعيف من أجل هذا المبهم.

وأبوهلال لعله الراسبي وهو ضعيف.

ب- أبوزرعة بن جرير عن أبي هريرة.

⁽١) سورة الحج، الآية:٢٩.

قال الإمام الخلال وليقل في "الترجل" (ص١١٥): أخبرنا أحمد بن الحسن بن حسان حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا شعبة عن عمر بن أيوب حدثنا أبوزرعة بن جرير قال: كان أبوهريرة يقبض على لحيته فما كان أسفل من قبضته جزه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٥) من طريق وكيع عن شعبة عن عمر ١١٠ ابن أيوب به.

هو أثر ضعيف أيضًا؛ من أجل عمر بن أيوب قال: ابن أبي حاتم في "الجِرح والتعديل" (٦/ ٩٨): عمر بن أيوب الكوفي روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، روى عنه شعبة، سألت أبي عنه فقال: هو شيخ كوفي.

وشيخ عند أبي حاتم يعني ضعيف يعتبر به.

فْ اللَّهُ : قد يقول قائل: شعبة لا يروي إلا عن ثقة، فأقول: ليس على إطلاقه فقد روى عن جماعة من الضعفاء، قال: ابن عبدالهادي في "الصارم المنكى" (ص٩٩): الغالب على طريقة شعبة الرواية عن الثقات، وقد يروي عن جماعة من الضعفاء -الذين اشتهر جرحهم والكلام فيهم-الكلمةَ، والحديثَ، والحديثين، وأكثر من ذلك. اهم ثم ذكر ثلاثة عشر راویًا کلهم ضعفاء روی عنهم شعبة.

الأثر الرابع: ما جاء عن على بن أبي طالب والشيء.

روى ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٢) عن عبدالرحمن بن مهدي عن زمعة عن

⁽١) جاء في "المصنف" (عمرو) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه كها تقدم في "الترجل" وكذا في ترجمته من "الجرح والتعديل" (٦/ ٩٨).

ابن طاوس عن سماك بن يزيد قال: كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.

هذا أثر ضعيف فيه علتان:

الأولى: زمعة بن صالح، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبوداود، والفلاس، وغيرهم.

الثانية: سماك بن يزيد، مجهول، ترجمته في "الجرح والتعديل" (٤/ ٢٨٠).

الأثر الخامس: ما جاء عن جابر بن عبدالله وإلينها.

أ- قتادة عن جابر.

روى عبدالله بن محمد بن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ٣٧٥) عن وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال جابر: لا نأخذ من طولها حج إلا في عمرة.

الأثر هذا فيه علتان:

الأولى: أبوهلال محمد بن سليم الراسبي، ضعفه البخاري، وقال النسائي: ليس بالقوى، وكذا قال أبوزرعة، كما في "التهذيب".

وكان يحيى بن سعيد لا يعبأ به. كها في "الكامل" لابن عدى (ص٢٢١٨).

وقال ابن سعد في "الطبقات" (٧/ ٢٧٨): فيه ضعف.

وقال ابن عدى: عامة أحاديثه عن قتادة غير محفوظة. وقال يحيى بن معين: صدوق. وقال أبوداود ثقة.

قلت: الذي يظهر أن حديثه عن غير قتادة في الشواهد، وروايته هنا عن قتادة، وقد علمت قول ابن عدي.

الثانية: الانقطاع بين قتادة وجابر.

قال الإمام أحمد والتهال كما في "جامع التحصيل" ت (٦٣٣): (ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي المنال الله الله بن سرجس، فكأنه لم يره سماعًا).

قلت: أما سماعه من عبدالله بن سرجس فقد أثبت سماعه أبوزرعه، وزاد ابن المديني أبا الطفيل. اه من "جامع التحصيل".

ب- أبوالزبير عن جابر.

عند أبي داود برقم(٤٢٠١). قال: حدثنا ابن نفيل حدثنا زهير قرأت على عبدالملك بن أبي سليهان وقرأه عبدالملك على أبي الزبير ورواه أبوالزبير عن جابر قال: كنا نعفي السبال(١) إلا في حج أو عمرة.

والأثر من طريق أبي الزبير وهو مدلس وصيغة (رواه) هنا غير كافية في التصريح بالتحديث، فالأثر ضعيف. والله أعلم.

الأثر السادس: ما جاء عن محمد بن كعب القرظي.

قال الطبري في "التفسير" (١٤٩/١٧): حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أبوصخر عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في

⁽١) قال الحافظ في "الفتح" عند شرح حديث رقم(٥٨٩٢): السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، جمع سبلة بفتحتين، وهي ما طال من شعر اللحية.

هذه الآيه ﴿ ثُمَّ لَيُقَضُّواُ تَفَكَهُمْ ﴾ (١)، قال: رمى الجهار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين واللحية والأظفار، والطواف بالبيت، وبالصفا والمروة. رواه ابن وهب كما في "التمهيد" لابن عبدالبر (٢٤/ ١٤٦).

السند حسن.

ويونس هو ابن عبدالأعلى، إمام في القراءة، قرأ عليه ابن جرير الطبرى وغيره، كها في "تهذيب التهذيب". وأبوصخر هو حميد بن زياد المدني، حسن الحديث.

الأثر السابع: ما جاء عن مجاهد بن جبر.

قال الطبري (١٧/ ١٥٠): حدثنا محمد بن عمرو ثنا أبوعاصم ثنا عيسى، وحدثني الحارث حدثنا الحسن حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ثُمَّ لَيُقَضُوا تَفَنَهُمْ ﴾ (١) قال: حلق الرأس، وحلق العانة، وقص الأظفار، وقص الشارب، ورمي الجهار، وقص اللحية.

الأثر صحيح.

قال حرب: قلت لأحمد: ورقاء أحب إليك في تفسير ابن أبي نجيح أو شيبان؟ قال: كلاهما ثقة، وورقاء أوثقهم، يقولون لم يسمع التفسير كله، يقولون بعضه عرض.

قال العلائي في "جامع التحصل" ت (٤٠٦): قال إبراهيم بن الجنيد: قلت ليحيي بن معين: إن يحيي بن سعيد -يعني القطان- يزعم أن ابن أبي

⁽أُ) سورة الحج، الآية:٢٩.

نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد وإنما أخذه من القاسم بن أبي بزة، فقال ابن معين: كذا قال ابن عيينة ولا أدري أحق ذلك أم لا؟

والقاسم بن أبي بزة ثقة من رجال الجهاعة، قال الحافظ في "التهذيب" (٢٧٠/٨): لم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم، وكل من يروي عن مجاهد التفسير فإنما أخذه من كتاب القاسم.

وعليه فالواسطة ثقة، فالأثر يكون صحيحًا".

الأثر الثامن : ما جاء عن طاوس.

روى أبوبكر بن محمد بن أبي شيبة (٨/ ٣٧٥): عن أبي خالد عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه.

هذا الأثر منقطع، وفيه عنعنة ابن جريج.

قال يحيى بن معين في التاريخ (٣٧٢/٢): سمع ابن جريج من ابن طاوس حرفًا في محرم أصاب.... كذا. اه

قال ابن أبي حاتم في "مقدمة الجرح والتعديل" (ص٢٤٥): حدثنا عمرو بن علي قال... لم يسمع ابن جريح من ابن طاوس إلا حديثًا في محرم أصاب ذرات قال: فيها قبضات من طعام. اه المراد.

وابن جریج مدلس وقد عنعن کها تری.

وقال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢٧/ ٦٤): أخبرنا محمد بن

⁽١) وانظر الكلام على هذا السند بتوسع في كتابي "التيسير لمعرفة المشهور من أسانيد وكتب التفسر".

بيان حال الآثار المتقدمة

عبدالملك حدثنا ابن الأعرابي قال حدثني سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يشرب بنَفَس واحد وكان يأمرنا أن نأخذ من باطن اللحبة.

سنده صحيح، وأخرجه الخلال في "الترجل" (ص١٣) من طريق سفيان بنحوه.

الأثر التاسع: ما جاء عن سالم بن عبدالله.

قال الإمام مالك ومنتقل في "الموطأ" رقم(١٩٠) كتاب الحج: بلغني عن سالم بن عبدالله بن عمر كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرمًا.

هذا أثر ضعيف.

يا ترى من الذي بلُّغ الإمامَ مالكًا رَمَالتُه، أرجل ثبت أم هالك؟!!

الجلمين: هي ما يقطع به، قال في "اللسان" (٨/ ٢٣٠): جلمه يجلمه جليًا قطعه... وجلم الصوف والشعر يجلمه جليًا جزه.

الأثر العاشر: ماجاء عن عطاء بن أبي رباح.

قال الإمام عبدالله بن أبي شيبة (٨/ ٣٧٤-٣٧٥): حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته.

ذكره ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢٧/ ٦٥)، و"التمهيد" (٢٤/ ٢٤)، وهو أثر صحيح الإسناد إلى عطاء.

الأثر الحادي عشر: ما جاء عن ابن جريح.

قال الطبري (١٧/ ١٥٠): حدثني نصر بن عبدالرحمن الأودي حدثنا المحاربي قال: سمعت رجلًا يسأل ابن جريج عن قوله: ﴿ ثُمَّ لَيَقَضُوا تَفَتَهُمْ ﴾ (١) قال: الأخذ من اللحية، ومن الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ورمي الجار.

سنده صحيح إلى ابن جريج.

والمحاربي: هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي.

الأثر الثاني عشر: ما جاء عن الحسن البصري.

روى عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٨/ ٣٧٥): عن عائذ بن حبيب عن أشعت عن الحسن قال: كانوا يرخصون فيها زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها.

الأثر ضعيف، من أجل أشعت بن سوار، ضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وأحمد، وقال أبوزرعة: لين.

الأثر الثالث العشر: ماجاء عن القاسم بن محمد بن أبي بكر.

روى بن أبي شيبة (٨/ ٣٧٥): عن أبي عامر العقدي عن أفلح قال: كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه.

السند صحيح إلى القاسم.

وأفلح هو ابن حميد، قال أحمد: وابن معين: ثقة، وقال أبوحاتم: ثقة لا بأس به.

⁽١) سورة الحج، الآية:٢٩.

الأثر الرابع عشر: ما جاء عن الحسن وابن سيرين.

روى عبدالله بن محمد (٨/ ٣٧٦): عن وكيع عن أبي هلال قال: سألت الحسن وابن سيرين فقالا: لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك(١).

فيه أبوهلال وهو الراسبي، وقد تقدم لك ضعفه. ولكن هنا مجرد سؤال يسأله بنفسه، فلو حسن لا ينكر، والله أعلم.

الأثر الخامس عشر: ما جاء عن إبراهيم النخعي.

روى أبوبكر بن محمد بن أبي شيبة (٨/ ٣٧٦): عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا ينطبون (٢) لحاهم ويأخذون من عوارضها.

سنده صحيح.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٥/ ٢٢٠)، وانظر في "الاستذكار" (٦٦/٢٧).

خلاصة ما صح:


صح الأخذ من اللحية عن ابن عمر من فعله.

أما التابعون وتابعوهم فقد صح عن محمد بن كعب القرظي ومجاهد تفسيرًا للتَّفَث، وصح عن طاوس، وصح عن عطاء في التحلل من الحج، وصح أيضًا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه كان إذا حلق رأسه أخذ من لحيته، وصح نقله عن إبراهيم النخعي.

⁽١) انظر في "الاستذكار" (٢٧/ ٦٦)، وفي "التمهيد" (٢٤/ ١٤٦).

⁽٢) قال المصحح: كذا وردت في الأصل. اه كذا قال، وكأن الصواب: (يطبون).

وسيأتي مزيد كلام حول هذا في الباب التالي.



هذه الأقوال سأذكرها وأُتْبِعُ كل قول بتعقب عليه، وهذا إما أن يكون مِنْ قِبَلِي أو من قِبَل أحد أهل العلم. فنسأل الله أن يرينا الحق واضحًا بيّنًا، ويوفقنا لما وافق الدليل، ويصرفنا عما خالفه.

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٦٤/٢٧): (روى أصبغ عن ابن القاسم قال: سمعت مالكًا يقول: لا بأس أن يأخذ ما تطاير من اللحية وشذ، قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدًّا، فإن من اللحى ما تطول؟ قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر).

تَعَقُّب: قلت: ولكن رسول الله ﷺ أمر أن تعفى اللحى وتوفر وترخى... ومعنى هذه الألفاظ هو الترك وعدم التعرض لها، كما سيأتي إن شاء الله في بيان معاني ألفاظ الحديث.

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٤٤/٢٤): (وهذا ابن عمر روى: «أَعْفُوْا اللِّحَى» وفهم المعنى، فكيف يفعل ما وصفنا؟ وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

تَعَقَّب: قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٤٩/١) معلقًا على أثر ابن عمر: (وقد استدل بهذا الأثر جماعة من أهل العلم والروايات المرفوعة ترده).

وقال المباركفورى في "تحفة الأحوذي" (٨/ ٤٧): (وأما قول من قال إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، واستدل بآثار ابن عمر وعمر (١) وأبي هريرة وَلِيَّهُم؛ فهو ضعيف، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة).

وقال العلامة أن باز -حفظه الله تعالى- ردًا على من أجاز الأخذ من اللحية: (هذه الإجازة فيها نظر، والصواب وجوب إعفاء اللحية وإرخائها، وتحريم أخذ شيء منها ولو زاد على القبضة، سواءٌ كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك؛ لأن الأحاديث الصحيحة المرفوعة عن رسول الله مين الله على ذلك فيها روي عن عمر وابنه وأبي هريرة وطائع الأن السنة مقدمة على الجميع، ولا قول لأحد خلاف السنة والله ولي التوفيق).

ف(الذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره، وهو القصد في هذا الباب، أن الحديث إذا صح عن رسول الله المرابعة ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما يخالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنًا من كان، لا راويه ولا غيره)().

⁽١) أثر عمر هذا ذكره الحافظ في "الفتح" وذكر أن الطبري أسنده، ولكن لم أقف عليه لا بسند صحيح ولا ضعيف، وما أظن عزوه إلى عمر إلا وهما. والله الموفق.

⁽٢) قال شيخنا العلامة المحدث مقبل بن هادي حفظه الله ورعاه في الشيخ ابن باز: هو علامة الدنيا. اه من حلقاته المباركة.

⁽٣) ذكر هذا الكلام في تعليقه على كتاب "وجوب إعفاء اللحية" (ص٢٨).

 $^{^{(3)}}$ ذكر هذا الكلام ابن القيم في "إعلام الوقعين" ($^{(7)}$ $^{(8)}$.

وقال الشيخ حماد الأنصاري (۱) معلقًا على أثر ابن عمر: (الحجة في روايته لا في رأيه، ولا شك أن قول الرسول المسول المسلم وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره أو فعله كائنًا من كان).

وأما قول القائلين هو راوي الحديث وهو أدرى بَمْوِيِّهِ، فليس في هذا الكلام طرفة من إقناع؛ لأن هناك كثيرًا من الرواة يروي الحديث ويخالفه، فذاك أبوهريرة روى حديث غسل الإناء بعد ولوغ الكلب سبعًا، وصح عنه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه أفتى في الغسل بعد ولوغ الكلب ثلاثًا، فأخذ جمهور العلماء بروايته لا برأيه.

وقد قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٣/ ٥٠): (وقد قدم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بريرة على فتواه التي تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها.

وأخذ العلماء برواية ابن عباس أن النبي الميالي أمر أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين، وصح عن ابن عباس أنه قال: ليس الرمل سنة.

وأخذوا برواية عائشة في منع الحائض من الطواف، وقد صح عنها أن امرأة حاضت وهي تطوف معها فَأتَمَّتْ بها عائشة بقية طوافها. رواه سعيد ابن منصور حدثنا أبوعوانة عن أبي بشر عن عطاء فذكره.

وأخذ الناس بحديث عائشة في ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، وقد صح عن عائشة بأصح إسناد إيجاب الوضوء للصلاة من أكل كل ما مست

⁽١) تعليقًا على رسالة "تحريم حلق اللحى" للعاصمي (ص١١).

النار(۱)...) اه المراد بتصرف.

وقال الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (١/ ٣٧٣-٣٧٠): (إذا روى الصحابي عن رسول الله على الشخذ بروايته، وترك ما روى من فعله أو فتياه؛ لأن الواجب علينا قبول نقله ونذارته عن النبي على الشخل لا قبول رأيه... ولأن الصحابي قد ينسى ما روى في وقت فتياه... ولأن الصحابي قد ذكر ما روى المحابي قد ينسى ما روى في وقت فتياه... ولأن الصحابي قد ذكر ما روى إلا أنه يتأول فيه تأويلًا يصرفه عن ظاهره، كما تأولت أم المؤمنين عائشة في إلما الصلاة في السفر وهي التي روت (فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في علاة الحضر وأقرت صلاة السفر)، ولأنه لا يحل أن يظن بالصحابي أن يكون عنده نسخ لما روى أو تحصيص فيسكت عنه ويبلغ إلينا المخصوص يكون عنده نسخ لما روى أو تحصيص فيسكت عنه ويبلغ إلينا المخصوص والمنسوخ دون البيان؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ الذِينَ يَكُمُونَ مَا أَزَلْنَا مِنَ الْمَيْنَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَنَكُهُ لِلنَاسِ فِي ٱلْكِنَابِ أَوْلَتِكَ يَلْعَنْهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنْهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنْهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنْهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنْهُمُ اللّهُ وقد نزه الله صحابة نبيه عن هذا).

فيتضح لك من هذا أن الراوي قد يروى الحديث ويخالف مروية، والذي عليه العلماء هو الأخذ بالحديث وترك الرأي.

فإن قال قائل: هذا فَهِمَهُ فَهُمّا (٤)، قلت: هذا الفهم مخالف للمعنى الذي

⁽١) إن شئت المزيد فانظر في "إعلام الموقعين" (٣/ ٥٠) وما بعدها.

⁽٢) قال أبوعبيد في "الناسخ والمنسوخ" (ص٢٤): (تأولت أنها أم المؤمنين، فحيثها كانت فهي مع ولدها، كأنها مقيمة في أهلها).

^(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

^{(&}lt;sup>٤)</sup> وانظر كلام ابن عابدين في "حاشيته على رد المحتار" (٢/ ٤٤٥).

تقتضيه ألفاظ ذلك الحديث كها سيأتي بيانه في بيان معاني ألفاظ الحديث، والدليل على ذلك ما جاء عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ١٣١) قسم أول. أن ابن عمر كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة. وكذا في أثر جابر الذي فيه ضعف، أنه كان يعفي إلا في حج أو عمرة.

فما معنى قوله يعفي؟ أي: يترك الأخذ إلا في حج أو عمرة.

والنبي ﷺ قال: «أَعْفُوْا، وَأَرْخُوْا، وَأَوْفُوْا...»، هكذا مطلقًا وليس فيه تقييد بحج أو عمرة، أليس كذلك.؟!!

ولا ننسى أن هناك من كان أفضل من ابن عمر، لم يُؤثَر عنهم الأخذ من اللحية. هل أُثِرَ ذلك عن أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي، أو غيرهم...؟ الجواب: لا، بل صح في ترجمة علي أنه كانت لحيته إلى منكبيه، يا ترى لماذا لم يأخذ منها؟! الجواب: اقتداء بالنبي علي نك فكان علي يرى رسول الله علي ليلا ونهارًا. فتأمل!

(واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية لا قولًا ولا فعلًا)(١).

قلت: صح عن النبي ﷺ أنه كان يعفي لحيته مطلقًا، ولم يرد عنه أنه كان يأخذ منها في الحج كما فعله ابن عمر، ولا في غير الحج كما يفعله غيره.

وإذا كان الأخذ واجبًا كها يقول بعض أصحاب هذا القول، أو قريبًا من الوجوب كها حمله بعضهم، أو مستحبًا كها قاله آخرون، فيا ترى لماذا لم يبينه النبي عَلَيْتُهُ؟ فتأخير البيان عن وقت الحاجة ليس مما عهده إلينا

⁽١) كذا قال العلامة الألباني في "الضعيفة" (٥/ ٣٧٥).

النبي ﷺ، فتأمل!

وقد بين النبي ﷺ أحوالًا هي في الأهمية أقل من الأخذ من اللحية، سأذكر منها ما يسر الله باختصار:

- ٢) وعن أنس وطِقْنَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِيْ
 صَلَاةٍ فَإِنَّهُ يُنَاجِيْ رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شَمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».
 شَمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». متفق عليه. وفي رواية «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».
- ٣) عن أبي هريرة وطائع أن النبي التَّكَالُونِ قال (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ثَتَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رواه مسلم.
- ٤) وعن أبي هريرة وطلق قال: قال رسول الله كَلَيْكَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَتَهُ فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رواه مسلم.
- ٥) وعن أنس رطين قال: قال رسول الله ﷺ: «البُصَاقُ فِي المُسْجِدِ خَطِيْئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه.
- ٧) وعن ابن عمر طِيْتِهِ قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَة». متفق عليه.

- ٨) عن ابن عباس ولي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ». متفق عليه.
- ٩) عن علي ضَائِنَة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَ أَحَدُكُمْ قَائِبًا».
 رواه مسلم.
- ١٠) وعن أبي هريرة وطلى قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لِيُسَلِّمُ الصَّغِيْرُ عَلَى الكَبِيْرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الكَبِيْرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الكَبِيْرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الكَبِيْرِ، وَالْمَارُ عَلَى المَارُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى الكَبْرِ، وَالْمَارُ عَلَى المَارُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُولِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَ
- ١١) عن على وَلِيْنِي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَمْشِيْ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمُ جَمِيْعًا ﴾. متفق عليه.
- ١٢) عن على وطِيِّكَ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِالشِّهَالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنَى أُوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ عليه.

أخى القارئ الكريم:

هل يستساغ أن النبي الله يُنقل عنه مثل هذه الأمور من دخول الحام وخروجه ونحو هذا، وكذلك يأمر بأمور مثل لبس النعل وخلعه ووقع البصاق ونحوه، ولا يبين لنا كيف نعامل اللحية التي هي من أعظم النعم والفوارق بين الرجل والمرأة، والتي قد حكم بعضهم أنه إذا أذهب رجل لحية الآخر حكم عليه بالدية كاملة.

وكذا لا تنسَ بأن النبي عَلَيْ تَعلل وحلق وجعل أبوطلحة يوزع شعره. فهل نقل عنه الأخذ من اللحية.؟!!

أخي المسلم! تأمل ما ذكرتُ لك من هذه الجملة من الأحاديث، هل

مثلها ينقل، ولا ينقل عن النبي الله الأخذ من لحيته؟! مع أن الصحابه حريصون على نقل سننه وتعليمها الناس، فهل صح عن أحد من الصحابة أنه علم الناس كيفية الأخذ من اللحية؟

قال الخلال في "الترجل" (١١٣): أخبرنا حرب قال سئل أحمد: عن الأخذ من اللحية قال: إن ابن عمر يأخذ منها مازاد على القبضة، وكأنه ذهب إليه.

قلت: هذا وجه عند الحنابلة.

تَعَقُّب: قال السامري في "المستوعب" (١/ ٢٦٠): (ولا يقص لحيته إلا مازاد على القبضة إن أحب، وإلا الأولى ألَّا يفعله).

ابن عبيدان). ها الإنصاف (١٢١/١): (تركه أولى، وقيل يكره، وأطلقها

تَعَقُّب: وهو وجه في المذهب الحنبلي (١/١٢١) في "الإنصاف" وهو الذي تدل عليه نصوص أحاديث إعفاء اللحية وتوفيرها".

قال في "مرقاة المفاتيح" (٢٢٣/١): (قال الطيبي: والأخذ من الأطراف لا يكون من القص في شيء، وعليه سائر شراح "المصابيح" من زين العرب وغيره).

تَعَقُّب: قلت: الأخذ من اللحية إن لم يكن قصًّا فما هو يا ترى؟! فما لا يختلف فيه اثنان أن الأخذ هو القص، ومن ابتعد عن الحقيقة والدليل لا يؤمن تخبطه. والله المستعان.

⁽١) قاله في "تحقيق كتاب الترجل" د.عبدالله المطلق (١١٤).

قال في "النهاية شرح الهداية": (واللحية عند طولها بقدر القبضة -بضم القاف- وما وراء ذلك يجب قطعه. وروى عن رسول الله عليه أنه كان يأخذ من طول لحيته وعرضها، وقال من سعادة المرء خفة لحيته).

تَعَقُّب: قال الملّا على القاري (٢٢٣/٨) في "المرقاة": (قوله (يجب) بمعنى ينبغى، أو المراد أنها سنة مؤكدة قريبة إلى الوجوب، وإلا فلا يصح على إطلاقه).

قلت: لا يصح إطلاقه ولا تقييدكم -رحمكم الله-؛ لأن الوجوب أو ما يقارب الوجوب لا يؤخذ إلا من دليل دلالته واضحة. (والتعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب من الله ورسوله، وإلا فليس بشرع) (١).

وإن كانت واضحة في مثل هذا الحديث (كان يأخذ في طول لحيته وعرضها). لا يقال به؛ لأنه حديث ضعيف جدًّا، بل قال العلامة المحدث الألباني حفظه الله تعالى: موضوع (٢٠).

وأما قوله (وقال من سعاده المرء خفه لحيتة) فإن كان يريد أن القائل هو رسول الله ﷺ، فهو حديث موضوع أخرجه الطبراني (٢١١/١٢) وسيأتي الكلام عليه في فصل الأحاديث الضعيفة والموضوعة. والله أعلم.

قال الطبري بعد اختياره قول عطاء في الأخذ من اللحية: (وإن الرجل لو ترك لحيتة لا يتعرض لها حتى أفحش طولها لعرض نفسه للسخرية).

⁽١) كذا قال الشوكاني في "وبل الغام" (١/١٤٧).

⁽٢) "الضعيفة" (٢٨٨) وانظر "العلل المتناهية" (٢ ١٩٧) وسيأتي إن شاء الله في الفصل المخصوص بذكر بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في هذا الباب.

⁽٣) كما في "الفتح" عند شرح حديث (٥٨٩٢).

المفرط قد يشهوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين، ففعل ذلك مندوب ما لم ينته إلى تقصص اللحية وجعلها طاقات...).

المفرط يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المنافقين بالنسبة إليه).

تَعَقُّب: قال النووي في "المجموع" (١/ ٣٣١) بعد ذكر قول الغزالي: (الصحيح كراهة الأخذ منها مطلقًا، بل يتركها على حالها كيف كانت؛ للحديث الصحيح: « أَعْفُوْا اللِّحَى»).

قلت: أما القول بأنه يشوه الخلقة فهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ كان من أجمل خلق الله سبحانه وقد كانت لحيته كثة وعظيمة وضخمة ويرى اضطرابها وهو يصلي، فلم يكن ذلك تشويهًا فيه، بل كان من أجمل خلق الله سبحانه وتعالى.

ثانيهها: أن الله يقول: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَنَ فِيَ أَحْسَنِ تَقْوِيمِ ﴾ ((). وهل يستطيع أن يقول أحد إن اللحية ليست مما خلق الله.

أما القول بأنه يعرض نفسه للسخرية أو لألسنة الناس، فهذا فاسد من أوجه:

ان الذي يتمسك بالسنة ويتعبد الله بالتمسك بها لايبالي بما قال الناس فيه (وطلب رضى الناس غاية لا تدرك) (۲) والعمل لله ﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ

⁽١) سورة التين، الآية: ٤.

⁽٢) انظر ما ذكره أبوبكر ابن العربي على هذا المثل في كتابه "عارضة الأحوذي" (٣/ ١٤٧).

مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ (١)، وقال الله تعالى ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ (٢).

٢) أن إعفاء اللحية متابعة للنبي ﷺ، ومتابعته ﷺ رفعة وكرامة وإنْ سخر به سفلة الناس، فليس هم الميزان في التمسك بالسنن، وليس من الحق أن يترك الحق من أجل سفلة الخلق. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضَحَكُونَ ﴾ (٣).

٣) أن السخرية مهما كانت فإنها لا تنقص من قدر العامل بالسنة، بل هي ترفعه وتجعل له الهيبة في قلوب الناس والاحترام، ويرفع الرجل بقدر تمسكه بالسنة، ولن يسلم أحد من الاستهزاء به.

فتأمل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـنِهِ ، وَرَسُولِهِ ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْنَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـنِكُو ۚ ﴾ (٤).

وقد قال الشاعر:

وليس يخلو الزمان من شغل فيه ولا من خيانة وخنا ما سلم الله من بريته ولا رسول الهدى فكيف أنا قال الباجي في "شرح الموطأ" (٧/ ٢٦٦): (ويحتمل (٥) عندي أنه يريد أن تعفى اللحى من الإحفاء؛ لأن كثرتها ليس بمأمور بتركه).

⁽١) سورة الزمر، الآية: ٢.

⁽٢) سورة الزمر، الآية: ٣.

⁽٣) سورة المطففين، الآية: ٢٩.

⁽٤) سورة التوبة، الآية: ٦٥-٦٦.

⁽٥) قال بعضهم: (إياك واحتمالات الباجي، وإجماعات ابن عبدالبر، واتفاقات ابن رشد، واختلافات اللخمي، وأحاديث عبدالوهاب والغزالي). اه "إيقاظ هم أولي الأبصار" للفُلَّاني.

تَعَقَّب: قوله: (الإعفاء بمعنى الإحفاء) هذا فيه تعسف، بل بُعْد عن المعنى اللغوي والاصطلاحي، فإن الإحفاء بمعنى الإزالة، والإعفاء بمعنى التكثير، كما تقدم بيانه، وأما قوله: (لأن كثرتها ليس بمأمور بتركه)، فهذا فاسد، ألم يخرج مسلم (٩٧/١٥) -مع النووي- عن جابر بن سمرة أن النبي كان كثير شعر اللحية؟

ألسنا مأمورين بالاقتداء بالنبي ﷺ؟ ﴿ اَتَبِعُواْ مَاۤ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِكُمْ وَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) ، ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللّهِ اللّهِ اللّهِ مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللّهِ اللّهِ اللّهَ اللّهَ مَا نَذَكُرُونَ ﴾ (١) .

أليس الابتعاد عن السنة تخبطًا وذلًا وصغارًا؟ قال ﷺ: « جُعِلَ الذِّلَةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِيُ ﴾ (٣) والله المستعان.

قال في "الدراية" : (إن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة). وذكر أثر ابن عمر وأبي هريرة في الأخذ، وذكر بعدهما حديث ابن عمر وأبي هريرة المرفوعين في الأمر بالإعفاء، ثم جمع بينها بحمل النهي على الاستئصال أو ما يقاربه، بخلاف الأخذ المذكور. اه ملخصًا.

تَعَقُّب: قلت: أما قوله (المسنون) لا أدري أأَخَذَ السنة من الحديث الذي حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع وهو (كان يأخذ من طولها وعرضها)

⁽١) سورة الأعراف، الآية: ٣.

⁽٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

⁽۳) انظر تخریجه فیها تقدم (ص۱۱۰).

 $^{(\}xi)$ كما في "تحفة الأحوذي" ((7) ١٥١).

أم الأثر المخالف لقول النبي ﷺ وفعله؟

أما جمعه بين الحديثين والأثرين:

أولًا: أثر أبي هريرة ضعيف، كما تقدم.

ثانيًا: أثر ابن عمر، لا يجمع بين كلام الناس وكلام النبي المنظق الذي لا ينطق عن الهوى.

وعلى جمعه الضعيف؛ فإنه لا يبقى لقول النبي ﷺ «أَعْفُوا»، و «أَوْفِرُوْا»، و «أَوْفُوْا»، و «أَرْخُوْا اللِّحَى» فائدة تذكر. والله المستعان.


الأخذ من طولها وعرضها فحسن). (يكره حلقها وقصها وتحريقها، وأما

تَعَقَّب: قال النووي بعد ذكر هذا القول في "شرح مسلم" (٣/ ١٥١): (والمختار ترك اللحية على حالها وألّا يتعرض لها بتقصير شيء أصلًا).

وتعقبه الحافظ في "الفتح" (۲۰/۱۰۰) قال: (وكأن مراده بذلك في غير النسك؛ لأن الشافعي نص على استحبابه فيه).

قلت: بل مراده الترك مطلقًا كما في "المجموع" (٣٣١/١) في رده على الغزالي حيث قال: (والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقًا بل يتركها على حالها كيف كانت، للحديث الصحيح «وَأَعْفُوْا اللَّحَى»).

⁽۱) كما في "شرح مسلم" (٣/ ١٥١) وغيره.



فيه أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أخذ ما زاد على القبضة:

ذهب إليه ابن مفلح في "الفروع"، والمرداوي في "الإنصاف"، وهذا القول استحبه الحنفية كها في "حاشية ابن عابدين على الدر المختار" (٢/ ٤٤٥)، وصح عن ابن عمر كها سبق، وصرح بعدم كراهته جمع من الحنابلة، منهم ابن مفلح في "الفروع" والمرداوي في "الإنصاف"، ولم يصح استحسانه عن الشعبي وابن سيرين، وهو قول الغزالي في "الإحياء"، وقول سائر شراح "المصابيح" منهم ابن العربي والملّا علي القاري، وزاد مقالة لم أرها عند غيره وهذا نصها: (استحباب الأخذ من اللحية طولًا وعرضًا، ولكنه مقيد بمازاد على القبضة، أما بعد ما طالت، فقالوا: لا يجوز قصها؛ كراهة أن تصير مثلة. وأقول: ينبغي أن يدرج في أخذها لتصير مقدار قبضة على ما هو السنة والاعتدال المتعارف، لا أنه يأخذها بالمرة فيكون مثلة).

قلت: هذا القول من حيث هو، الأصل القائم عليه إما حديث: (كان يأخذ من طول لحيته وعرضها) وإما أثر ابن عمر.

فأما الحديث فهو موضوع، كما قال بعض أهل العلم، وأما الأثر فهو مخالف لدلالة ألفاظ الحديث الواردة "أَعْفُوْا"، وَ "وَفُرُوْا"، وَ "أَرْخُوْا"، وَ "أَرْخُوْا"،

فإذا كان الأصل لا يصلح الاعتباد عليه، فلا حجة في كثرة القائلين به، فالحق يستمد قوته من صحة برهانه لا من علو مكانه أو كثرة القائلين به.

المذهب الثاني: أخذ ما تطاير منها وشذ وفحش وطال جدًّا بدون تحديد:

وهو قول المالكية، وعليه جماعة من شراح "الموطأ"، انظر "الاستذكار" (٢٧/ ٢٤- ٦٦)، و"التمهيد" (١٤٦- ١٤٦) و"شرح الزرقاني على الموطأ" (٤/ ٣٦٦- ٣٣٥)، و"أسهل المدارك" (٣/ ٣٦٤)، و"أوجز المسالك" للكاندهلوي.

المذهب الثالث: أن تعفى إلا في حج أو عمرة:

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٣٥): (وهو المنصوص عن الشافعي، قال الطبري: وكره قوم التعرض لها إلا في حج أو عمرة).

وقد صح عن عطاء، وهو الذي اختاره الطبري ولم يصح عن جابر كما تقدم (١)

المذهب الرابع: تركها على حالها كما خلقها ربها سبحانه ولا يؤخذ شيء منها أصلاً:

قال الكاندهلوي: (وهو مختار الشافعية ورجحه النووي وهو أحد الوجهين الذي عليه أكثر الحنابلة).

وبه قال الخطابي، وجماعة كثيرة من أهل العلم المتقدمين والمعاصرين، بل هو قول الجمهور.

قال العراقي: بعد ذكر الروايات من قوله «أَوْفُوْا »، و «أَرْخُوْا »، و «أَرْخُوْا »، و «وَفِّرُوْا » قال: (واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها،

⁽۱) انظر «التمهيد» (۲۶/ ۱٤٤).

وألَّا يقطع منها شيء، وهو قول الشافعي وأصحابه).

قلت: وهو القول الراجح التي تدل عليه نصوص الأحاديث، ومما يرجح هذا أيضًا معاني ألفاظ الأحاديث الآتي ذكرها إن شاء الله.



قال العلامة المحدث المحقق الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله وأبقاه وأطال عمره: (إلا ما زاد على القبضة فتقص الزيادة)(١).

قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله: (والصواب وجوب إعفاء اللحية وإرخائها، وتحريم أخذ شيء منها ولو زاد على القبضة، سواءٌ كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله على ذلك ولا حجة فيها روي عن بعض

تنبيه: وبعد أن انتهيت من تصحيح كتابي هذا أرسل لي شيخنا مقبل حفظه الله رسالة بعنوان: "الحلية في أخذ ما زاد على القبضة من اللحية"، وبعدها بفترة أهدى لي الأخ الفاضل سعيد صاحب دار الآثار رسالة أخرى بعنوان "شمس الضحى في أخذ ما زاد على القبضة من اللحى" وكلا الرسالتين قد سودت صفحاتها بما ليس من ورائه طائل، ويصح عليها قول الشوكاني: (شغل الرقاع بما ليس من ورائه انتفاع). فلم أعرج بذكر الرد عليها تنصيصًا أثناء الكلام في هذا الفصل؛ لما سبق، ولأن البحث يتضمن الرد عليها وعلى غيرها ممن قال بهذا القول وإن لم أنص على أحد بعينه. والحمد لله رب العالمين.

⁽۱) وكلام الشيخ رَطِّقَ لم أنقله في الردود والتعقبات، ولم أصرح بِرَدِّ عليه، والردود المذكورة هي بجملتها ترد على كل من قال بالأخذ من اللحية، ولكن الذي منعني من ذكر الشيخ والتنصيص بالرد عليه في هذه المسألة هو أن هناك مَنْ قلبُه مليء بالحقد والطعن الشديد على الشيخ، فيفرح بأي شيء يجده ردًّا على الشيخ، سواءٌ كان بالحق أو بالباطل، والشيخ حفظه الله إن كان صدر منه مثل هذا الخطأ فهو عن اجتهاد، وله فيه أجر إن شاء الله، ويغمر هذا فيها له من تمسك بالسنة وخدمة لها وغِيرة على الدين، ومها كان فالسنة في أنفسنا وأعيننا أرفع وأجل من أي شخص كان، ولذلك سطرنا ما يسره الله من بيان لهذه المسألة بدون أي تردد، والحمد لله.

الصحابة؛ لأن السنة مقدمة على الجميع، والله ولي التوفيق).

هذا وله رسالة بعنوان "وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها".

وقال أيضًا: (أما حكم من فعل ذلك فهو عاص وليس بكافر، ولو اعتقد الحِلَّ بناءً على فهم خاطئ أو تقليد لبعض العلماء).

وقال: (وأما الحلق فلا أعلم أحدًا من أهل العلم قال بجوزاه، ولكن لا يلزم من ذلك كفر من ظن جوازه لجهل أو تقليد، بخلاف الأمور المحرمة المعلومة من الدين بالضرورة).

قال العلامة المحدث الجهبذ شيخنا الفاضل مقبل بن هادي الوادعي أودعه الله حمايته، في "إجابة السائل" (ص٢١٩): (إعفاء اللحية يعتبر واجبًا، وحلقها حرام، وحالق اللحية يعتبر فاسقًا؛ لأن النبي سَيَّيْ لِللهُ يَعْفُوا اللَّحَى» ويقول أيضًا «أَرْخُوا اللَّحَى» يقول: «أَحْفُوا اللَّحَ اللَّحَى» ويقول أيضًا «أَرْخُوا اللَّحَى» وكانت لحية رسول الله سَيَّيْ تملأ صدره (١)، وقيل لبعض الصحابة ولِ اللهُ عَلَيْ مَا اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ

⁽١) لم أجده بهذا اللفظ بعد البحث في المراجع المتوفرة لدي.

مُ رأيته أخرجه أحمد (٣٦١/١) بلفظ آخر فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَكَانَ يَزِيدُ يَكْتُبُ المَصَاحِفَ، قَالَ وَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَبَّالٍ فِي النَّوْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ عَبَّالٍ فَهَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَبَلِهُ فِي النَّوْمِ وَعَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ وَعَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ وَعَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ وَعَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ وَقَلْ رَآنِي فِي النَّوْمِ وَقَلْ رَآنِي فِي النَّوْمِ وَقَلْ رَآنِي فِي النَّوْمِ وَقَلْ رَأَيْتُ وَالْمَالِكُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسَعَبُهُ وَلَحْمُهُ وَلَحْمُهُ وَلَحْمُهُ اللهَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ وَالْمِ وَالْمِلُولُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

. وحلق اللحية يعتبر تشبها

تعرفون النبي المنطقة يقرأ؟ قالوا باضطراب لحيته. وحلق اللحية يعتبر تشبها بالنساء، ويعتبر تشبها بالكفار، والأخذ من طولها وعرضها لم يثبت، اترك لحيتك وأعفِ كما أمرك رسول الله المنطقة). اه بتصرف (١).

قال الشيخ العلامة النحرير ابن عثيمين: (حلق اللحية حرام؛ لأنه مشابهة للمشركين والمجوس، وقد قال النبي عَيْنِي الله بقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ "، ولأنه تغيير لخلق الله سبحانه، وهو من أمر الشيطان... فحلقها خروج عن هدي عباد الله الصالحين من الأنبياء والمرسلين وغيرهم، وتقصيرها عصيان لأمر النبي عين قال: "أعْفُوْا"، وَ"أَوْفِرُوْا"، وَ" أَرْخُوْا اللّحَى "، فإن هذا يدل على أن من قص منها شيئًا كان واقعًا في معصية النبي عَيْنِي أَلَيْ فقد عصى الله؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرّسُولَ فَقَد أَطَاعَ اللّهُ ﴾ (")، ولقوله تعالى أيضًا: ﴿ وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ صَلَ ضَلَلَا مُبِينًا ﴾ (")، ولقوله تعالى أيضًا: ﴿ وَمَن يَعْصِ

قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في (١٣٣/٥): السؤال الرابع من الفتاوى رقم(٦٦٧): ما حكم حلق اللحية أو أخذ شيء منها؟ الإجابة: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وصحبه... وبعد: حلق اللحية حرام؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة والأخبار، ولعموم النصوص الناهية عن التشبة بالكفار، فمن ذلك حديث

⁽١) انظر بقيه كلام شيخنا في (ص٧٤) من هذه الرسالة.

⁽٢) سورة النساء، الآية: ٨٠.

⁽٣) سورة الأحزاب، الآية:٣٦.

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « خَالِفُوْا الْمُشْرِكِيْنَ، وَفُرُوْا اللِّحَى وَأَحْفُوْا الشَّوَارِبَ » وفي رواية «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى »، وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى. وإعفاء اللحية تركها على حالها، وتوفيرها إبقاؤها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء، حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية واجب، واستدل بجملة من الأحاديث، منها حديث ابن عمر السابق، وبحديث زيد بن أرقم أن النبي الله عند الله عن الله عنه الله عنه الله عنه المارية الله عنه المارية وقال: الله عنه المارية المارية وقال: الله عنه المارية الله عنه المارية ا في "الفروع": وهذه الصيغة عند أصحابنا -يعنى الحنابلة- تقتضي التحريم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية والتعليز: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وروى الترمذي أن الرسول ﷺ قال: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، وَلَا تَشَبَّهُوْا بِاليّهُوْدِ وَلَا النَّصَارَى الحديث، وفي لفظ: « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه الإمام أحمد، وردَّ عمر بن الخطاب شهادة من ينتف لحيته، وقال ابن عبدالبر: يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال، يعني بذلك المتشبهين بالنساء، و(كان النبي ﷺ كثير شعر اللحية) رواه مسلم عن جابر، وفي رواية: (كثيف اللحية) وفي أخرى: (كث اللحية) والمعنى واحد.

ولا يجوز أخذ شيء منها؛ لعموم أدلة المنع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

قال الشيخ عبدالعزيز السلمان: (يحرم حلق اللحية وقصها ونتفها وتفها وتحريقها وتنويرها ونحو ذلك مما يزيلها، قال الله سبحانه: ﴿ وَلَقَدُ كُرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ ﴾ (١) قال البغوي رَمَالله: قيل الرجال باللحى والنساء بالذوائب، ثم ذكر الأدلة على وجوب الإعفاء وترك التعرض للِّحية، ثم قال: ويفهم من الأحاديث الأمر بتركها -أي اللحية- على حالها وافية وألَّا يتعرض لها بحلق ولا قص ولا نتف ولا تحريف ولا تنوير) (١).

🖏 قال الحافظ الحكمي في منظومته "السبل السوية":

وَقَـصُّ شَـارِبٍ مَـعَ الإِعْفَاءِ لِلِحْيَةِ كَـذَا انْتِقَـاصُ المـاءِ قال الشيخ زيد المدخلي في شرحه لها في "الأفنان الندية" (١١٤/١): (ومن المعلوم من قواعد الشرع ونصوصه الكريمة أن إعفاء اللحية واجب؛ إذ أنها من سنن الهدى الواجبة، وأما حلقها وقصها فهو من عادات الفرس واليهود والمشركين والملحدين الذين لا يجوز لنا تقليدهم، وإن باغي الخير ليدرك أن الأمر في هذه النصوص وما في معناها يقتضي الوجوب ويدل على إكرام اللحية بتركها وعدم أخذ شيء منها؛ امتثالًا لما جاء في القرآن الكريم، وتأسيًا بالرسول الناصح الأمين، وفرارًا من مشابهة أعداء الله من الكفرة وسائر العصاة الزائغين عن سنن الحق الواضح المبين).

أبوبطين: (والسنة عدم الأخذ عبدالله بن عبدالرحمن أبوبطين: (والسنة عدم الأخذ منها مطلقًا) (").

⁽١) سورة الإسراء، الآية:٧٠.

⁽٢) انظر "إتحاف المسلمين" (١/ ٢٦) و"الأسئلة الفقهية" (١/ ١٨).

⁽٣) انظر «مجموعة رسائل ومسائل نجدية» (١/ ٦٤٤).



ومما يرجح القول بعدم الأخذ من اللحية وعدم التعرض لها بشيء هو معاني الألفاظ التي وردت بها الأحاديث.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٤٩): (وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى «أُوفِرُوْا» في الرواية الأخرى وكان من عادات الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك).

وقال (ص١٥١): (وأما «أَوْفُوا» فهو بمعنى «أَعْفُوا» أى: اتركوها وافية كاملة، لا تقصوها. قال ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية لحى ولُحى -بكسر اللام وبضمها- لغتان والكسر أفصح. وأما قوله عَيْلِيَّة: «وَأَرْخُوْا» فهو أيضًا -بقطع الهمزة والخاء المعجمة- ومعناه: اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير.

قال: وقع عند ابن ماهان «أَرْجُوْا» -بالجيم- قيل هو بمعنى الأول، وأصله: أرجئوا -بالهمز- فحذفت الهمزة تخفيفًا، ومعناه: أخروها اتركوها. وجاء في رواية البخاري: «أَوْفِرُوْا اللِّحَى» فحصل خمس روايات: «أَعْفُوْا»، و «أَوْفُوْا»، و «أَرْجُوْا»، و «أَرْجُوْا»، و «أَوْفِرُوْا» ومعناها كلها: تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء -ثم ذكر بعض الخلاف في

قال ابن الأثير في "النهاية" (٣/ ٢٤٠): (وفيه أنه أمر بإعفاء اللحى، وهو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من عفا الشيء إذا كثر وزاد يقال أعفيته وعفيته).

وقال في "اللسان": (عفا الصوف: إذا وفره).

قال العراقي في "طرح التثريب" (٨٣/٢): («أَعْفُوْا اللِّحَى» وفي رواية: «أَوْفُوْا» وفي رواية: «وَفُرُوْا» وفي رواية: «أَرْخُوْا» وهي بالخاء المعجمة على المشهور وقيل بالجيم من الترك والتأخير، وأصله الهمزة فحذفت تخفيفًا، كقوله: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَ ﴾، واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، والله يُقطع منها شيء، وهو قول الشافعي وأصحابه).

قال الخطابي في "معالم السنن" (١٩٦/٤): (وإعفاء اللحية توفيرها، من قولك عفا النبات إذا طال، ويقال عفا الشيء بمعنى كثر، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفُوا ﴾ (١)، أي كثروا، والله أعلم).

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٦٤/٢٧): (وأما قوله: «وَأَعْفُوا اللَّحَى» فقال أبوعبيد: يعني وفروا اللحى لتكثر، يقال فيه عفا الشعر إذا كثر، وقد عفوت الشعر وعفيته لغتان. وقال الأنباري وغيره: عفا القوم إذا كثروا).

قال المناوي في "فيض القدير" (٣٤٦/٣): («أَرْخُوْا اللَّحَى» - بخاء معجمة على المشهور وقيل بالجيم وهو ما وقفت عليه- وهو من الترك

⁽١) سورة الأعراف، الآية: ٩٥.

والتأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَ ﴾ (١) ، وقوله: ﴿ أَرْجِهُ وَأَخُهُ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ ال

وقال (٣/ ٦٤): (« أَعْفُوا اللِّحَى» أي: اتركوها فلا تأخذوا منها شيئًا).

وقال (١٩٨/١): (« أَعْفُوْا اللِّحَى» أي: اتركوها بحالها لتكثر وتغزر ؟ لأن في ذلك جمالًا للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس، والإعفاء هو التكثير).

قال على القاري في "مرقاة المفاتيح" (٨/١٨): ((أَوْفِرُوْا اللِّحَى) أي: أكثروا، والمعنى اتركوا اللحى كثيرًا بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر).

قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (١١١/٨): (« أوفروا» من التوفير -بالفاء- وهو الاستيفاء والتكثير).

وقال: (وإعفاء اللحية أي: توفيرها وإطالتها وعدم الأخذ منها، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك).

قال الحافظ في "الفتح" (٣٥١/١٠): (قال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب؛ لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للِّحية يستلزم تكثيرها. وأغرب ابن السيد فقال: حمل بعضهم قوله: " أَعْفُوْا اللِّحَى" على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولا وعرضًا، واستشهد بقول زهير:

على آثار من ذهب العفاء

⁽١) سورة الأحزاب، الآية:٥١.

⁽٢) سورة الأعراف؛ الآية: ١١١١.

وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا وكثروا، وهو الصواب. قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحدًا فهم من الأمر في قوله: «أَعْفُوْا اللِّحَي» تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس، قال: وكأن الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر: «وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». انتهى. ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك والله أعلم). اهـ

وقال (ص٠٣٥): (أما قوله: «وَفُرُوْا» فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء، أي: اتركوها وافرة...، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «أَرْجِئُوْا» -ضبطت بالجيم والهمزة- أي: أخروها، وبالخاء المعجمة بلا همز أي: أطيلوها، وله في رواية أخرى «أَوْفُوا» أي: اتركوها وافية).



وبعد نقل ما تقدم وسبره على قواعد أهل الحديث وتحقيقات أهل العلم، خرجت بعدة نقاط نتيجةً للبحث، وهي:

وليس معنى ما قدمت ذكره أني قلت بالأخذ من اللحية، حاشا لله! إنما ذلك لمن غفل عن ظاهر الدليل، وذهب إلى التأويل والتهويل عليه

سورة الكهف، الآية:٥.

⁽٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٧٢) من حديث سهل بن سعد، وسنده صحيح.

وأخرجه أحمد (٤٠٣/١) وغيره من حديث ابن مسعود.

وأخرجه أحمد (٦/ ٧٠) من حديث عائشة، وصححه ابن حبان برقم(٥٦٨).

أن يقف عند هذا فقد ابتعد في هذه المسألة عن السبيل.

ثانيًا: مما تقدم يظهر جليًا واضحًا أنه لم يصح عن النبي الله قولًا ولا فعلًا ولا إقرارًا الأخذ من اللحية، وإنما الوارد عنه أنه كان ذو لحية عظيمة، كثة، كثيرة الشعر، يُرى اضطرابها في صلاته.

ولا يمكن أن توصف بهذه الأوصاف وهي مأخوذ منها، وليس من المعقول أن النبي المنطقة أخذ من لحيته ولم ينقل عنه ذلك أحد من الصحابة، وإذا كان الصحابة والمنطقة قد وصفوا جميع حال النبي المنطقة من قمة رأسه إلى أخمص قدميه، من خروجه من منزله إلى دخوله، فلم يذكروا أنه أخذ من لحيته. فهذا دليل لا ينكره ذي لب على عدم الأخذ من اللحية.

وقد حج النبي المسلم واعتمر وكان يتحلل منها بعد أن يحلق أو يقصر شعر رأسه، بل ها هو أبوطلحة ووقي يحلق للنبي المسلم وأسه ويوزعه على الناس للتبرك بشعره، ولم ينقل أبوطلحة أو غيره من الصحابة أنه أخذ من لحيته .

ويضاف إلى هذا أيضًا أن كعب بن عجرة خرج مع النبي الله محرمًا، فقمل رأسه ولحيته، فبلغ ذلك النبي المنطقة فأرسل إليه، فدعا الحلاق،

⁽۱) حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمرات انظر "زاد المعاد" (۲/ ۹۰، ۹۱، ۹۱).


۲) أخرج الحديث مسلم في "صحيحه" كتاب الحج رقم(١٣٠٥). وانظر "زاد المعاد" (٢/ ٢٦٨-٢٧٠).

فحلق رأسه (١) ... -كذا- حلق رأسه، ولم يقل وأخذ من لحيته، بالرغم من وجود العمل في اللحية، ولو كان الأخذ منها جائزًا لرخص النبي الله الله أن يأخذ منها؛ إذ هو أحوج ما يكون إلى ذلك، ولكن علم تحريم ذلك، إنما رخص له في حلق الرأس فقط.

ثالثًا: الألفاظ التي صحت عن النبي الله من قوله: «أَعْفُوا»، « وَقُرُوْا» ، « أَرْخُوْا» ، « أَوْفُوا» ، « أَرْجُوْا» ، المعنى اللغوي لها كها تقدم ذكره آنهًا أنه هو تكثيرها وتوفيرها وتركها على حالها كاملة وافية وعدم أخذ شيء منها أو نتف شيء، وهذا يؤكد توكيدًا واضحًا عدم القول بالأخذ من اللحبة.

ونسأل الله أن يوفقنا لطاعته، ولنهج رسوله وسنته، ويأخذ بنواصينا إلى مرضاته، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

⁽١) أصل الحديث في "الصحيحين" وهو في مسلم برقم(١٢٠١) (٨٦) بالنص الذي ذكرته. وفي الحديث دليل على تحريم حلق اللحية، وتحريم الأخذ منها، وقد فاتني ذكره في الأدلة السابقة في الفصل الأول، فيستدرك من ههنا.









أخي المسلم! اعلم وفقني الله وإياك، أن من الواجب علينا هو أخذ الدين بالأدلة والبراهين الصحيحة، لا مجال للعقل فيه مع وجود النصوص، فإذا كان الأمر كذلك، فاعلم أن مسألة تخليل اللحية مسألة خلافية وخلافها مشهور، وهي مسألة تحتاج إلى بحث وتقص وتحر وتحقيق وتدقيق، وبما أنها من المباحث التي تهمني في هذا الموضوع، وهو موضوع (أحكام اللحية)، فإنني أستعين بالله وأبدأ في فتح باب البحث فيها والنظر عن كثب على أصولها.


وأسأل الله أن يوفقني لإحقاق الحق فيها ويبعدني عن عشوائية الخلاف، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الرابع: تخليل اللحية



قال أبوالسعادات في "النهاية" (٢/ ٧٠): (التخلل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه).

قال في "القاموس المحيط": (خلل أصابعه ولحيته: أسال الماء بينهما).



قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢٣/١): (روى تخليل اللحية عن النبي النبي علي اللحية عن الصحابة: عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وعمار ابن ياسر، وابن عباس، وعائشة، وأبوأيوب، وابن عمر، وأبوأمامة، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبوالدرداء، وكعب بن عمرو، وأبوبكرة، وجابر ابن عبدالله، وأم سلمة).

قلت: كذا ذكر عن أربعة عشر صحابيًا، وقد أوردها الحافظ في "التلخيص" وزاد حديث جرير، وعلى، ومرسلًا لجبير بن نفير.

ووقفت على حديث لعبدالله بن شداد كها في "المطالب العالية" (١/ ٨٤)، ومرسل لقتادة ويزيد الرقاشي عند الطبري في "التفسير".

وأما حديث تميم بن زيد الأنصاري في الطبراني (٢/ ٦٠) فهو في مسألة مسح اللحية بالماء، لا في مسألة التخليل.

فبلغ العدد عشرين، ما بين مرسل ومرفوع.

وإليك ذكرها وتخريج طرقها والحكم على أسانيدها، ونستمد من الله المعونة والسداد والتوفيق:

حديث عائشة زوج النبي الميالة ورضي عنها

□ قال الإمام أحمد (٦/ ٢٣٤): حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني عمر ابن أبي وهب النصري قال حدثني موسى عن طلحة بن عبيدالله بن كريز الخزاعي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء.

وقال: حدَّثنا علي بن إسحاق فقال أنا عبدالله وهو ابن المبارك قال أنا عمرو بن أبي وهب به.

الحديث أخرجه أبوعبيد في "الطهور" رقم(٣١٤): حدَّثنا حجاج عن شعبة عن عمر بن أبي وهب الخزاعي به.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ١٥٠)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٢/ ٤١٤).

قال الهيثمني في المجمع (١/ ٢٣٥): (رواه أحمد ورجاله موثقون).

قال الحافظ في "التلخيص": (إسناده حسن)".

قال الصنعاني في "السبل": (وقد تُكُلِّم على جميعها بالتضعيف إلا حديث عائشة).

⁽۱) وقع في "المسند": عمر ابن أبي وهب النصري قال حدَّثني موسى بن طلحة، والصواب ما أثبتناه من "ترتيب المسند" (٥٨/٩)، وكذلك عند أبي عبيد في "الطهور". وقد قيل موسى بن مروان، وقيل ابن فروان، والرجل واحد وهو ثقة.

٢) وقع في "المسند" على بن موسى، والصواب ما أثبتناه من ترتيب المسند (٩/ ٥٨).

٣) للمباركفورى كلام في «أبكار الممنى» (ص٦٤-٦٥) فانظره للفائدة.

قلت: رجاله رجال مسلم ما عدا عمر بن أبي وهب، وقد وثقه ابن معين، وقال أبوحاتم لا بأس به. وموسى بن ثروان أخرج له متابعة، وقال أحمد كما في "الجرح والتعديل" (٦/ ١٤٠): (ما أعلم به بأسًا). ثم رأيت الدارقطني يقول: موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيدالله بن كريز عن عائشة خلقيها، إسناد مجهول حمله الناس.

نقله البرقاني في "سؤالاته" (٣/ ترجمة ٥٧٧٩).

وطلحة بن عبيد بن كريز لم يُذكر له سماع من عائشة، ففي النفس من سماعه منها شيء.

ثم وجدت الإمام الذهبي يقول في "التذهيب" (٤/٤/٤): عن أبي الدرداء وعائشة والحسن بن على مرسلًا.

طريق ثاني لحديث عائشة ﴿ عِلْمُنْهِا:

□ قال أبوالحسين محمد بن المظفر البزاز في "غرائب حديث الإمام مالك" رقم(٢٥) (ص٦٦-٦٧): حدثنا عبدالله بن العباس الطيالسي أخبرنا محمد بن مرداس أخبرنا أبوخلف يعنى عبدالله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي عَلَيْكُ كان إذا اغتسل خلل لحيته ورأسه بالماء.

الحديث بهذا السند ضعيف وذكر التخليل فيه منكر.

أما الضعف، فعبدالله بن عيسى ضعيف الحديث، وأما من حيث نكارة هذه اللفظة فأصل الحديث في البخاري برقم(٢٧٣) ومسلم برقم(٢٤٨) وذكر فيه صفة غسل النبي ﷺ ولم يذكر تخليل اللحية. والله المستعان.

حديث تميم بن زيد الأنصاري وللله

□ قال الطبراني في "الكبير" (٢٠/٢٠): حدَّثنا هارون بن ملول المصري ثنا أبوعبدالرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدَّثني أبوالأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه.

أخرجه أبونعيم في "معرفة الصحابة" (١/ ٤٥٢) رقم(١٢٩٨) ثم قال: (ورواه أبوبكر بن أبي شيبة والناس عن المقرئ به). وذكر مسح اللحية.

وأورده الحافظ في "الإصابة" (١/ ١٨٥) قال: (روى الخباري في "تاريخه"، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي، والطبراني، والباوردي، وغيرهم كلهم من طريق أبي الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله على يتوضأ ويمسح الماء على رجليه. رجاله موثقون).

قال الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٣٤): (رجاله موثقون).

قلت: وظاهر سنده الصحة.

هارون بن ملول، اسم ملول عيسى بن يحيي التجيبي.

قال ابن الجوزي في "المنتظم" (٦/ ١٥): (كان من عقلاء الناس، ثقة في الحديث).

وبقية رجاله رجال الجهاعة إلا تميم بن زيد فلم يخرج له إلا ابن ماجه، وهو صحابي كها ترى.

والتخليل في هذا الحديث ليس ظاهرًا؛ ولذلك لم يذكره الزيلعي ولا الحافظ في أحاديث تخليل اللحية. وذكرته لمعرفته فقط.

حديث عثمان بن عفان وواقته

□ قال الترمذي رقم(٣١): حدَّثنا يحيى بن موسى حدَّثنا عبدالرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن النبي المُنْظِيَّةُ كان يخلل لحيته.

الحديث أخرجه ابن ماجه رقم(٤٣٠)، وأحمد (١/١٤٩)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣/١)، والدارمي (١٤٤/١)، وابن خزيمة في "صحيحة" رقم(١٥١، ١٥٢)، وابن حبان كها في "الإحسان" (٣/٣٦-٣٦٣)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (١ رقم ٢٦)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ١٤٨-١٤٩)، والدارقطني في "السنن" (١/ ١٩١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٤٥) وفي "الحلافيات" (١ رقم ١١)، والطحاوي في "معاني الكبرى" (١/ ٤٥) وابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٥٨٥) رقم (٣٧٠)، وأخرجه البزار كها في "البدر المنير" (٣/ ٣٥٥).

في بعضها بلفظ: رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله عَلَيْنَا يَفعل.

وجاء في الحاكم: خلل لحيته ثلاثًا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل الذي رأيتموني فعلت.

قال الحاكم: (هذا إسناد صحيح، قد احتج بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه).

قال الذهبي في "التلخيص": (عامر بن شقيق ضعفه ابن معين).

قلت: ضعفه ابن معين كها قال، وقال أبوحاتم: ليس بالقوي، وقال

النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": لين الحديث، وهو كها قال.

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (١/٥٤): (قد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق، ولا ذكر للتخليل في شيء منها). ونحوه قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/٢٤)، وكذا قال ابن دقيق العمد.

أقوال العلماء في هذا الحديث:

- قال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيح.
- وقال الترمذي في "العلل الكبير" (١١٤/١): (قال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري-: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثان.
 - قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن) ...
 - قال الحاكم (١/ ١٤٩): صحيح.
 - قال النووي في "المجموع" (١/ ٣٧٤): صحيح رواه الترمذي.
 - قال البيهقي في "الخلافيات" (١/ ٣٠٩): إسناده حسن.
 - ذكره ابن خزيمة في "صحيحه" رقم(١٥١، ١٥٢).
 - ذكره ابن حبان في "صحيحه" (٣/ ٣٦٢-٣٦٣) الإحسان.
 - قال الرافعي: هذا حديث حسن كها في "البدر المنير" (٣/٤٣٩).

⁽١) وانظر "نصب الراية" (١/ ٢٤).

قال ابن الملقن والمنظر (٣/ ٤٠٥) بعد ذكر شواهد حديث عثمان: (وهذا اثنا عشر شاهدًا لحديث عثمان والمنع، فكيف لا يكون صحيحًا والأئمة قد صححوه، والترمذي في جامعه، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق ابن خزيمة وابن حبان في صحيحها، والدارقطني كما تقدم عنه، والحاكم أبوعبدالله في "مستدركه"، والشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وشهد له إمام هذا الفن بأنه حديث حسن وبأنه أصح حديث في الباب، فلعل ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه من قوله: إنه لا يثبت في هذا الباب شيء عن النبي عن النبي عن الله عن الله المحية، ومن قول الإمام أحمد -حيث سأله ابنه-: لا يصح عن النبي عن النبي عن الله عن عنهان اللحية شيء؛ أن يكون المراد بذلك غير حديث عثمان).

THE PRINCE GHAZI TRUST

قلت: يحمل كلام هذين الإمامين على أنه لم يثبت عندهما حديث بمفرده. للبيريًّ: قال أبومحمد بن حزم في "المحلي" (٣٦/٢): (إسرائيل ليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهورًا بالنقل).

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٤٠٦): (قال عبدالحق في الرد على صاحب "المحلى": هذا من أعجب ما يسمع، يقال في إسرائيل بن يونس ليس بالقوي! وقد خرج عنه البخاري ومسلم، وقال فيه الإمام أحمد: شيخ ثقة، وعجب من حفظه وفضله على شريك وعلى يونس في أبي إسحاق.

قلت: -ابن الملقن- وعامر بن شقيق وثقه ابن حبان والحاكم كما تقدم، وقال النسائي: ليس به بأس، وعن ابن معين تضعيفه).

قلت: تقدم أنه لين الحديث، وهو الحق إن شاء الله.

وجه آخر لحديث عثمان:

قال الحافظ في "النكت الظراف" (٧/ ٢٥٩): (له طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم من طريق بقية عن أبي سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عثمان، ونقل عن أبيه أنه قال: موضوع).

قلت: أخرجه من الوجه المذكور أبونعيم وليقط في "الحلية" (٢٠٦/٥)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٢١/٣) قال: حدَّثنا محمد بن علي الصائغ المكي حدَّثنا محمد بن معاوية النيسابوري ثنا شعيب بن زريق عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فخلل لحيته ثم قال: رأيت رسول الله علي توضأ فخلل لحيته.

قال أبونعيم: (غريب من حديث عطاء تفرد به عنه شعيب).

قلت: محمد بن على بن زيد الصائغ أبوعبدالله هو ثقة ترجمته في "السير" (٤٢٨/١٣)، ولكن آفته محمد بن معاوية النيسابوري، قال الدارقطني: كذاب يضع الحديث، وكذا قال أبوالطاهر المدني، وقال الأثرم عن أحمد رأيت له أحاديث موضوعة. "التهذيب" (٩/ ٣٩٩-٤٠٠).

قلت: وبهذا يتبين لك بوضوح قول أبي حاتم: إنه موضوع من هذا الوجه، والحمد لله أولًا وآخرًا دائمًا وأبدًا.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

حديث أنس بن مالك روايس مالك روايس مالك روايس مالك روايس مالك مالك روايس مالك

□ قال ابن ماجه وطلقه رقم(٤٣١): حدثنا محمد بن عبدالله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك حدثنا يحيى بن كثير أبوالنضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال كان رسول الله إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين.

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود (١٤٥)، والبيهقي (١/٥٤)، والدارقطني في "السنن" (١/٦٠)، والحاكم في "الأوسط" (١/٦١)، والطبراني في "الأوسط" (١/٣١) و(٣١٧)).

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١/ ٣٨٦) و(١/ ٢٨٠-٢٨١)، والطبري في "التفسير" (١/ ١٢٠)، وأحمد بن منيع كها في "إتحاف الخيرة" (١/ ٤٣٤) وقال: رواه أبوبكر بن أبي شيبة في "مسنده".

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" والبغوي في "شرح السنة" (١/ ٤٢١-٤٢١)، وأبوالشيخ في "طبقات محدثي أصبهان" (٤/ ٢١٤)، وابن عدي في "الكامل" (١/ ٣٤٩) و(٣/ ١١٤٧)، ومَّام في "الفوائد" (١/ ٢٢٣).

وأخرجه أبونعيم في "أخبار أصبهان" (١/ ٢١٤)، وأبويعلى الموصلي (٣ رقم ٣٤٧٤) و(٤ رقم ٢٥٣٤).

طرق الحديث:

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١١٥/١) في الطريق التي أخرجها ابن ماجه وهي التي صَدَّرْتُ بها حديث أنس، قال فيه: (هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه).

قلت: بل ضعيف جدًّا كم سيأتي.

وليحي بن كثير متابعون وهم:

١) الرحيل بن معاوية:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١٧/١) من طريق ابن منيع، قال: حدَّثنا شجاع بن الوليد أبوبدر حدَّثنا الرحيل بن معاوية عن يزيد الرقاشي عن أنس به. ولم يذكر تفريج الأصابع.

قلت: شجاع بن الوليد وثقه ابن معين مرة، وقال ابن أبي حاتم: شيخ، وقال ابوزرعة: لا بأس به، وفيه غير هذا، قال الحافظ في التقريب: ثقة.

والرحيل بن معاوية وثقه ابن معين وأبوحاتم وابن حبان.

٢) خلاد بن مسلم الصفار:

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٠٤/١) قسم ثاني باب: ذكر صلاة النبي على المناز : قال أخبرنا عبيدالله بن موسى أخبرنا خلاد الصفار عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن رسول الله على توضأ فخلل لحيته وقال: « بِهَذَا أَمَرَ فِي رَبِّي» ، وأدخل عبيدالله يده اليمنى تحت ذقنه كأنه يرفع لحيته إلى السهاء.

قلت: وخلاد الصفار هو خلاد بن مسلم الصفار وثقه الدارقطني والنسائي ومسلمة بن القاسم.

أقول: الإسنادان صحيحان إلى يزيد الرقاشي.

٣) زيد العمي:

أخرجه ابن جرير الطبري (١/ ١٢٠) من طريق: سلام بن سليم عن زيد العمي عن معاوية بن قرة أو يزيد الرقاشي -هكذا بالشك- ولكن جاء من غير شك عند ابن جرير (١٢١/٦) عن معاوية بن قرة، وكذا عند ابن عدي في "الكامل" (١١٤٧/٣) وزاد «هَكَذَا أَمَرَفِي رَبِّي».

قلت: هذه الطريق فيها علتان:

الأولى: زيد العمي: ضعيف؛ ضعفه ابن معين والنسائي وأبوحاتم.

الثانية: سلام بن سليم الطويل، تركه النسائي، وقال البخاري: تركوه.

٤) زيد الجزري:

أخرجه ابن جرير (١/ ١٢٠) وابن عدي في "الكامل" (١٥٦١/٢) قال ابن جرير: حدَّثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا محمد بن يزيد عن أبي الأشهب عن موسى بن أبي عائشة عن زيد الجزري^(۱) عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك.

قلت: السند إلى يزيد الرقاشي رجاله ثقات، غير جعفر -وهو ابن

⁽۱) وقع في المطبوع من تفسير بن جرير (الخدري) وهذا خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في "الكامل" لابن عدى (٢/ ١٥٦٤) وكما في ترجمته من "تهذيب الكمال".

الحارث- أبوالأشهب، قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ١٨٩): (قال يزيد بن هارون: كان ثقة صدوقًا). وقال ابن عدي في "الكامل": (أرجو أنه لا بأس به). وقال العقيلي (١٨٨/١): (قال البخاري: في حفظه شيء يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: منكر الحديث). وقال ابن معين: (ليس حديثه بشيء، وقال مره: ليس بثقة). ونحوه نقل الذهبي في "الميزان" (ليس حديثه بشيء، وقال مره: ليس بثقة). ونحوه نقل الذهبي في "الميزان" هذه الطرق الإرسال.

وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله قريبًا.

٥) موسى بن ثروان:

أخرجه ابن جرير (١٢١/١) قال: حدَّثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا أبوعبيدة الحداد قال: ثنا موسى بن ثروان عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله عليه (هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي) ، وأدخل أصابعه في لحيته فخللها.

قلت: سنده صحيح إلى يزيد الرقاشي. والله أعلم.

وأبوعبيدة هو عبدالواحد بن واصل.

وموسى بن ثروان وثقه ابن معين وأبوحاتم.

٦) الهيشم بن جماز:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٥٦١)، وابن أبي شيبة (١٣/١):

⁽١) وقع في تفسير ابن جرير (شروان) هكذا بالشين، والصواب ثروان كها أثبتناه من "التهذيب".

FOR QUR'ANIC THOUGHT

حدَّثنا وكيع عن الهيثم بن جماز (١) عن يزيد بن أبان عن أنس قال: «أَتَافِي جِبْرِيْلُ فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ لِحْيَتَكَ ».

الهيثم بن جماز ترجمته في "الجرح والتعديل" (٨١/٩) قال: قال الإمام أحمد: منكر الحديث، ترك حديثه، وضعفه يحيى بن معين، وأبوزرعة.

وترجمته في "الميزان" (٤/ ٣١٩) قال: قال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين مرة: ليس بذاك.

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن كثير وشيخه يزيد الرقاشي.

أقول: يزيد الرقاشي ضعيف جدًا، قال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي والحاكم: متروك الحديث، وقد توبع، فقد تابعه:

أ) الحسن البصري عن أنس:

كها عند الدارقطني في "السنن" (١٠٦/١)، والبزار كها في "كشف الأستار" (١/٢٤١)، وأبي الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٤/٤١).

قال البزار: حدَّثنا روح بن حاتم أبوغسان ثنا معلي بن أسد حدَّثنا أيوب بن عبدالله عن الحسن عن أنس قيل له: صف لنا وضوء رسول الله الله عن عنصرا(٢٠).

⁽۱) وقع في المصنف (حدَّثنا الهيثم عن حماد) وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا كما في ترجمته من «الجرح والتعديل» و«الميزان» وكما عند ابن عدي (٧/ ٢٥٦١).

⁽Y) انظر "نصب الراية" (1/ XE).

ورواه الدارقطني مطولًا، وأبوالشيخ مختصرًا بلفظ: أن رسول الله ﷺ أُتي بماء فتوضأ ومسح برأسه وخلل لحيته.

قال البزار: (لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب، وهو بصري، لا نعلم حدّث عنه إلا معلى).

قلت: أيوب بن عبدالله مجهول، قال الحافظ في "اللسان" (١٠٧/١): (أيوب عن الحسن لا يعرف).

قال ابن عدي في "الكامل" (٣٤٩/١): (وأيوب هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه).

قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٥١/٢): (روى عِن الحسن، روى عنه معلى).

قلت: يستفاد مما تقدم جهالة عين أيوب. والله أعلم.

خلاصة هذه الطريق: أن فيها مجهول عين، وفي الاستشهاد بحديثه خلاف (١) ، والصحيح أنه لا يستشهد به مطلقًا، ولا يترك الاستشهاد به مطلقًا، وإنما ذلك عائد إلى القرائن التي تدور حول ذلك الراوي.

فُ اللَّهُ : هل سمع الحسن من أنس؟

نعم سمع، قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" (ت٥٤): (سمعت أبي يقول: يصح للحسن سماعًا من أنس بن مالك وأبي برزة وأحمر صاحب النبي الن

⁽١) انظر كتاب "مناهج المحدثين" (ص٣٢٦).

ب) الوليد بن زوران:

كما عند أبي داود (١٤٥)، ومن طريقه البيهقي (١/٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٢٦-٤٢١)، وأبي يعلى في «المسند» برقم(٤٢٥٣)، وأخرجه أبوعبيد في «الطهور» (٣١٣)، وتمَّام في «الفوائد» كما في «الروض البسام» (٢٢٣/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/٣١).

قال أبوداود: حدَّثنا أبوتوبة يعني الربيع بن نافع حدَّثنا أبوالمليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلً».

قال أبوداود: (والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبوالمليح الرقي).

قلت: رجاله ثقات ماعدا الوليد بن زوران؛ فأنه مجهول الحال، روى عنه أربعة ولم يوثقه سوى ابن حبان.

وبجهالة الوليد ضعفه الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٤٩)، وابن القطان كما في "تهذيب السنن" (١/ ١٠٧) لابن القيم، وابن حزم في "المحلى" (٢/ ٣٥) وقال: لا يصح.

قبل الخلاصة هل سمع الوليد بن زوران من أنس؟

قال أبوداود كما في "التهذيب" (١١٧/١١): (لا ندري سمع من أنس أم لا؟).

قلت: لم أقف على أحد أثبت سماعه.

المعالم تخليل اللحية ANIC THOUGHT المحية

الخلاصة: الحديث فيه مجهول حال، ويخشى فيه من الانقطاع بين الوليد وأنس، قال النووي في "المجموع" (١/ ٣٧٦) طبعة دار الفكر: (إسناده حسن أو صحيح والله أعلم).

قال العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣٢): صحيح، وقال في "تخريج المشكاة" برق(٤٠٨): (إسناده يحتمل التحسين لكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقًا وشواهد).

قلت: وهذا التحسين أو التصحيح متعقب بما سبق. والله أعلم.

م) حميد الطويل:

كما عند الطبراني في "الأوسط" (١/ ٢٨٠-٢٨١): حدَّثنا أحمد بن خليد حدَّثنا إسحاق حدَّثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي عَلَيْكُ خَلَل لحيته.

قال العلائي في "جامع التحصيل" (ت١٤٤): (وقال أبوعبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثًا والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت.

قلت -العلائي- فعلى تقدير أن تكون مراسيل قد تبين الواسطة وهو ثقة محتج به)(١).

د) مطر الوراق عن أنس:

كها عند أبي نعيم في "أخبار أصبهان" (١/ ٢١٤).

⁽١) انظر كلامًا جيدًا لابن عدي في "الكامل" (٦٨٢/٢) في سماع حميد عن أنس بن مالك.

وعند الطبراني في "الأوسط" (٣/ ٢١٤): حدثنا إسماعيل حدثنا داود بن حماد حدثنا عتاب بن محمد بن شوذب عن عيسى الأزرق عن مطر الوراق عن أنس قال وضأت رسول الله عليه فلا فأدخل يده تحت حنكه، فقلت: ما هذا؟ قال: " بَهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ».

قال الطبراني: (لا يروى عن مطر إلا بهذا الإسناد).

قال الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٣٥): (رجاله وثقوا).

قلت: إسماعيل هو ابن عبدالله بن محمد بن عبدة الضبي، ترجمه أبونعيم في أخبار أصبهان (٢١٣/١)، وأبوالشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٦٩/٤)، وهو مجهول حال. هذه العله الأولى.

الثانية: داود وهو ابن حماد بن فرافصة، قال ابن حبان في "الثقات" (٢٣٦): (كان صاحب حديث، حافظ يغرب).

قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/ ٤٠٩): (روى عنه أبوزرعة ومسلمة النيسابوري).

الثالثة: عتاب بن محمد بن شوذب، ترجمه ابن أبي حاتم (١٣/٧) وقال: (روى عنه إسماعيل بن أبي خالد). وترجمه ابن حبان في "الثقات" (٢٩٥/٧) وقال: (مستقيم الحديث).

الرابعة: مطر الوراق، ضعفه ابن عدى وغيره، وقال النسائي: (ليس بالقوى).

الخامسة: الانقطاع بين مطر وأنس، قال أبوزرعة: (لم يسمع مطر الوراق من أنس شيئًا). اهم من جامع التحصيل (ت٧٧١).

قلت: هذا إسناد ضعيف.

ه) الزهري عن أنس:

كما عند الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٩)، والذهلي في كتاب "علل حديث الزهري" كما في "التلخيص" (١/ ١٤٩)، وذكره ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٠٧/١).

قال الذهلي حدثنا بن محمد بن خالد الصفار من أصله وكان صدوقًا ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس أن رسول الله عليه توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته وخلل بأصابعه وقال: « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

قال الحافظ: رجاله ثقات.

قلت: تابعه على هذه الرواية عند الحاكم (١٤٩/١) محمد بن وهب بن أبي كريمة ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس به.

ومحمد بن وهب بن أبي كريمة قال النسائي: لا بأس به صالح. وقال مسلمة: صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

وخالفها يزيد بن عبدربه عند الذهلي كها في "التلخيص" (١/ ١٥٠)، قال الذهلي: حدثنا يزيد بن عبدربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس. فذكره.

قال محمد بن يحيى الذهلي كها في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٢٢١) لابن القطان: (المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبدربه، وحديث الصفار واهٍ).

قال ابن القطان: هذا نص ما قال، فانظر فيه، ويزيد بن عبدربه ثقة، وقال ابن القطان في سند خالد الصفار (٥/ ٢٢٠): هذا إسناد صحيح، ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن

أنس، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدثة به هو الزهري فيحدث به فيأخذه عنه الصفار وغيره مثل وهب بن محمد بن أبي كريمة كها عند الحاكم، وهذا الذي ذكرته هو الذي اعتل به عليه محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره. اه كلامه رهيها.

قلت: والذي يظهر هو صحة قول الذهلي لكونه قد أورده في علل حديث الزهري، وهو متخصص في هذا الفن.

ر) ثابت البناني:

كما عند العقيلي (٣/ ١٥٥-١٥٧)، وابن عدى في "الكامل" (٢/ ٧٧٩)، والطبراني في "الأوسط" (٥/ ٢٣٤).

قلت: نِعْمَ الرجلُ ثابتُ! ولكن الطريق إليه غير ثابت، وإليك بيانها:

- أما طريق العقيلي (٣/ ١٥٧) فيرويه عمر بن ذؤيب عن ثابت عن
 أنس به. قال العقيلي: (عمر بن ذؤيب مجهول النقل وحديثه غير محفوظ).
- وأما طريق ابن عدي وأبي يعلى رقم(٣٤٧٤) فهي من طريق عمرو
 ابن حصين ثنا حسان بن سياه عن ثابت عن أنس به.
- عمرو بن حصين، قال ابن عدي (٥/ ١٧٩٩): (مظلم الحديث). وكذبه الخطيب، وتركه الدارقطني، ووهاه أبوزرعه. انظر "التهذيب".
- حسان بن سياه، هو أبوسهل الأزرق قال الذهبي في "الميزان" (٤٧٨): (ضعفه ابن عدى، والدارقطني، وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بما لايشبه حديثهم).

• وأما طريق الطبراني في "الأوسط"، والعقيلي في "الضعفاء" فمن طريق عمر بن حفص العبدي أبي حفص. قال ابن القيم رطيقها في "تهذيب السنن" (١/ ١٠٩): (وأبوحفص وثقة أحمد وقال: لا أعلم إلا خيرًا، ووثقه ابن معين، وقال عبدالصمد بن عبدالوارث: ثقة فوق ثقة).

قلت: هذا وهم منه طلقه المنطلاء وتابعه على هذا الوهم بعض المعاصرين. والصحيح ما يأتي:

ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٠٣/٦) فقال: (عمر بن حفص العبدي أبوحفص، روى عن أبي هارون العبدي ويزيد الرقاشي، روى عنه ... سمعت أبي يقول ذلك.

أنا أبوبكر بن أبي خيثمه فيها كتب إلي قال سمعت يحيى بن معين يقول: أبوحفص العبدي ليس حديثه بشيء.

وسألت أبي عن عمر بن حفص العبدي فقال: ضعيف الحديث ليس بقوي، هو على يدي عدل).

قلت: وهذا جرح شديد.

ز) موسى بن أبي عائشة:

كما عند أبي جعفر البختري في "فوائده" كما في "التلخيص" (١/ ١٤٩)، والحاكم (١/ ١٤٩)، وابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٤٠)، قال الحاكم: حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا محمد ابن وهب ثنا مروان بن محمد ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن أبي عائشة عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي المناهية توضأ وخلل لحيته

وقال: « بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

قال الحاكم: صحيح. وسكت عليه الذهبي.

إعلال العلماء لهذه الطريق:

قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٤٩): (رجاله ثقات، لكنه معلول، فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن يزيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس، أخرجه ابن عدى).

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٧/١): (... قال أبي: الخطأ من مروان، موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ).

وقال رَحَالِتُهُ (١/ ٤٠): (سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن أبي عائشة عن أنس عن النبي المُعَلِّلُةُ عن أبه توضأ وخلل لحيته وقال: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» فقال أبي: هذا غير محفوظ، حدثنا أحمد بن يونس عن حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن النبي المعالِية. قال أبي: هذا الصحيح، وكنا نظن أن ذلك غريب، ثم تبين لنا علته، ترك من الإسناد نفسين جعل موسى عن أنس).

قلت: مراده بالنفسين زيد الجزري عن يزيد الرقاشي، أخرجه بذكر --النفسين- ابن جرير الطبري في "التفسير" (٦/ ١٢٠)، وابن عدى في "الكامل" (٦/ ٥٦١).

قال الطبري: حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا محمد بن يزيد عن أبي الأشهب عن موسى بن أبي عائشة عن زيد [الجزري] عن يزيد الرقاشي عن أنس به.

معاویة بن قرة:

کها عند ابن جریر (٦/ ۱۲۱)، وابن عدی (۳/ ۱۱٤۷).

قال الطبري: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا المحاربي عن سلام ابن سليم المديني حدثنا زيد العمي عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي المنات المنات

قلت: فيه علتان:

الأولى: سلام بن سليم هو الطويل، ضعفه يحيى بن معين كها في "تاريخ بغداد" (٩/ ١٥٩) وقال البخاري "التاريخ الكبير" (١٣٣/٤): (سلام بن سليم عن زيد العمى تركوه).

وقال النسائي: متروك، كما في "الكامل" لابن عدي (١٤٦/٣)، وانظر بقية القول فيه في "تاريخ بغداد" (٩/ ١٩٥-١٩٧).

الثانية: زيد العمى ضعيف.

الخلاصه من حديث أنس: أن طرقه ضعيفة جدًّا والله أعلم.

حديث عماربن ياسر وليس

وله طريقان:

الطريق الأولى:

أخرجه ابن ماجه برقم(٤٢٩)، والطيالسي في "المسند" برقم(٦٤٥)، وأحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (١٠٣٥)، وابن جرير الطبري (٢/ ١٢١)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ١٤٩)، والبخاري في "التاريخ" (٣/ ٣١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ١٣)، وأبوعبيد في "الطهور" (٣١/)، وأخرجه أبويعلى برقم(١٦٠٧).

علل هذه الطريق:

أعله ابن حزم في "المحلي" (٢/ ٣٦) بعلتين:

الأولى: قال: حسان بن بلال مجهول.

الثانية: قال: لا يعرف لحسان بن بلال لقاء بعمار بن ياسر.

وهاتان العلتان مردودتان عليه.

⁽١) تَصَحَّفَ (ابن بلال) عند الطبري إلى (ابن ثابت) في بعض النسخ.

قال الحافظ في "التهذيب" (٢٢٧/٢): (قال ابن حزم: مجهول لايعرف له لقاء من عهار. قلت -الحافظ-: قوله (مجهول) قولٌ مردود، فقد روى عنه جماعة كها ترى، ووثقة ابن المديني وكفى به).

العلة الثانية رد عليها ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٠٨/٢) فقال: (وأما العلة الثانية فباطلة أيضًا).

قلت: وذلك لأن حسان رأى عهارًا، قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٣١/٣): (حسان ابن بلال رأى عهارًا).

وقد صرح بالرؤية في الحديث نفسه، فتأمل!

قلت: لكن علة الحديث ما قاله ابن عيينة كما في "التاريخ الكبير" (٣١/٣): (عبدالكريم بن أبي المخارق لم يسمع من حسان بن بلال حديث التخليل).

ونقله الترمذي في "السنن" أيضًا عن ابن عيينة.

قال الحاكم: صحيح. قال ابن الملقن: فأين الصحة؟

قلت: فالحديث بهذه الطريق ضعيف؛ من أجل الانقطاع بين عبدالكريم ابن أبي المخارق وبين حسان بن بلال، وعبدالكريم هو تالف في نفسه. هذا والله أعلم.

الطريق الثانية:

□ قال ابن ماجه طلقة (٤٢٩): حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عار بن ياسر، بالمتن المتقدم.

أخرج هذه الطريق الحاكم في "المستدرك" (١٤٨/١)، والبخاري في "التاريخ" (٣/ ٣١)، والطبري في "الأوسط" (٣/ ٢٠٠-٢٠١) برقم(٢٤١٦) ثم قال: (لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، تفرد به سفيان).

وقد أعلت هذه الطريق:

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٢/١): (سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي علي في تخليل اللحية. قال: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة. قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث، وهذا أيضًا مما يوهنه).

قال ابن دقيق العيد في "الإمام" (١/ ٤٩٠-٤٩١): (وفهمت من المكتوب هاهنا ما معناه: أن ابن عيينة لم يذكر في هذا الحديث السماع، أو الخبر، أو ما يقارب هذا، قال: وهذا أيضًا مما يوهنه.

قلت: أما كونه ليس في كتب ابن أبي عروبة فليس بالعلة القوية بانفراده، ولكن لعله يضمه إلى ما يقع لسفيان من تدليس أحيانًا مع كونه لم يذكر السماع، وفيما رأيت من كتاب "اختصار الخلال" عن مهنا، قلت لأحمد: حدثوني عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار وطيقية أن النبي عليات كان إذا توضأ خلل لحيته.

قال أبوعبدالله: إما أن يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون الذي حدث عنه خلط. قلت: كيف؟ فحدثني أحمد قال: حدثنا سفيان عن

عبدالكريم عن حسان بن بلال عن عهار... بهذا الحديث، وذكر كلامًا آخر.

قلت: وقد تقدم رواية ابن أبي عمر عن سفيان كما ذكر لأحمد عن الحميدي فخرج الحميدي والراوي عن العهدة، ولهذا لم ينكر أبوحاتم رواية سفيان له، بل حكم عن ابن أبي عروبة (...)(). قال مهنا: قال عباس العنبري لأحمد: قال أبوالحسن -يعني علي بن المديني-: لم يسمع قتادة هذا إلا من عبدالكريم، قال أحمد: كأن على بن المديني قد عرف الحديث). اه

قال أحمد شاكر في تحقيق "جامع الترمذي" (١/ ٤٥): (هذا إسناد لا مطعن فيه، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أعلّه بعلة لا نراها قادحة في صحته؛ لأنه قال: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، قال ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث، وهذا أيضًا مما يوهنه.

وآخر الكلام مضطرب ولعل صوابه: ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث سماعًا أو نحو هذا).

قلت: أما سماع ابن عيينة من سعيد فقد صرح بالسماع في رواية الحاكم (١/ ١٤٩) قال سفيان وحدثنا سعيد بن أبي عروبة (٢)... فذكره.

وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/ ١٤٩): (ولكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان).

قال الشيخ أحمد شاكر واللهال في "تحقيق الترمذي" (١/ ٤٥): (هذه

⁽١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، كذا قال المعلق حفظه الله.

⁽٢) وكذلك إن لم يصرح بالتحديث فهذا لا يضر؛ لأنه إن دلس لا يدلس إلا عن ثقة كما قال ابن حبان في "صحيحه" (١/ ١٢٢) فانظره للفائدة فإنه مفيد.

الدعوى، وأين الدليل عليها؟ ومع ذلك فقد صرح ابن عيينة بالساع كما عند الحاكم).

THE PRINCE GHAZI TRUST

قلت: كأن الشيخ أحمد شاكر يذهب إلى تصحيح هذه الطريق.

وأود أنها تصح ولكن!

ها هو إمام هذا الفن يقول في "التاريخ الكبير" (١/ ٣١): (قال ابن عينة مرة عن سعيد عن قتادة عن حسان عن عار عن النبي عليه ولا يصح حديث سعيد).

قلت: لا يبقى بعد كلامه كلام، وهذا هو الدليل الذي طلبه الشيخ أحمد شاكر، فالحديث ضعيف من طريقيه كليها، هذا والله أعلم.

حديث ابن عمر ضطيف

وقد جاء من طريقين إلى ابن عمر:

الطريق الأولى:

□ قال الإمام ابن ماجه والشيل برقم(٤٣٢): وحدثنا هشام بن عهار ثنا عبدالحميد بن حبيب حدثنا الأوزاعي حدثنا عبدالواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله المسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١٠٧/١)، والبيهقي في "سننه" (١/٥٥)، وابن عدى في "الكامل" (٥/ ١٩٣٥)، وأخرجه ابن السكن في "صحيحه" كما في "التلخيص الحبير" (١/ ١٥٢).

وأعله ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٤٠٨) بثلاث علل:

إحداها: عبدالحميد بن حبيب هذا، هو ابن أبي العشرين، قال فيه أبوحاتم الرازي في "الجرح والتعديل" (٦/ ١١): (لم يكن صاحب حديث)، وضعفه دحيم، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وعن أحمد توثيقه.

الثانية: قال البيهقي: (اختلفوا في عدالة عبدالواحد بن قيس، فوثقه يحيى بن معين، وأباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري).

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يحتج به.

ونقل ابن الجوزي عن يحيى بن معين أنه ضعفه، ومرة وثقه. وقال أبوحاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به، وتركه

711

البرقاني، وقال أبوأحمد الحاكم: منكر الحديث.

العلة الثالثة: التعليل بالإرسال والوقف. اه كلامه ونقله.

قلت: هذه العلة الثالثة هي العلة القاصمة، وإليك ذكرها:

تقدم، أن الحديث جاء مرفوعًا من طريق عبدالحميد بن حبيب حدثني الأوزاعي حدثنا عبدالواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه الله المعلمة المعربين وقله أحمد بن أبي العشرين وثقه أحمد بن حبيل وأبوحاتم الرازي، وقال أبوزرعة: ثقة مستقيم الحديث، وقال ابن معين والعجلي: لا بأس به. وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه دحيم.

وخالفه اثنان عبدالقدوس بن الحجاج والوليد بن مزيد فرواه عبدالقدوس بن الحجاج والوليد بن المزيد على وجهين:

الوجه الأول: الإرسال، رواه عبدالقدوس بن الحجاج أبوالمغيرة والوليد ابن مزيد كلاهما قالا حدثني الأوزاعي حدثني عبدالواحد بن قيس قال أبوالمغيرة في روايته عن يزيد الرقاشي عن النبي ألم وقال الوليد بن مزيد في روايته عن يزيد الرقاشي وقتادة عن النبي المناسلة.

الوجه الثاني: الوقف على ابن عمر وهو الراجح، رواه عبدالقدوس والوليد بن مزيد كلاهما قالا حدثني الأوزاعي قال عبدالقدوس في روايته عن الأوزاعي حدثني عبدالواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر، وقال الوليد بن مزيد حدثني الأوزاعي حدثني عبدالله بن عامر حدثني نافع أن ابن عمر كان يعرك عارضيه.

MIC THOUGHT الفصل الرابع: تخليل اللحية

كلا هذين الوجهين عند الدارقطني في "السنن" (١٠٧/١)، والبيهقي في "التفسير" في "التفسير" (١٠٢/١) الوجه المرسل الذي من طريق الوليد بن مزيد.

الذي رجحه العلماء في هذين الوجهين:

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٤١٤): (وأرجو أن يكون حسنًا، وذكره ابن السكن في "صحاحه").

قلت: رجح الدارقطني وقفه حيث قال في "السنن" بعدما روى الموقوف عن ابن عمر: (وهذا هو الصواب).

ونقل الدارقطني قول ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٣١): (... قال أبي: روى الحديث الوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن عبدالواحد [بن قيس عن] يزيد الرقاشي وقتادة قالا: كان النبي المنطقة ، وهو أشبه).

وقال عبدالحق في "أحكامه الصغرى" كما في "البدر المنير" (٣/ ٤١٠) قال: (والصحيح أن فعل ابن عمر غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ).

قلت: وذكر البيهقي كلام ابن أبي حاتم ثم قال بعد ذكره إياه: (قال أبوالحسن الدارقطني: ورواه أبوالمغيرة عن الأوزاعي موقوفًا على ابن عمر وهو الصواب).

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (١/ ٥٠) مع "السنن": (قال ابن القطان ما ملخصه: إنما يصحح هذا لو كان رافعه ضعيفًا وواقفه ثقة، ثم

⁽١) وقع في العلل عبدالواحد بن يزيد الرقاشي وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

الموقوف لابد فيه من عبدالواحد بن قيس، فليس إذن بصحيح. وقال «صاحب الإمام»(۱): وقد يؤخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين، ولعل هذا منه، فإن أبا المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج احتج به الشيخان، وعبدالحميد مختلف فيه.

قلت -القائل ابن التركماني-: أسند البيهقي الوقف من طريق الوليد بن مزيد حدثنا الأوزاعي أخبرنا عبدالله بن عامر حدثني نافع أن عبدالله بن عمر كان يعرك عارضيه... الخ، فوجد فيمن وقفه الكثرة).

وكلام ابن القطان ذكره ابن الملقن بنصه في "البدر المنير" (٣/ ٤١٠).

ثم وجدت ابن دقيق العيد يقول في "الإلمام" (١/ ٤٩٢): (رأيت فيها نقل من "كتاب الخلال": أخبرنا محمد بن الحسن بن هارون حدثني أبوالفضل جعفر بن محمد المخرمي حدثنا عفان حدثنا بشر بن منصور عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والشيع: أنه كان إذا توضأ خلل لحيته. قال جعفر بن محمد: قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا).

قلت: سنده حسن.

الطريق الثانية:

□ قال الطبراني في الأوسط (٢/٤/٢): حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه يزعم أنه رأى رسول الله الله فعل ذلك.

⁽١) هو ابن دقيق العيد. انظر "الإلمام" (١/ ٤٩٥-٤٩٨).

قال الطبراني: (لم يروه عن العمرى إلا مؤمل).

قال الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٣٥): (فيه أحمد بن محمد بن أبي بزة ولم أرى من ترجمه).

قلت: الحديث فيه علتان:

الأولى: أحمد بن محمد بن أبي بزة، ترجمه في "الجرح والتعديل" (٢/ ٧١) وقال فيه: ضعيف لا يحدث عنه.

وترجمه الذهبي في "الميزان" (١/ ١٤٤) والحافظ في "اللسان" (١/ ٢٨٣).

العلة الثانية: عبدالله العمري: مكبر الاسم مصغر الرواية، وهو معروف بالضعف. والله أعلم.

وجه آخر يذكر للفائدة والعلم به:

وهذا الوجه الذي ذكره النووي في "خلاصة الأحكام الصغرى" (١٧٣)، وذكره الحافظ ابن كثير في "التفسير".

ولفظه: روي عن النبي ﷺ أنه رأى رجلًا غطى لحيته، فقال: « اكْشِفْ لِحْيَتَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الوَجْهِ».

وفي "مسند الفردوس": « لَا يُغَطِّيَنَّ أَحَدُكُمْ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّحْيَةَ مِنَ الوَجْهِ».

قال المعلق على "مسند الفردوس" (٥/ ٢٥٩): قال الحافظ في "التخليص" (١/ ٥٦) قوله -أي صاحب "المهذب"-: أن رسول الله رأى

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

رجلًا ... الخ الحديث.

فالحديث لم أجده هكذا، نعم ذكره الحازمي في "تخريج أحاديث المهذب" فقال: هذا حديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي منه شيء، وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي، وهو منقول عن ابن عمر يعني قوله.

وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضيء، وقد أخرجه صاحب "مسند الفردوس" من حديث ابن عمر بلفظ: "لَا يُغَطِّيْ أَحَدُكُمْ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللِّحْيَةَ مِنَ الوَجْهِ» وإسناده مظلم كما قال الحازمي. اهـ

حديث جابربن عبدالله وليسك

وله طريقان إلى جابر:

الأولى:

□ قال ابن عدى في "الكامل" (١/ ٣٩٤): حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شريح بن يونس حدثنا أصرم بن غياث الخرساني حدثنا مقاتل ابن حيان عن الحسن عن جابر قال: وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط.

وأخرجه الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٢٦٤).

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٧/ ٣٣).

قال الحافظ في "التلخيص الحبير": (أصرم متروك قاله النسائي، وفي الإسناد انقطاع).

قلت: الحديث فيه علتان كما قال الحافظ.

العلة الأولى: أصرم بن غياث، قال البخاري في "التاريخ" (٥٦/١)، وابن عدي في "الكامل" (١/ ١٩٤): (أصرم بن غياث أبوغياث النيسابوري عن مقاتل بن حيان منكر الحديث). وكذا قال أبوحاتم كها في "الجرح والتعديل". قال النسائي كها في "الكامل" لابن عدي (١/ ١٩٤): (أصرم بن غياث النيسابوري يروي عن مقاتل بن حيان متروك الحديث).

العلة الثانية: الانقطاع بين الحسن وجابر، قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" (ت٤٥): حدثنا محمد بن أحمد البراء قال: قال علي بن المديني:

الحسن لم يسمع من جابر بن عبدالله شيئًا.

وسئل أبوزرعة الحسن لقى جابر بن عبدالله؟ قال ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن حدثنا جابر بن عبدالله، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر كتاب (۱). مع أنه أدرك جابرًا (۲).

الحديث بهذا السند ضعيف جدًّا.

وانظر كلام الإمام أحمد على هذا الحديث في "الإمام" (١/ ٤٩٤-٤٩٤). الطريق الثانية:

□ قال تمَّام رَمَالله في "فوائده" كها في "الروض البسام" (١/ ٢٢٦): أخبرنا أبوعلي الحسين بن حبيب أنا العباس بن الوليد قال أخبرني ابن شعيب أخبرني عيسى بن عبدالله عن عثمان بن عبدالرحمن أنه أخبره عن معمد ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن رسول الله عليه قال: "خَلِّلُوْا لِحَاكُمْ وَأَظْفَارَكُمْ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِيْ مَا بَيْنَ اللَّحْم وَالظُّفْرِ».

الحديث أخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١/ ٣٧٤ رقم ٨٦٠).

وفيه علتان:

العلة الأولى: عثمان وهو ابن عبدالرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. تركه البخاري وأبوحاتم والنسائي والحاكم، وكذبه ابن معين، واتهمه

⁽١) وإن كان الأخذ من الكتاب معمولًا به، غير أن في رواية هشام بن حسان عن الحسن كلامًا.

^(۲) وانظر "جامع التحصيل" (ت١٣٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRIN الفصل الرابع: تخليل اللحية

ابن حبان بالوضع، وقال البخاري في "التاريخ": سكتوا عنه. اه من "التهذيب" (٧/ ١١٩).

العلة الثانية: عيسى بن عبدالله هو ابن الحكم الأنصاري، قال الذهبي في «الميزان» (٣١٦/٣): (قال ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه)(١).

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٣٠٤): هذه طريق لا يعول عليها. قلت: وهو بهذا السند موضوع، والله أعلم.

حديث عبدالله بن عباس والله

وله طريقان:

الأولى:

قال الطبراني في "الأوسط" (١/ ١٤٥): حدثنا أحمد بن إسماعيل الوسواسي البصري ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبوهرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله على وهو يتوضأ: فغسل يديه، ومضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وخلل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما. فقلت: يارسول الله! هكذا الطهور؟ قال: "هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي".

قال الطبراني: (لم يروِ هذا اللفظ عن عطاء عن ابن عباس عن النبي قال الطبراني: (لم يروِ هذا اللفظ عن عطاء عن ابن عباس).

⁽۱) وانظر "الكامل" لابن عدي (١٨٩٧/٥) والله الموفق.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٢): (فيه نافع ابن هرمز وهو ضعيف جدًّا).

قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١٥١/١): (رواه العقيلي في ترجمة نافع أبي هرمز وهو ضعيف).

قلت: هذا وهم من الحافظ رَحَاللُّهُ.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٤٠٤): (رواه العقيلي في ترجمة نافع مولى يوسف السلمي).

وجدته في ترجمة نافع مولى يوسف ابن عبدالله من غير الطريق الأولى وهي عندنا:

الطريق الثانية:

□ قال العقيلي وليقط في كتابه "الضعفاء" (٤/ ٢٨٥): حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا سليان بن عبدالرحمن قال: حدثنا سعدان بن يحيى قال حدثنا نافع مولى يوسف عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: كان رسول الله يتطهر ثم يخلل لحيته ويقول: "هَكَذًا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ».

أخرجه تمام في "فوائده" كما في "الروض البسام" (١/ ٢٢٥).

قال العقيلي: (لا يتابع -يعني نافع مولى يوسف- عليه بهذا الإسناد، والرواية في تخليل اللحية فيها مقال).

قلت: نافع مولى يوسف، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوحاتم متروك الحديث. وضعفه أحمد كما في "الميزان" (٤/٤).

الخلاصة:

أن الحديث من كلا الوجهين ضعيف جدًّا، والله أعلم.

حديث عبدالله بن أبي أوفى رطاته

□ قال القاسم بن سلام في "الطهور" رقم(٣١١): حدثنا مروان بن معاوية عن أبي الورقاء عن عبدالله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثًا وخلل لحيته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وأخرجه الطبراني من طريق أبي عبيد كما في "نصب الراية" (١/ ٢٥).

وأخرجه ابن ماجه برقم(٤١٦)، وأبويعلى في "المسند" كما في "مصباح الزجاجة" (١١٢/١) مختصرًا.

وأشار إليه الترمذي (١/ ٤٥).

قال الحافظ في "التلخيص" (١/١٥١): (في إسناده أبوالورقاء وهو ضعيف).

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (١/ ١٠٩): (أبوالورقاء متروك باتفاقهم).

قال البويصري في "مصباح الزجاجة" (١١٢/١): (هذا إسناد ضعيف، فائد بن عبدالرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة).

قلت: قال الذهبي في "الميزان" (٣/ ٣٣٩): (تركه أحمد والناس، وضعفه يحيى، وقال البخاري منكر الحديث).

FOR QURANIC THOUGHT

الخلاصة:

أن الحديث ضعيف جدًّا بهذا السند.

حديث عبدالله بن عكبرة وطِينَتُ

□ قال الطبراني في "الكبير" (٦٠/٢): حدثنا محمد بن سنان الشيرازي حدثنا زيد بن أخزم الطائى حدثنا حنظلة بن عبدالحميد عن عبدالله بن أمية عن مجاهد عن عبدالله بن عكبرة وكانت له صحبة قال: التخليل من السنة.

وأخرجه في "الأوسط" كما في "مجمع الفوائد" (١/ ٢٣٦).

وأخرجه أبونعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧٤٤).

وأخرجه أبوأحمد العسكري، وابن منده كها في "الإصابة" (ت٤٨٤٨) و"أسد الغابة" (ت٣٠٧٧).

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٣٦/١): (رواه الطبراني في "الأوسط" و"الصغير"، وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف).

وذكر نحوه الحافظ في "التلخيص" (١٤٨/١)، وهو كما قالا.

حديث عبدالله بن شداد وليسي

□ قال مسدد كها في "المطالب العالية" (١/ ٨٤) وكها في "إتحاف الخيرة" (١/ ٤٣٤): حدثنا محمد بن جابر ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد قال: إن رسول الله توضأ فخلل لحيته بأصابعه، ثم قال: «هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أُخَلِّلَ ».

الحديث فيه علتان:

العلة الأولى: محمد بن جابر هو ابن سيار بن طلق. قال البخاري: ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير. قال أبوداود: ليس بشيء. قال النسائي: ضعيف.

العلة الثانية: الإرسال. قال في "التهذيب": (قال أبوالحسن الميموني: سئل أبوعبدالله عن عبدالله بن شداد هل سمع من النبي سي الميالية الله عن عبدالله وانظر جامع التحصيل (٢١٢).

حديث علي بن أبي طالب رطيق

□ قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٤٠٣/٣): (رواه الطبراني فيها انتقاه أبوبكر بن مردويه عليه فيها انتقاه هو عن أهل البصرة من حديث أبي البختري الطائي قال: رأيت عليًا يخلل لحيته إذا توضأ ويقول: هكذا رأيت رسول الله عليًا يفعل).

قال: الحافظ في "التلخيص الحبير" (١/ ١٥١): (إسناده ضعيف ومنقطع).

قلت: أما الانقطاع فقد تبين، فإن أبا البختري لم يسمع من علي ولم يدركه كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: لم يسمع من علي ولم يدركه. (ت١١٥).

وأبوالبختري الطائي: هو سعيد بن فيروز.

حديث جريربن عبدالله والسي

□ قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٤٠٥): (وأما حديث جرير فرواه ابن عدي في "الكامل" من طريق ياسين الزيات عن ربعي بن حراش عنه -يعني جريرًا- مرفوعًا، ثم قال: ياسين متروك).

قلت: لم أجده في "ترجمة ياسين الزيات" من "الكامل" ولم يذكر له إلا حديث المسح على الخفين. ولكن لا يضر عدم الوقوف عليه، فقد تبين أنه من طريق ياسين الزيات. قال أبوحاتم كها في "الجرح والتعديل" (١٩/٣١): (ليس بالقوى، منكر الحديث. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث. قال ابن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء. قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٨/٤٢): منكر الحديث.

حديث أبي أيوب والله

□ قال الإمام ابن ماجه والمنظل برقم(٤٣٣): حدثنا إسماعيل بن عبدالله الرقي ثنا محمد بن ربيعة الكلابي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري قال: رأيت رسول الله المنظل أيوب الأنصاري قال: رأيت رسول الله المنظل الله المنظل المنطق المنطق

أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ١١٥)، والإمام أحمد في "المسند" (٥/ ٤١٧)، وأبوعبيد في "الطهور" (٣١٢)، والطبري في "التفسير" (٦/ ١٢١)، وابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٥٤٧)، والعقيلي في "المتعفاء" (٤/ ٢٢٧)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (١/ ٢٢١) رقم(٢١٧)، وأحمد بن منيع في "المسند" كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (١/ ٤٣٤).

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١١٦/١): (هذا إسناد ضعيف This file was downloaded from Quranic Thought com

لضعف أبي سورة وواصل الرقاشي).

وكذا قال في "إتحاف الخيرة".

قلت: الحديث فيه علل:

الأولى: واصل بن السائب، أنزل من الضعيف.

قال: البخاري في "التاريخ الكبير" (١٧٣/٨): منكر الحديث. ومثله قال أبوحاتم. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعفه أبوزرعة، وابن أبي شيبة. "التهذيب" (١١/ ٩٢).

العلة الثانية: أبوسورة، قال الحافظ في "التلخيص": لا يعرف.

قلت: أبوسورة هو ابن أخي أبي أيوب، روى عنه واصل وسعيد بن سنان ويحيى بن جابر الطائي. روى عن عمه أبي أيوب وعدي بن حاتم. قال الدارقطني: مجهول، وقال البخاري: منكر الحديث، يروى عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها. قال الساجي: منكر الحديث. وضعفه الترمذي وابن معين. "التهذيب" (١١/١٢).

العلة الثالثة: الانقطاع بين أبي أيوب وبين أبي سورة.

قال البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي (١/١١٥): وكما في "التهذيب" (١١/١١): لايعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب.

نَسِيمُ: قول ابن حزم في "المحلى" (٣٦/٢): (أما حديث أبي أيوب فن طريق واصل بن السائب وهو ضعيف، وأبوأيوب المذكور فيه، ليس هو أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي المنافقة قاله: ابن معين).

رد عليه الحافظ في "التهذيب" (١١١/١٢) فقال: أغرب أبومحمد بن حزم في زعمه أن ابن معين قال هذا. اه بتصرف.

وقال أبوحاتم كما في "الجرح والتعديل" (٩/ ٣٨٨): (أبوسورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، روى عن أبي أيوب).

قلت: صرح في الحديث بقوله عن أبي أيوب الأنصاري. والله المستعان.

حديث أم سلمة ضوعتها

□ قال ابن جرير الطبري في "التفسير" (١٢١/١): حدثنا أبوكريب قال حدثنا معاوية بن هشام وعبيدالله بن موسى عن خالد بن إلياس عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته.

الحديث أشار إليه البيهقي (1/08)، وقال الحافظ في "التلخيص": أخرجه البيهقي. وأخرجه الطبراني (٢٩٨/٢٣)، والعقيلي (٣/٢) وقال: (خالد بن إلياس لا يتابع عليه، وفي تخليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد وفيها ماهو أحسن مخرجًا من هذا). وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (1/08)، وأشار إليه الترمذي في "السنن" (1/08).

قال: الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٣٢): (في سنده خالد بن إلياس لم أرّ من ترجم له). وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١/ ١٥٠): (في سنده خالد ابن إلياس منكر الحديث). وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ١٤٠): (منكر الحديث، ليس بالقوى). وقال نحوه أبوحاتم. وقال ابن معين: (ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، قال ابن حبان في "المجروحين" (١/ ٢٧٩): يروي

الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب). وترجمه العقيلي (ت٠٠٠).

حديث كعب بن عمرو وليسي

أخرجه الطبراني كها في "نصب الراية" (٢٥/١) فقال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا أحمد بن مصرف بن عمرو اليامي حدثني أبي مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال رأيت رسول الله عليه توضأ فسح باطن لحيته وقفاه (١).

وأخرجه ابن السكن كما في "بيان الوهم والإبهام" (٣/٣١٦).

الحديث أورده الحافظ في "لسان الميزان" (٤٢/٦) ثم قال: (قال عبدالحق في "الأحكام الكبرى": لا أعرفه بهذا الإسناد، وما كتبته حتى أسأل عنه).

قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣١٨/٣): (فأما إسناد ابن السكن فجهول مثبج، ومصرف بن عمرو بن السري وأبوه عمرو وجده السري لا يعرفون. (ئ) وليس فيه رواية لمصرف بن عمرو بن كعب، إنما ظهر فيه من السري إلى عمرو بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف، وسماعه منه لا يعرف، بل ولا تعاصر بينها. فالجميع لا يصح فاعلم ذلك). اه كلامه رَمَالته.

فإسناد الحديث مظلم والله أعلم.

⁽١) انظر الكلام على هذا الحديث في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣١٦-٣١٩).

⁽٢) انظر "اللسان" (٦/ ٤٢) للحافظ بن حجر.

حديث أبي أمامة صُدَي بن عجلان والله

□ قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣/١): حدثنا زيد بن الحباب عن عمر بن سليم الباهلي قال حدثني أبوغالب قال: قلت لأبي أمامة أخبرنا عن وضوء رسول الله عن أسلامًا، وخلل لحيتة وقال: هكذا رأيت رسول الله على فعل.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨/ ٢٧٨) من طريق ابن أبي شيبة. وأخرجه ابن جرير الطبري (٦/ ١٢١) في "التفسير" .

وأخرجه البخاري في "التاريخ" (٦/ ١٦٠)، وأبوعبيد القاسم بن سلام في "الطهور".

وزيد بن الحباب: احتج به مسلم ووثق، وعمر بن سليم: مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث، ومثله زيد بن الحباب، ومثلها أبوغالب، فالحديث ظاهره الحسن إن شاء الله.

قال ابن الملقن في "البدر المنير": (فإسناد هذا الحديث حسن) أنا

قلت: بعدما ذكر البخاري المرفوع أعقبه بذكر الموقوف (١٦١/٦) من "التاريخ" فقال: قال هارون ح أبوسعيد عبدالرحمن قال ح آدم أبوعباد

⁽۱) وقع عنده تصحيفان:

١- حباب تصحف إلى حيان.

٢- سليم تصحف إلى سليان.

وهذا التصحيف الأخير في "نصب الراية" كذلك.

⁽٢) "البدر المنير" (٣/ ٤٠١).

عن أبي غالب رأى أبا أمامة ووالله يخلل لحيته وكانت رقيقة.

قلت: آدم أبوعباد قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٦٧/٢): (روى عن أبي غالب، روى عنه عبدالصمد بن عبدالوارث وأبوسعيد مولى بني هاشم وموسى بن إسماعيل، قال ابن معين صالح، قال أبي: ما أرى بحديثه بأسًا).

عبدالرحمن أبوسعيد: هو عبدالرحمن بن عبدالله مولى بني هاشم، وثقه ابن معين وأحمد قاله في "الجرح والتعديل" (٥/ ٢٥٤).

قلت: ولا يمنع من تحسينه مرفوعًا وموقوفًا. والله أعلم.

حديث أبي بكرة روايته

□ قال البزار في "المسند" (٤/١٣٤): حدثنا محمد بن صالح بن العوام حدثنا عبدالرحمن بن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة حدثني أبي بكار بن عبدالعزيز قال سمعت أبي عبدالعزيز بن أبي بكرة يحدث عن أبيه قال: رأيت رسول الله عليه توضأ: فغسل يديه ثلاثًا، ومضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسل رجليه ثلاثًا، وخلل أصابع رجليه ولحيته.

قال البزار: (لا نعلمه عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وبكار ليس به بأس وعبدالرحمن صالح الحديث).

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٠/ ٨٥) مختصرًا بلفظ: أن النبي توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٣٢/١): (شيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجد له ترجمة، وبقية رجاله رجال الصحيح).

قلت: عبدالرحمن بن بكار لم أجد ترجمته فضلًا عن أن يكون من رجال الصحيح.

وبكار بن عبدالعزيز لم يعتمد عليه البخاري، إنما أخرج له حديثًا في الشواهد في كتاب "الفتن"، وأما مسلم لم يخرج له كما في ترجمة بكار من "تهذيب الكمال".

ومثله لا يعتمد عليه، فقد قال ابن معين فيه: ليس بشيء. وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وضعفه يعقوب بن سفيان مرة. قال العقيلى: لايتابع على حديثه. اه من "التهذيب".

وكذا عبدالعزيز بن أبي بكرة فإنما روى له البخاري في الشواهد. فالحديث ضعيف، والله أعلم.

حديث أبي الدرداء والسن

الكامل (٢/ ٥١٤): حدثنا إسحاق بن الكامل الناميم الغزي ثنا محمد بن أبي السري ثنا مبشر بن إسماعيل عن تمام بن غيح عن الحسن عن أبي الدرداء قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلً ".

قال ابن عدي: (هذا الحديث إنما يعرف بتهام عن الحسن، على أنه قد رواه غيره).

الحديث رواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٥).

قال الحافظ في "التلخيص" (١٤٨/١): (في إسناده تمام بن نجيح، وهو لين الحديث).

قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٢٣٢): (فيه تمام بن نجيح، وقد ضعفه البخاري وجماعة، ووثقه بن معين).

قلت: الحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: محمد بن أبي السري: قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨/ ١٠٥): (قال أبي: لين الحديث).

وقال الذهبي في "الميزان" (٤/٤): (قال ابن عدي: كثير الغلط، ثم قال: ولمحمد هذا أحاديث تستنكر).

العلة الثانية: تمام بن نجيح الأسدي الدمشقي: قال أحمد: ما أعرفه. وقال أبوحاتم: منكر الحديث ذاهب. قال البخاري: فيه نظر. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لايتابعه الثقات، وهو غير ثقه. قال أبوداود: له أحاديث مناكير. وضعفه أبوزرعه، ووثقه ابن معين.

العلة الثالثة: الانقطاع بين الحسن وأبي الدرداء: قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" (ت٥٥ ص٤٣): (قال أبوزرعة: الحسن عن أبي الدرداء مرسل). وانظر "جامع التحصيل" (ت١٣٥).

فالحديث ضعيف جدًّا، والله أعلم.

مرسل جبير بن نفير رَمُلْكُ

□ قال ابن جرير الطبري (٦/ ١٢٠): حدثنا أبوالوليد قال حدثنا الوليد قال أخبرني أبومهدي سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن النبي المنات نحوه.

يعنى أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك لحيته بأصابعه.

أخرجه سعيد بن منصور كما في "التلخيص" (١/١٥١-١٥١) عن الوليد عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: كان رسول الله عن أبي إذا توضئ خلل أصابعه ولحيته، وكان أصحابه إذا توضئوا خللوا لحاهم.

علة المرسل: سعيد بن سنان: قال البخاري في "التاريخ" (١/٧٧٠- ٤٧٨): (سعيد بن سنان أبومهدي الحمصي الكندي عن أبي الزاهرية؛ منكر الحديث). ونحوه قال صالح بن أحمد. وقال النسائي كما في "الكامل" لابن عدى (١/١٩٦): متروك الحديث.

فالمرسل ضعيف والله أعلم.

مرسل يزيد الرقاشي وقتادة

□ قال ابن جرير الطبري في "التفسير" (١/١١): حدثنا أبوالوليد قال حدثنا الوليد ثنا أبوعمرو قال أخبرني عبدالواحد بن قيس عن يزيد الرقاشي عن قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك لحبته بأصابعه.

يزيد الرقاشي متروك. وعبدالواحد بن قيس مختلف فيه، والراجح ضعفه.


□ قال البيهقي (١/٥٥): حدثنا أبوالحسن ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا إبراهيم بن هانئ ثنا أبوالمغيرة حدثنا الأوزاعي حدثني عبدالواحد بن قيس عن يزيد الرقاشي عن النبي عن ينيد الرقاشي عن النبي المنطقة نحوه.

والمرسل ضعيف جدًّا.

تقدم الكلام على عبدالواحد بن قيس ويزيد الرقاشي.

هذا ما وقفت عليه من الأحاديث والمراسيل في هذا الباب.

والله ولي الهداية والتوفيق.



ما جاء عن الصحابة

□ قال ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا معتمر بن سليهان عن [أبي معن] (١) قال: رأيت أنس توضأ فخلل لحيته.

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٣٨٢).

وهو أثر ضعيف.

قال الحافظ: أبومعن عن أنس مجهول.

□ قال ابن أبي شيبة (١٢/١): حدثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.

وأخرجه ابن المنذر (١/ ٣٨٢).

وسنده صحيح.

□ وقال حدثنا وكيع عن المعلى [بن جابر] عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يخلل لحيته.

أخرجه الطبراني (٦/ ١١٩).

وهو أثر حسن لغيره.

⁽١) تصحف إلى (أبي معين) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

RANIC THOUGHT الفصل الرابع: تخليل اللحية

□ وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن بكر وأبوعاصم قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يبل أصول شعر لحيته ويغلغل بيده في أصول شعرها حتى تكثر القطرات منها.

وقال حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريح به. سنده صحيح.

□ قال ابن جرير الطبري (١١٩/٦): حدثنا أبوالوليد قال حدثنا الوليد قال حدثنا الوليد قال حدثنا عرك الوليد قال حدثنا عمر أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه أحيانًا، ويترك أحيانًا.

هذا الأثر اختلف في رفعه ووقفه كها تقدم (١).

والصحيح هو وقفه كما صوب الدارقطني والبيهقي وعبدالحق الاشبيلي ووقفه من هذه الطريق صحيح.

□ قال أبوعبيد في "الطهور" رقم(٣١٨): حدثنا إسحاق بن سليان الرازي عن أبي سفيان عن الضحاك بن مزاحم: رآني ابن عمر أتوضأ، فقال: ياضحاك! خلل فقال: ياضحاك! خلل هكذا، وأشار إسحاق إلى لحيته فخللها من تحت ذقنه.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٣٨٢): وسنده صحيح.

وجاء عن ابن عمر من طرق غير ما ذكرت. وما ذكر ففيه الكفاية إن شاء الله.

^{(1) (}ص. ۲۱۲ – ۲۱۲).

☐ قال ابن أبي شيبة (١٢/١): حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ.

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٣٨٢).

رجاله ثقات إلا أن هشيهًا مدلس وقد عنعن.

وأبوحمزة هو عمران بن أبي عطاء القصاب الجلاب الأسدي: صدوق له أوهام كها في "التقريب".

الإمام أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن رجل لم يسمه أن عليًّا وَلِيَّكِ مَرَّ على رجل يتوضأ فقال: خلل يعني اللحية.

السند ضعيف؛ لأجل إبهام الراوي عن علي والشُّك.

وقال أبوعبيد في "الطهور" (٣١٥): حدثنا زيد بن الحباب عن عبدالرحمن بن أبي الموالي مولى بني هاشم حدثنا حسن بن علي بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده أن عليًا كان إذا توضأ خلل لحيته.

وأخرجه رقم(٨٩)، وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٣٨٢).

والأثر ضعيف جدًّا.

فالحسن بن علي بن محمد مجهول، ترجمته في "الجرح والتعديل" (١٠٩/٣).

ووالده على بن محمد مجهول أيضًا، ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٠٢/٦).

THOUGHT الفصل الرابع: تخليل اللحية

□ قال الطبري في "التفسير" (٦/ ١١٩): حدثنا أبوالوليد وعلي بن سهل قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبوعمرو وأخبرني عبدة عن أبي موسى الأشعري نحوه.

يعني نحو ما جاء عن ابن عمر أنه كان يعرك عارضيه بعض العرك. قال الطبري رهاي في "التفسير" (١/٦١٦): والأثر صحيح.

□ قال أبوعبيد طلقه في "الطهور" (٣١٦): حدثنا خلف بن هشام حدثنا خلف بن هشام حدثنا خلف بن عبدالله الواسطي الطحان عن هشام عن الحسين أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

السند ضعيف.

خلف بن عبدالله قال أبوحاتم في "الجرخ والتعديل" (٣/ ٣٧٠): مجهول.

ما جاء عن التابعين

□ قال ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق قال رأيت سعيد بن جبير توضأ وخلل لحيته.

السند فيه نظر؛ لأن أبا الأحوص هو سلام بن سليم لم يُذكَر أنه سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط ولا بعده، وأبوإسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي^(۱) قال البخاري: لا أعلم له سماعًا من ابن جبير. كما في «جامع التحصيل».

⁽١) فائده: سبيع منطقة في اليمن في بلاد حاشد تقع شرقي الصنعانية وهي تقع في قبيلة بني قيس.

□ وقال ابن جرير (١١٦/٦): حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية قال: سألت شعبة عن تخليل اللحية في الوضوء؟ فقال: قال المغيرة قال إبراهيم: يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته.

سنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا زيد بن الحباب عن النصر ابن معبد قال رأيت أبا قلابه إذا توضأ خلل لحيته.

الأثر ضعيف.

النصر بن معبد: نقل ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨/ ٤٧٤) عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء. وعن أبيه: لين الحديث.

□ قال أبوبكر بن محمد ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

أخرجه الطبري (٦/ ١٢٠) وسنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا أبوأسامة عن خالد بن دينار قال: رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته.

أخرجه الطبري (٦/ ١٢٠) وسنده حسن، وأبوأسامة هو حماد بن أسامة.

□ وقال ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا ابن إدريس^(۱) عن هشام قال كان ابن سيرين يخللها.

أخرجه الطبري (٦/ ١٢٠) وسنده صحيح، وابن إدريس هو عبدالله.

⁽١) في بعض النسخ أبوإدريس وهو خطأ.

الفصل الرابع: تخليل اللحية ANIC THOUGHT

□ قال الطبري (٦/ ١١٩): حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عنبسة عن ليث عن طاوس أنه كان يخلل لحيته.

الأثر ضعيف جدًا، فيه محمد بن حميد الرازي، قال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة ليس بشيء.

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف مختلط ومدلس.

□ قال أبوبكر بن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا يحيى بن اليهان قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال رأيته يخلل لحيته.

أخرجه الطبري (٦/ ١٢٠) وهو أثر ضعيف.

يحيى بن يمان العجلي الكوفي الراجح ضعفه.


وقال أبوبكر بن محمد (١٣/١): حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن ابن صالح عن أبي الهيثم عن إبراهيم أنه توضأ وخلل لحيته.

الأثر حسن.

□ قال ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرنا عبدالله بن عبيد بن عمير أن أباه كان إذا توضأ غلغل أصابعه في أصول شعر الوجه يغلغلها بين الشعر في أصوله يدلك بأصابعه البشرة. فأشار لي عبدالله كها أخبره الرجل كها وصف عنه.

الأثر إسناده صحيح.

وعبيد بن عمير سمع أباه كما في "التاريخ الكبير" (٥/١٤٣)، ولم يسمع من أبيه الحديث المرفوع: "الإِسْلَامُ طَيِّبُ الكَمَالِ".



□ قال الطبري في "التفسير" (٦/ ١١٤): حدثنا أبوكريب ثنا عمر بن عبيد عن معمر عن إبراهيم قال: يجزئ اللحية ماسال.

سنده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة (١٤/١): حدثنا عبدالرحيم بن سليان عن سعيد [الزبيدي] قال: سألت إبراهيم أخلل لحيتي بالماء أو يكفيها ما مر عليها؟ قال: يكفيها ما مر عليها.

سعيد هو ابن عبدالرحمن الزبيدي ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٩٢/٣)، والبخاري في "التاريخ" (٣/ ٤٩٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال ابن جرير رَحَالِفُه (١١٦/٦): حدثنا ابن بشار حدثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن مغيرة في تخليل اللحية قال يجزيك ما مر على الحيتك.

وسنده صحيح.

⁽۱) وقع في بعض النسخ [بن الزبيري] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه كما في "الجرح والتعديل" و"التاريخ" للبخاري.

RUSI THOUGHT الفصل الرابع: تخليل اللحية

□ قال ابن أبي شيبة (١/١٤): حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: كان الحسن لا يفعل يعني لا يخلل لحيته.

أخرجه الطبري (٦/ ١١٦).

قال أبوداود كما في "التهذيب" (١١/ ٣٥): تكلموا في حديث هشام عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب. اهبتصرف. وهو هنا يذكر فعلًا للحسن فمثله يقبل، والله أعلم.

وقال ابن جرير (١١٦/٦): حدثنا ابن حميد ثنا هارون عن عيسى ابن يزيد عن عمرو عن الحسن أنه كان إذا توضأ لم يبلغ الماء أصول لحيته.

الأثر ضعيف جدًّا. فهو من طريق ابن حميد وهو محمد متروك الحديث.

وقال ابن أبي شيبة (١٤/١): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية قال: رأيته مسح جانبي لحيته وعارضيه ولم يخلل.

السند فيه عبدالأعلي بن عامر الثعلبي، ضعفه جماعة وتكلموا في سماعه من ابن الحنفية «التهذيب» (٨٦/٦).

وقال ابن جرير (١١٦/٦): حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يونس قال: كان الحسن إذا توضأ مسح لحيته مع وجهه.

السند صحيح، ويونس هو ابن عبيد بن دينار.

المصنف» (١٤/١): حدثنا إسحاق بن سليهان الرازي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: حسبك ما سال من وجهك على لحيتك.

السند ضعيف، أبوجعفر هو عيسى بن ماهان وهو ضعيف.

□ قال ابن جرير (١١٦/٦): حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: ليس غسل اللحية من السنة.

السند ضعيف، وهشيم هو ابن بشير يدلس كثيرًا وقد عنعن، وأشعث هو ابن سوار الكندي وهو ضعيف.

□ قال أبوبكر بن محمد في "مصنفه" (١٤/١): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن [ثوير] (١) قال: رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته.

ثوير هو ابن أبي فاختة، وهو ممن تركهم الدارقطني وانظر «التهذيب» (٣٣/٢).

□ قال أبوبكر بن محمد بن أبي شيبة (١٤/١): وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم: أنهم كانوا يمسحون لحاهم ولا يخللونها.

الأثر ضعيف جدًّا.

جابر هو الجعفي كذاب رافضي.

□ قال الطبري (١١٦/٦): حدثني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا حجاج بن رشدين ثنا عبدالجبار بن عمر: أن ابن شهاب وربيعة توضأا فأَمَرًا الماءَ على لحاهما ولم أر واحدًا منهما خلل لحيته.

الأثر ضعيف.

⁽١) وقع في النسخ (نوير) وهوخطأ.

م المسلم المسلم

حجاج بن رشدين ضعفه ابن عدي وغيره، وعبدالجبار ضعيف كما في "التهذيب".

- وقال والمُهُولِين عدان على عبدالحميد عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: هكذا رأيت عليًا توضأ. يزيد هو ابن أبان ضعيف جدًّا.
- وقال الطبري (٦/ ١١٦): حدثنا أبوالوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم سألت سعيد بن عبدالعزيز عن عرك العارضين في الوضوء فقال: ليس ذلك بواجب، رأيت مكحولًا يتوضأ فلا يفعل ذلك.

الأثر صحيح.

□ قال أبوبكر بن أبي شيبة (١٤/١): حدثنا معتمر بن سليهان عن أبيه عن الحسن قال: يجزيك ما سال من وجهك على لحيتك، ولا تخلل.

سنده صحيح.

□ قال الطبراني (١١٦/٦): حدثنا أبوالوليد أحمد بن عبدالرحمن القرشي ثنا الوليد أخبرني سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن: ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب.

الأثر ضعيف جدًّا من أجل سعيد بن بشير.

□ قال أبوبكر بن محمد (١٤/١): حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد ابن عجلان قال: ما عليَّ كدها.

سنده حسن.

THE PRINCE CHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

□ وقال الطبري (١١٦/٦): حدثنا أبوالوليد القرشي حدثنا الوليد أخبرنا ابن لهيعة عن سلمان بن أبي زينب قال: سألت القاسم بن محمد كيف أصنع بلحيتي إذا توضأت؟ قال: لست من الذين يغسلون لحاهم.

الأثر ضعيف من أجل ابن لهيعة.


□ قال ابن أبي شيبة (١/ ١٤): حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: رأيت إبراهيم توضأ ولم يخلل لحيته.

سنده صحيح.

وأخرجه الطبري (٦/٦٦).

□ وقال الطبري (٦/١١٦): حدثنا أبوالوليد ثنا وليد قال أبوعمرو: ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء.

سنده صحيح. وأبوعمرو هو الأوزاعي.



١) أنه لا يجب تخليلها، وهو قول أكثر أهل العلم.

قاله مالك(١) في "العتيبة"، وأبوحنيفة والشافعي وأصحابها، وداود(٢).

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٨٣-٣٨٢): (وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية، روي ذلك عن ابن عمر والحسن بن على. حدثنا على بن الحسن حدثنا الجدي حدثنا حماد بن سلمه عن يحيى البكاء: أن ابن عمر كان يتوضأ ولا يخلل لحيته. وهذا قول طاوس، والنخعي، وأبي العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم. وقال سعيد بن عبدالعزيز والأوزاعي: ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب. وكان سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ لا يرون تخليل اللحية واجبًا، وهذا قول أصحاب الرأى، وعوام أهل العلم يرون أن ما مر على ظاهر اللحية من الماء يكفي).

وكذا قال الليث، وإسحاق، أبوثور، وداود، والطبري، والصنعاني في «السبل».

وقال الشوكاني: (ممن روي عنه أنه كان لا يخلل: إبراهيم النخعي،

⁽١) "عارضة الأحوذي" (١/ ٤٨).

⁽٢) "المحلي" (١/٣٣)، و"النيل" (١/١٥٠)، و"التمهيد" لابن عبدالبر (٢٠/١١٩).

والحسن، وابن الحنفية، وأبوالعالية، وأبوجعفر الهاشمي، والشعبي، والحسن، وابن أبي ليلي). وإليه ذهب رَمَاللهُ.

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٠/ ١٢٠): (ذكر ابن خويز منداد أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء (١) روي عن سعيد بن جبير).

وقال الطحاوي: (التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذلك الوضوء).

٢) أنه يستحب تخليل اللحية:

قاله ابن حبيب (٢)، وقاله ابن المنذر (١/ ٣٨٤).

وقال في "المنهل": (وذهب أبوحنيفة وبعض المالكية إلى أنه مستحب؛ لضعف الأحاديث الواردة في تخليل اللحية فلا تنتهض دليلًا على السنية... وقال الجمهور إن الأمر فيه وفي نحوه -يعني حديث أنس- للاستحباب، وإنما المأمور به وجوبًا تخليل اللحية الخفيفة).

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٣٨٥-٣٨٥): ثبت أن رسول الله توضأ مرةً مرةً يغرف غرفة لكل عضو -ثم ذكر حديث ابن عباس في هذا- ثم قال: وكان رسول الله عظيم اللحية. وذكر حديث علي المتقدم. ثم قال: ومعلوم إذا كان كذلك أن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة وكان يتوضأ بالمد، والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر

⁽١) كذا في الأصل.

⁽٢) "العارضة" (١/ ٤٩).

اللحية، وفي إجماع أهل العلم -فيها أعلم- أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية، والقياس دليل على صحة ماقلنا، وذلك أن الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء، المتيمم أن يمسحه بالصعيد هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء، والأخبار التي رويت تُكُلِّم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان، قال ولو ثبت هذا -يعني حديث عثمان- لم يدل على وجوب تخليل اللحية، بل يكون ندبًا كسائر السنن في الوضوء. اه

وذهب أبوعبيد في "الطهور" إلى الاستحباب أيضًا. والقول بالاستحباب لا ينافي القول بعدم الوجوب، وهو الراجح، والله أعلم.

٣) وذهب بعضهم إلى التفصيل:

إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك. قاله مالك عن عبدالوهاب (١).

٤) ومنهم من ذهب إلى أن تخليل اللحية يعتبر واجبًا:

قال ابن حزم ((خهب إلى إيجاب التخليل قوم، كما روينا عن مصعب بن سعد أن عمر بن الخطاب رأى قومًا يتوضئون فقال: خللوا ((الله عبدالله أيضًا مثل ذلك ، وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال: اغسل أصول شعر اللحية، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيحق عليَّ أن أبل أصل كل شعرة في الوجه؟ قال: نعم، وعن ابن سابط، وعبدالرحمن بن

⁽١) "عارضه الأحوذي" (١/ ٤٩).

⁽٢) "المحلي" (٢/ ٣٤)، وانظر "الأوسط" لابن المنذر (١/ ٣٨٤).

^(٣) وانظر «المنهل» (١/ ٩٤).

أبي ليلي، وسعيد بن جبير، إيجاب تخليل اللحية في الوضوء والغسل).

قال الشوكاني (١/ ١٥٠): (ذهب إلى الوجوب في الوضوء والغسل العترة، والحسن بن صالح، وأبوثور، والظاهرية، كذا في "البحر"، واستدلوا بلفظ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»). اه المراد.

٥) ومنهم مَن خلل ولم يأمر بذلك:

عثمان بن عفان، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن أبي أوفى، وعن أبي الدرداء، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وابن عمر، وابن عباس، والحسن بن علي، كما في "الأوسط" (١/ ٣٨١)، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، وهو قول أبي البختري، وأبي ميسرة، وابن سيرين، والحسن، وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وعبدالرزاق، وغيرهم(١).

حكم تخليل اللحية في غسل الجنابة

قال مالك وطائفة: ليس بواجب في غسل الجنابة. وقال الشافعي وأبوحنيفة وأصحابها، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبوثور، وداود، والطبري، وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء (٢).

قال ابن العربي في "العارضة" (١/ ٤٩): (في تخليها في الجنابة روايتان عن مالك، أحدهما: أنه واجب وإن كثفت. رواه ابن وهب. وروى ابن القاسم وابن عبدالحكم: سنة؛ لأنها قد صارت في حكم الباطن، كداخل

انظر «المحلي» (۲/ ۳۶-۳۵).

⁽۲) انظر "التمهيد" (۲۰/ ۱۱۹)، و"النيل" (۱/ ۱۵۰)، و"عون المعبود" (۱/ ۱۷۱).

العين. ووجه آخر: أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس).

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٣/ ١١٩): (وذكر ابن عبدالحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة، وأما في الغسل فليحركها وإن صغرت، وتخليلها أحب إلينا. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال: هي مثل أصابع الرجل -يعني أنها لا تخلل-، وقال محمد بن عبدالحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل).

الحاصل: قال في "المنهل" (١/ ٩٤): ذهب الائمة الثلاثة وأبويوسف إلى أن تخليل اللحية الكثة التي لاترى منها البشرة سنة، أما الخفيفة فيجب غسل باطنها وظاهرها مستدلين بحديث الباب.

وقال: قال الجمهور والمأمور به وجوبًا تخليل اللحية الخفيفة).

قال ابن العربي في "العارضة" (١/ ٤٩): إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك. قاله مالك عن عبدالوهاب).

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (١/ ١٩): (قال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة: لا يجب تخليل اللحية في غسل الجنابة).

حكم الشعر الذي انسدل من اللحية

(واختلف قول الشافعي فيها ينسدل من شعر اللحية، فقال مرة: أحب إلى أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه. فإن لم يفعل ففيها


قولان، قال: يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر) (١)؛ (لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه - من الوجه يعني بقوله ما سقط ما انسدل) (٢).

قال المزني: يجزيه أشبه بقوله؛ لأنه لا يجعل ما سقط -يعني ما انسدل-عن منابت شعر الرأس من الرأس، فكذلك يلزمه ألّا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه.

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٢/ ١٢١-١٢١): (من جعل غسل اللحية كلها واجبًا جعلها وجهًا، والله قد أمر بغسل الوجه مطلقًا، ولم يخص صاحب لحية من أمرد، فكل ما وقع عليه من اسم وجه فواجب غسله؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجهًا، فوجب غسلها بعموم الظاهر؛ لأنها بدل من البشرة، ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى الأصل المأمور بغسله: البشرة، إنما وجب غسل اللحية؛ لأنها ظهرت فوق البشرة، وصارت البشرة، والمناه وصار الظاهر هو اللحية، فصار غسلها بدلًا من البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلًا منه. ولأصحاب مالك في المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء. والله المستعان). اه

⁽١) انظر "التمهيد" (٢٠/ ١٢١).

⁽٢) انظر "الاستذكار" (١٢٧/١).



□ قال الإمام أبوداود (١٣٩): حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا معتمر قال سمعت ليثًا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل على وجهه ولحيته وصدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

الحديث ضعيف جدًا.

الليث بن أبي سليم: ضعفه الجمهور.

ومصرف: مجهول. قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٥٣/١): سألت أبي عنه فلم يثبته.

الآثار الواردة في غسل اللحية

قال ابن أبي شيبة (١/ ١٥-١٥): حدثنا وكيع عن سفيان عن مسلم بن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: إن استطعت أن تبلغ بالماء أصول اللحية فافعل.

أخرجه الطبرى (٦/ ١١٩) وسنده حسن.

الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين قال: رأيته يغسل لحيتة فقلت له: من السنة غسل اللحية؟ فقال: لا.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

أخرجه الطبري (٦/ ١١٦) من طريق هشيم عن أشعث به.

وهو سند ضعيف من أجل أشعث بن سوار الكندي، ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهم.

□ قال الطبري والمنطل (٦/ ١٢٠): حدثنا أبوكريب حدثنا أبوداود الحفري عن سفيان عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير قال: ما بال اللحية تغسل قبل أن تنبت فإذا نبتت لم تغسل؟

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١) فقال: حدثنا يحيى بن اليان عن سفيان عن ابن شبرمة به.

والأثر صحيح.

□ قال أبوبكر بن محمد (١٥/١): حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء: أنه كان يرى بَلَّ أصولها من الماء، يعنى اللحية.

وأخرجه الطبري (٦/ ١٢٠) بلفظ: حق عليه أن يبل أصول الشعر. رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعن.

□ قال ابن أبي شيبة (١/ ١٥): حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن، وعبيدة عن إبراهيم: أنها يستحبان أن يمسحا باطن اللحية في الوضوء.

سند أثر الحسن فيه عنعنة هشيم، وكذا سند إبراهيم فيه عبيدة وهو ابن أبي خداش الهجيمي وهو مجهول حال.

□ قال ابن أبي شيبة (١/ ١٥): حدثنا وكيع عن محمد بن [قيس]¹¹

⁽١) وقع في بعض النسخ (بن يس) وهو خطأ.

عن محارب عن ابن سابط قال: إذا توضأت فلا تنس الفنيكين.

سنده صحيح، ومحارب هو ابن دثار، وابن سابط هو عبدالرحمن.

والفنيكان هما: العظهان الناشزان أسفل الأذنين بين الصدغ والوجنة، وقيل: هما العظهان المتحركان من الماضغ دون الصدغين. انظر "النهاية" مادة (فنك).

مسألة غسل اللحية

قال أبوحنيفة: لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولًا وعرضًا؟ لأنه شعر خارج عن محل الفرض. وهذا أحد قولي الشافعي، وقال الخلال: الذي ثبت عن أبي عبدالله في اللحية أنه لا يغسلها، وروى بكر بن محمد عن أبيه قال: سألت أباعبدالله: أيما أعجب إليك الغسل أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، اه من "المغني" (١١٧/١) بتصرف.

قلت: والصحيح أنه لايجب غسل اللحية ولا يستحب؛ لأنه لم يرد عن النبي المسلطة غسلها وإنما يستحب تخليلها، هذا دون غسل الجنابة، أما في غسل الجنابة فيجب غسل اللحية حتى يتم المعنى المراد في الغسل. هذا والله أعلم.

الخلاصة:

الآثار في غسل اللحية:

الذي صح منها: عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، وعن سعيد بن جبير، وعبدالرحمن بن سابط.

● الآثار في تخليل اللحية:

صح عن ابن عمر، وأبي موسى. هذا عن الصحابه.

وأما عن التابعين: فصح عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومجاهد، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعمير.

• من كان لا يخلل:

صح عن إبراهيم أيضًا عدم التخليل، وكذلك عن الحسن، وابن سيرين، ومكحول، والقاسم بن محمد.

وهذه خلاصة ما تقدم من الآثار السلفية، والله ولي التوفيق والهداية.

ما ورد في نضح بطن اللحية

قال ابن دقيق العيد في "الإلمام" (١/ ٤٩٩): (روى عبدالله بن ناجية حدثني زيد بن علي بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب والله عن حده عن علي بن أبي طالب والله عن خده عن علي بن أبي طالب والله عن خده عن علي بن أبي طالب والله عن خده عن علي بن أبي طالب والله عن غلبته ثلاثًا تحت ذقنه.

قال حسين: قلت لجعفر: ما الغابة؟ فأشار بيده إلى بطن لحيته.

أخرجه الحافظ أبوبكر بن على الخطيب في "المتفق والمفترق"⁽⁾.

والغابة: بالغين المعجمة والباء ثاني الحروف). اه

ضعيف: عبدالله بن ناجية: ذكره ابن ماكولا في "الإكهال" (١/١٥٥)،

⁽١) (٢/ ٩٦٩) رقم(٥٨٨) كذا أشار محقق "الإلمام": سعد بن عبدالله آل حميد وفقه الله تعالى.

ونقله ابن ناصر الدين في "التوضيح" (٣٦/٢)، ولم أرَ فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكر له الحافظ في "التبصير" أخًا اسمه: نخبة بن ناجية.

وزيد بن علي بن الحسين: قال الحافظ في "التقريب": مقبول، يعني: إن توبع وإلا فليِّن. وكذا قال في علي بن جعفر.

وأما جعفر بن محمد: فهو الإمام الملقب بالصادق.

وأبوه: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والملقب بالباقر.

وجده: هو علي بن الحسين زين العابدين، المتفق على جلالته وفضله، وهو لم يسمع من جده علي بن أبي طالب أمير المؤمنين والتيني والتينية.



بعد نقل ما تقدم من الأحاديث المرفوعة وتحقيقها، والحكم عليها بحسب القواعد العلمية، وبعد نقل أقول الصحابة والتابعين والحكم عليها يسر الله لنا نقل أقوال العلماء.

والذي خرجنا به في نهاية هذا البحث -الذي نسأل الله أن يجعله خالصًا لوجه الكريم- ما يلي:

١) مسألة تخليل اللحية تبحث في مسائل الوضوء والغسل أثناء توفر الماء.

٢) تخليل اللحية ليس داخلًا في عموم الوجه في قوله: ﴿فَأَغَسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾، وكذا الأحاديث الصحيحة «فغسل وجه... »؛ لأن تلك الأحاديث لم يذكر التخليل مفردًا بلفظ: رأيت رسول الله توضأ فخلل لحيته، ونحوًا من هذا.

وقد يقول قائل: جميع هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف، لا سيا وقد قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٤٥ رقم ١٠١): سألت أبي فقال: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

وقال الإمام أحمد كما في "مسائل أبي داود" رقم(٤٠): لايثبت في تخليل اللحية شيء.

وذكر الخلال عن عبدالله بن أحمد قال: قال أبي: لايصح في تخليل

اللحية شيءً ...

أقول: يحمل مثل قول هذين الإمامين على أنه لايثبت حديث بمفرده عندهما؛ لأن هناك أحاديث قد تقدم لك تصحيحها عن الأئمة، مثل حديث عثمان الذي حسنه البخاري والبيهقي وصححه غيرهم، وحديث أبي أمامة صدي بن عجلان، فقد حسن سنده ابن الملقن، وهو كما قال كما تقدم لك بيان هذا وتفصيله.

فالمسألة لا مجال لردها، لا سيها وهذه الأحاديث يقبل مثلها عند أهل المصطلح والحديث العارفين العالمين بمقاصده وقواعده.

فالذي ندين الله به وقد ترجح لنا في نهاية هذا البحث، بأن تخليل اللحية مستحب، مندوب فعله، ومأجور عليه فاعله؛ لمتابعته للنبي المنطقة والعمل بفعله عليه الصلاة والسلام.

٣) عدم وجوب تخليل اللحية إلا في الغسل؛ لأن لفظ «بهذا أمرني ربي» قال الشوكاني: هذا يكون أمرًا للنبي لا لعموم أمته والله أعلم.

قلت: هذا على فرض ثبوته، ولكنه لم يثبت كها تقدم.

٤) لم ينقل عن أحد من الصحابة عدم التخليل، مع أنه قد ورد عن غير واحد منهم التخليل، وفيهم من كان يأمر به مثل ابن عمر.

الذي ينظر للأدلة المتقدمة وأقوال العلماء فيها يعلم صحة ما رجحناه، والله ولي الهداية والتوفيق، والحمد لله رب العالمين.

انظر «الإلمام» (۱/ ۸۸۸).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR'ANIC THOUGHT

الفصل الخامس:

خضاب اللحية

ويحتوي هذا الفصل على:

- 🖏 تعریف الخضاب.
- 🕻 هديه ﷺ في الخضاب.
- 📚 هدي الصحابة والشيم في الخضاب.
 - 🥞 هدي التابعين في الخضاب.
 - 🖏 ذكر من كان أبيض اللحية.
 - 🖏 ذكر من خضب بالسواد.
- 🖏 كراهية السلف للخضاب بالسواد.
 - 🖏 تحريم الخضاب بالسواد.
 - 🐉 خلاصة البحث وفيه فوائد.








قال ابن منظور في "لسان العرب": الخِضابُ: ما يُخْضَبُ به مِن حِنَّاءٍ، وكَتَم ونحوه. وفي الصحاح: الخِضابُ ما يُخْتَضَبُ به. وآخْتَضَب بالحنَّاء ونحوه، وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْبًا، وخَضَّبَه: غيَّر لوْنَه بحُمْرَةٍ، أَو صُفْرةٍ، أَو غيرِهما... وخَضَبَ الرَّجلُ شَيْبَه بالحِنَّاءِ يَخْضِبُه...

فَكَأَنْكُ : وإذا كان بغير الحناء قيل صبغ شعره ولا يقال خضبه.

أما حديث: بَكَى حتى خضَبَ دَمْعُه الحَصي (١)؛ قال ابن الأثير "النهاية" (٢/ ٣٨): أي بَلُّها، من طَريقِ الاسْتِعارةِ؛ قال: والأَشْبَهُ أَن يكون أَراد الْمبالغةَ في البُكاءِ، حتى احْمَرَ دمعهُ، فَخَضَبَ الحَصي. اه بتصرف.

⁽١) الحديث بطوله في "صحيح البخاري" في كتاب الجهاد برق(١٧٦) "الفتح" (٦/ ١٧٠)، والباكي هو ابن عباس وهو في سياق مرض موت النبي ﷺ.



خضاب النبي المسلم اختلف فيه الصحابة رضوان الله عليهم، فمنهم من روى أنه خضب، ومنهم من روى عدم خضابه.

الأحاديث التي وردت بنفي فعل الخضاب عنه ﷺ

ك ما صح في نفي الخضاب عن النبي المسلمة المسلمة

□ قال الإمام البخاري طلقها (٣٥١/١٠): حدثنا معلي بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت أنسًا: أخضب النبي الميالية؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلًا.

أخرجه مسلم (١٥/ ٩٥)، والبيهقي في "الدلائل" (١/ ٢٢٩-٢٣٠)، وأحمد (٣/ ٢٠٦).

□ قال الإمام البخاري طلقط (٦/ ٥٦٤) "الفتح": حدثنا أبونعيم حدثنا همام عن قتادة قال: سألت أنسًا: هل خضب رسول الله المسلمية؟ قال: إنما كان شيء في صدغيه (١).

أخرجه النسائي (٨/ ١٤٠)، والترمذي في "الشهائل" (٣٦)، وأحمد (٣/ ٢٥١).

⁽١) الصدغ: هو ما بين الأذن والعين.

□ قال الإمام مسلم والتها (٩٦/٥) نووي: حدثنا نصر بن علي المجهضمي حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يخضب النبي الميالي المياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نَبْذ.

أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٦٦،٢٦٦)، والنسائي (٨/ ١٤١)، والبيهقي في "الدلائل" (١/ ٢٣٢).

□ قال الإمام البخاري والملط (١٠/ ٣٥١-٣٥١) "الفتح": حدثنا سليان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي الملط فقال: لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته.

أخرجه مسلم (١٥/ ٩٥-٩٦) النووي، وأبوداود برقم(٤٢٠٩)، والبيهقي في "الدلائل" (١/ ٢٣١).

وقال الإمام مسلم والقيل (٩٦/١٥): حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وأحمد بن إبراهيم الدورقي وهارون بن عبدالله جميعًا عن أبي داود، قال ابن المثنى حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن خليد بن جعفر سمع أبا إياس عن أنس أنه سئل عن شيب النبي ال

قال الإمام أحمد (٢٢٣/٣): حدَّثنا هاشمٌ وحسينٌ قالا حدَّثنا محمَّد بن راشدٍ عن مكحولِ عن موسى بن أنسٍ عن أبيه قال لم يبلغ رسول الله عَلَيْتُ من الشَّيب ما يخضبه، ولكن أبوبكر كان يخضب رأسه ولحيته

بالحنَّاء والكتم. قال هاشمٌ: حتَّى يقنئوا شعرهم.

هذا حديث صحيح رجاله رجال الشيخين خلا محمد بن راشد وثقه جماعة وتكلم فيه من جهة القدر. انظر "التهذيب".

ما صح في إثبات خضابه عليه المالية الما

قال الإمام البخاري والتقل (١٠/ ٣٥٢): حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصعة فيها شعر النبي وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه فأطلعت في الجلجل فرأيت شعرًا أحمر.

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي الله مخضوبًا.

وقال لنا أبونعيم حدثنا نصير بن الأشعث عن ابن موهب عن أم سلمة أرته شعر النبي المسلمينية أحمر.

أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٠) والبغوي (٩١/١٢) وابن سعد (١٣٩/١) قسم(٢) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٣٥-٢٣٦) بلفظ ابن ماجه برقم(٣٦٢٣) حيث قال:

حدثنا أبوبكر حدثنا يونس بن محمد حدثنا سلام بن أبي المطيع عن عثمان بن موهب قال دخلت على أم سلمة قال فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي المناه مخضوبًا بالحناء والكتم.

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٢٢،٢٩٦) من طرق إلى عثمان بن

موهب، والبيهقي في "الشعب" رقم(٢٤٠٠).

والحديث صحيح.

حضابه الله الله الله المناء:

□ قال الإمام أبوداود (٢٠٨): حدثنا ابن بشار حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: أتيت النبي عَنِي أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه: «مَنْ هَذَا؟» قال: هذا ابني، قال: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ» وكان قد لطخ لحيته بالحناء.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الترمذي (٢٨١٣)، والنسائي (٤٨٣٦)، والبيهقي في "الشُّعب" برقم(٦٤٠٠)، والإمام أحمد (١٦٣/٤) وفيه: ورأيت الشيب أحمر^(١).

قال ابن سعد في "الطبقات" (١/ ١٣٩) قسم (٢): أخبرنا الفضل ابن دكين ويحيى بن عباد قالا أخبرنا يونس بن أبي إسحاق أخبرنا إبراهيم ابن محمد بن سعد قال يحيى بن عباد عن أبيه قال: كان لنا جلجل من ذهب فكان يغسلونه وفيه شعر رسول الله على ، قال: فتخرج منه شعرات قد غيرت بالحناء والكتم.

هذا سند صحيح، ورجاله ثقات.

يحيى بن عباد هو ابن عبدالله بن الزبير.

وقال ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٧): أخبرنا عبدالله بن نمير أخبرنا

⁽١) وانظر "الصحح المسند" لشيخنا حفظه الله (٢/ ٢٩٤).

عثمان بن الحكم قال رأيت عند آل أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة شعرات من شعر رسول الله عليه مصبوغ بالحناء.

أخرجه ابن سعد (١/ ١٣٩) قسم(٢).

وأبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة روى عنه ابنه زكيح وموسى بن يعقوب ابن عبدالله بن وهب بن زمعة، والأعرج بن عبدالله بن زياد، والزهري، ومحمد بن إسحاق. وأخرج حديثه مسلم.

خضابه ﷺ بالورس والزعفران:

□ قال الإمام أبوداود رقم(٤٢١٠): حدثنا عبدالرحيم بن مطرف أبوسفيان حدثنا عمر بن محمد حدثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتيه، ويصفر لحيته بالورس والزعفران.

هذا حديث صحيح، رجاله ثقات

أخرجه النسائي (٢٤٤٥) (٨/ ١٨٦)، والبيهقي في "الدلائل" (١/ ٢٣٨).

وابن أبي رواد: هو عبدالعزيز بن أبي رواد وثقه ابن معين وأبوحاتم وزاد صدوق، ووثقه الحاكم وغيرهم. وقال ابن القطان -على تشدده-عبدالعزيز ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه. اه قلت: الرأي الذي أخطأ فيه هو الإرجاء.

□ قال الإمام أحمد رَحَالَتُهُ (٤٧٢/٣): حدثنا بكر بن عيسى ثنا أبوعوانة عن أبي مالك الأشجعي قال كان خضابنا على عهد رسول الله الله الرس والزعفران.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣/ ٣٧٢).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٥): (رجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة).

قلت: بكر بن عيسى هو الراسبي أبوبشر أحسن الثناء عليه أحمد، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. اه من "التهذيب".

تصفير لحيتة ﷺ بالورس:

□ قال الإمام البخاري رَمَالَكُهُ (٣٠٨/١٠): حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبدالله بن عمر والتيم: رأيتك تصنع أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها.

قال ما هي يا ابن جريج؟

قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليهانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية.

فقال له عبدالله بن عمر:

أما الأركان فإني لم أر رسول الله عليه على عس إلا اليهانيين، وأما النعال السبتيه فإني رأيت رسول الله على يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله على يصبغ بها فأنا أحب أنا أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله على على حتى تنبعث به راحلته.

أخرجه الإمام مسلم بطوله (٩٣/٨) كتاب الحج بشرح النووي وأخرجه أبوداود رقم(١٧٧٢).

وأخرجه النسائي في عدة أمكنة من سننه آخرها رقم(٥٢٤٣) وأخرجه ابن ماجه برقم(٣٦٢٦).

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة عن عبيد بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد أن ابن جريح سأل ابن عمر قال: رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟ فقال ابن عمر أما تصفير لحيتي فإني رأيت رسول الله يصفر.

أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة (٨/ ٢٥٥).

واخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١/ ١٤٠) قسم(٢).

الخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا عاصم بن عمر عن عبدالله بن سعيد عن عبيد بن جريج به ... بلفظ رأيتك لا تغير لحيتك إلا بهذه الصفرة قال رأيت رسول الله على يصنع ذلك.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" برقم(٢٤٠٢،٦٤٠٢).

وقال الإمام أبوداود برقم(٤٠٦٤):

حدثنا عبدالله بن مسلمه القعنبي حدثنا عبدالعزيز يعني بن محمد عن زيد يعني بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة: فقيل لم تصبغ بالصفرة؟ فقال إني رأيت رسول الله على يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عهامته.

أخرجه النسائي (٥٠٨٥) بلفظ: إنك تصفر لحيتك بالخلوق. والبيهقي (٧/ ٣١٠).

والحديث حسن.

الجمع بين من أثبت الخضاب وبين من نفاه

على ما سبق فقد درج العلماء في الجمع بين الأحاديث المذكورة فقال الإمام أحمد كما في "الترجل" (ص١٢٥): (حديث أنس لم يأنِ لرسول الله على أن يخضب، وغيره يقول قد خضب رسول الله على الخضاب، فالذي شهد على النبي على الخضاب، فالذي شهد على النبي النبي

قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢٢/٦) بعد ذكره الأحاديث: (قلت: نفي أنس للخضاب معارض لما ثبت من غيره من إثباته، والقاعدة المقررة أن الإثبات مقدم على النفي؛ لأن المثبت معه زيادة علم ليست عند النافي، وهكذا غيره؛ لزيادة ما ذكر من السبب مقدم). اهد المراد.

قلت: ويشكل على هذا القولِ القولُ بأنَّ أنسًا كان خادم النبي لللَّيْكِيْنِ وملازم له، فهو أعرف به من غيره.

ولكن قد جمع الطبري^(۱) بجمع أحسن من هذا فقال: (إن من جزم أنه خضب كها في ظاهر حديث أم سلمة، وكها في حديث ابن عمر الماضيين قريبًا^(۱)، أنه عضب بالصفرة، حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك كأنس، فهو محمول على الأكثر الأغلب من

⁽١) كما في الفتح (١٠/ ٣٥٤).

⁽۲) (ص۲۲۲،۲۲۲،۵۲۲).

حاله. وقد أخرج مسلم وأحمد والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال: ما كان في رأس النبي الله ولحيته من الشيب إلا شعرات، كان إذا ادهن وَارَهُنَّ الدُّهنُ. فيحتمل أن الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر ثم لما وَارَهُنَّ الدُّهنُ ظنوا أنه خضبه، والله أعلم).

وقال الحافظ في "الفتح" (٧٢/٦): (والجمع أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ،ولم يتفق أنه رآه وهو مخضوب، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه).

قال النووي وَالله في "شرح مسلم" (١٠/ ٩٥): (قال القاضي: اختلف العلماء هل خضب النبي الله أم لا؟ فنعه الأكثرون بحديث أنس، وهو مذهب مالك، وقال بعض المحدثين: خضب لحديث أم سلمة، ولحديث ابن عمر: أنه رأى النبي الله في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله: فقال: الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله: فقال: ما أدري في هذا الذي يحدثون، إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره؛ لأنه الله أن يستعمل الطيب كثيرًا، وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب. قال: ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده؛ لكثرة تطييب أم سلمة لها إكرامًا. هذا آخر كلام القاضي، والمختار أنه الشيب في وقت وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين، فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه

⁽۱) تقدم (ص۲٦٤، ۲٦٥).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا تأويل له والله أعلم). اه كلامه رَمَاللهُ.

وهذا هو الراجح والله أعلم.

الأمر بالصبغ للشعر مخالفة لليهود والنصارى

وبعد ذكر هديه ﷺ في الخضاب، وهو أنه خضب بالصفرة، ننتفل إلى ذكر أمره ﷺ بالخضاب لأصحابه، بل لسائر أمته، وكل ذلك مخالفة لليهود والنصارى.

قال الإمام البخاري والقط (١٠/ ٣٥٤) "الفتح": حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليان بن يسار عن أبي هريرة وطلق قال: قال النبي المسلمة الميكون والنّصاري لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوْهُمُ ".

أخرجه مسلم (۱۶/ ۸۰) مع النووي، وأبوداود برقم(۲۲۰۳)، والنسائي برقم(٥٠٦١)، وابن ماجه برقم(٣٦٢١)، والترمذي برقم(١٧٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٢٠...)، والبيهقي (٧/ ٣١٠، ٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٣١)، وابن سعد في "الطبقات" (١/ ١٤١) قسم(٢).

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٤٧٠) "الإحسان"، وعبدالرزاق برقر(٢٠١٧٥)، والبغوي (٢٠١٧٨-٨٩).

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٧٩٨،٧٩٧) الجزء الذي كان مفقودًا، والحميدي في "المسند" برقم(١١٠٨)، والبيهقي في "الشعب" (٦٣٩٣)، والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم(٣٦٧٥) "فَخَالِفُوْهُمْ فَاصْبُغُوْا" هكذا بالأمر.

أمره ﷺ بتغيير الشيب ابتعادًا عن مشابهة اليهود والنصاري

□ قال الإمام أحمد رطيق (٢/ ٢٦١،٤١٩): حدثنا يزيد وابن غير قالا حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله علي « فَيِّرُوْا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوْا بِاليَهُوْدِ وَلَا النَّصَارَى ».

هذا حديث حسن.

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٤١/١) قسم (٢) باب ذكر ما قال رسول الله على الشيب وكراهة الخضاب بالسواد، والبيهقي في "الشعب" برقم (٦٣٩٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٨٩/١٢)، والترمذي برقم (١٧٥١) بدون ذكر النصارى، والبيهقي (٣١١/٧) رقم (١٠٥٠)، والطبري في "تهذيب الآثار" برقم (٨٠٠-٨١٠) من طريق الحسن بن هارون ثنا إبراهيم بن مكي أنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: ذكر عند النبي المناس المناس المناس المناس المناس المناس المناس المناس والمنس والمنس والمنس والمنس والمنسود والم

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٢٨١) من طريق أبي حريز مولى المغيرة عن محمد بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله عليه يقول... فذكره.

قال ابن عدي: (هذا غريب من حديث أبي سلمة عن أبيه عن النبي غير محفوظ، إنما يروى عن أبي سلمة عن أبي هريرة).

قلت: أبوحريز: قال في "لسان الميزان" (٣/١٢٣): (قال ابن حبان: لا يحتج به. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب).

وأخرجه ابن عدي (١٦٩٧/٥): ثنا أبويعلى ثنا محمد بن المنهال ثنا أبوعوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله المُنْتُ وَلَا تَشَبَّهُوْا بِالْيَهُوْدِ».

وأخرجه أيضًا في (٧/ ٢٦٤٥) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي الله الله السَّيْبَ قال: ﴿غَيِّرُوْا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوْا بِاليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى ﴾.

أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣/٣٧٣).

قال الهيثمي في "المجمع" (١٦٢/٥): (فيه الأحوص بن حكيم وقد وثق).

وله شاهد عند ابن سعد في "الطبقات" (١/ ١٤٠) قسم(٢) عن عبدالرحمن الثالي مرسلًا، وفيه الأحوص بن حكيم.

وأخرجه ابن عساكر (١٦٩/١٥) طبعة دار الفكر، وأبونعيم في «الحلية» (١٨٠/٢) وقال بعده: (غريب من حديث عروة تفرد به ابن كناسة، وحدث به عن ابن كناسة الأئمةُ: أبوبكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن حنبل، وأبوخيثمة).

قلت: أخرجه أحمد بن حنبل (١/ ١٦٥)، والنسائي (١٣٨/٨)، وأبويعلى (٦٨/٨)، والشاشي أبوسعيد الهيثم بن كليب رقم(٤٥)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/ ٤٠٤) كلهم من طريق محمد بن كناسة به، وأبونعيم لم يذكر هشام بن عروة.

وظاهر سنده الصحة، ورجاله رجال الشيخين، عدا محمد بن كناسة وهو ثقة، وثقه على بن المديني ويعقوب بن شيبة.

وقد خالف محمد بن كناسة عيسى بن يونس كما عند النسائي (Λ/Λ) وأبي يعلى رقم $(\Lambda \ 0.7 \ 0.$

قال الخطيب: (تفرد بروايته هكذا عن هشام عيسى بن يونس ولم يكتبه إلا من حديث أحمد بن الجناب عنه).

قلت: خالف عيسى بن يونس ومحمد بن عبدالله بن كناسة، يحيى بن زكريا الغساني كها عند الطبراني في «الأوسط» (١٣٣/٢) رق(١٢٥٢)، وأبومعاوية الضرير كها عند والطحاوي في «مشكل الآثار» رق(٣٦٧٨)، فروياه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله عَنَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُوْدِ وَلَا النَّصَارَى».

وتابع يحيى بن زكريا على هذا الوجه سفيان الثوري كما عند الخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/٥٥) و(٩/ ٣٧٨) من طريق زيد بن الحريش حدثنا ابن رجاء عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي المنظمة قال: «غَيِّرُوْا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوْا بِاليَهُوْدِ».

قال الخطيب: (وهكذا رواه أبومروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام به).

قلت: أما رواية الثوري فهي من طريق زيد بن الحريش، قال ابن حبان في "الثقات": ربما أخطأ. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

وأما يحيى بن زكريا فهو ضعيف فمخالفته للثقات تفيدنا نكارة روايته. هذا والله أعلم.

وقال ابن معين كما في "تاريخ بغداد" (٥/٥٥): (حديث ابن كناسة، حديث: "وَغَيِّرُوْا الشَّيْبَ"، إنما هو عن عروة مرسلًا).

وسئل الدارقطني عنه في "العلل" (٤/ ٢٢٤)، ونقله الخطيب (٤٠٥/٤) فقال في إجابته: هو حديث يرويه محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن أخيه عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير، ولم يتابع عليه. وروي عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال ذلك زيد بن الحريش عن عبدالله بن رجاء عن الثوري.

وكذا روى حفص بن عمر الحبطى عن هشام.

ورواه الحفاظ من أصحاب هشام عن هشام عن عروة مرسلًا، وهو الصحيح. اه

قلت: وأمَّا طريق محمد بن كناسة وعيسى بن يونس فقد قال النسائي بعد إيرادهما (٨/ ١٣/١): (كلاهما غير محفوظين).

وأقول: تبقى رواية حفص بن عمر الحبطي عن هشام ذكره الداقطني آنفًا ولكن حفص بن عمر ضعيف. وإن قال قائل فالعمدة على رواية سفيان، قلنا: في الطريق إلى سفيان زيد بن الحريش وهو ضعيف كما تقدم.

هذا، وكلام الأئمة الحفاظ العارفين بعلم العلل، الذين يؤخذ بآرائهم مثل: ابن معين، والدارقطني، والنسائي، ونحوهم، هو الذي ينبغي أن يسلم له.

إِذَا قَالَتْ حَـذَامِ فَـصَدِّقُوْهَا فَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالَتْ حَـذَامِ أَما غيرهم فينبغي النظر في كثير من أحكامهم على كثيرٍ من الأحاديث. وانظر أحاديث معلة لشيخنا (ص٧٦).

قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" بعد ذكر هذه الأحاديث واختلافاتها: (فاضطرب علينا حديث عروة هذا في إسناده، فرواه أبومعاوية

⁽١) انظر "أحاديث معلة" لشيخنا (ص٧٦).

عن هشام عن أبيه عن عائشة، رواه عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن ابن عمر، ورواه ابن كناسة عن هشام عن أخيه عثهان عن أبيه عن الزبير. وهذا اضطرابٌ شديدٌ). اه المراد

تقييد الأمر بالتغيير بغير السواد

أولًا: فعل النبي ﷺ، وهو أنه خضب بالصفرة والحمرة ولم يخضب بالسواد، وقد تقدم لك ذكره قريبًا فتأمله!

وأما مِنْ قوله ﷺ:

□ فقال الإمام مسلم وليقط (٧٩/١٤): حدثني أبوالطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله عليه السَّوَادَ».

وأخرجه أبوداود برقم(٤٢٠٤)، والنسائي برقم(٥٠٧٦)، وابن ماجه برقم(٣٦٢٤)، وأحمد (٣١٦،٣٢٢)، وأبويعلى برقم(١٨١٩)، وعبدالرزاق برقم(٢٠١٧)، وابن سعد في "الطبقات" (٥/ ٣٣٤)، والبيهقي في "السنن" (٧/ ٣١٩)، وفي "الشعب" برقم(٦٤١٣)، والبغوي (٢١/ ٢١- ٩٣).

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الإمام أحمد (٣/١٦٠):

□ قال: حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله شخص فقال: إن رسول الله مخط أبابكر وعمر بعدُ خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبوبكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله مخط يوم فتح مكة يحمله

حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لَوْ أَقُرُرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَنْيْنَاهُ؛ مَكْرَمَةً لِأَبِي بَكْرٍ» فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: « غَيِّرُوْهُمَا وَجَنِّبُوْهُ السَّوَادَ».

الحديث صحيح على شرط مسلم.

ومحمد بن سلمة هو الحراني.

والحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣/ ٢٤٥)، وابن حبان برقم(١٤٧٦) كما في "موارد الظهّن" وأبويعلى في "المسند" برقم(٢٨٣١)، والبزار كما في "كشف الأستار" (٣/٣٧٣).

وله شاهد من حديث أسماء عند الإمام أحمد في "المسند" (٦/ ٣٤٩):

حيث قال: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جدته أسماء بنت أبي بكر به مطولًا.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٥/ ٣٣٣- ٣٣٤) فقال: أخبرنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى ابن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن أسماء قالت: لما دخل رسول الله عباد مكة واطأن وجلس في المسجد وأتاه أبوبكر بأبي قحافة، فلما رآه رسول الله عباد قال: "يَا أَبَابَكُرِ! أَلَا تَرَكْتَ الشَّيْخَ حَتَى أَكُوْنَ أَنَا الَّذِيْ وَسُول الله عَلَيْهِ؟ "قال: يا رسول الله! هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه، فأجلسه رسول الله عليه بين يديه ووضع يده على قلبه ثم قال: يا أبا قحافة أسلم تسلم، قال: فأسلم وشهد شهادة الحق، قال: وأدخل عليه قحافة أسلم تسلم، قال: فأسلم وشهد شهادة الحق، قال: وأدخل عليه

ورأسه ولحيته كأنَّها ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ ».

وأخرجه ابن حبان برقم(١٧٠٠) كما في "الموارد"، وابن إسحاق كما في "السيرة" (٢/ ٤٠٥)، والحاكم (٣/ ٤٦)، والطبراني في "الكبير" (٩٦٩٥).

كلهم من طريق ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جدته أسماء.

وابن إسحاق مدلس ولكن هنا صرح بالتحديث فأمنا تدليسه.

فالحديث حسن.

وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة.

قال الطبراني: لم يرو عن داود إلا أبوسفيان.

قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٦١): (فيه داود بن فراهيج وثقه يحيى ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم).

قال الذهبي في "الميزان" (٢/ ١٩): هو ضعيف.

□ قال الإمام أحمد (٢٤٧/٣): حدثنا قتيبة قال أخبرنا ابن لهيعة عن عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوادَ».

ابن لهيعة ضعيف يعتبر به، فالحديث صحيح بشواهده القوية المتقدمة.

قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٦٠): (فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن).

□ وقال الإمام البيهقي (٣١١/٧): أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي (٢) أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن ابن هارون ثنا مكي بن إبراهيم أنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن محمد بن

⁽١) في "المجمع" (ابن حيان) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في ترجمته، وكما في الطبراني.

⁽٢) قال الذهبي: المحدث الصدوق. انظر "السير" (٩٨/١٧)، والوافي بالوفيات (٣٧٣/٢)، وذكر الذهبي أنه أكبر شيخ للبيهقي.

قال الحافظ في "لسان الميزان" (٢/ ٢٩٩): (الحسن بن هارون النسائي عن عبدالسلام بن حرب وعنه محمد بن إسماعيل العتواري، قال أبوحاتم: لا أعرفه).

وهل هو هذا الذي عندنا في السند أم غيره؟ الله أعلم.

وقال الإمام أحمد (٧٦٥-٢٦٥): حدثنا زيد بن يحيى حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يَامَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوْا أَوْ صَفِّرُوْا وَخَالِفُوْا أَهْلَ الكِتَابِ...» ...

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨/ ٢٣٦-٢٣٨)، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" رقم(٦٤٠٥).

ولهذه القطعة شاهد مرسل.

قال ابن سعد رَحَالَتُهُ (١٤١/١) قسم(٢): أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد الأنصاري قال: دخلوا على رسول الله ورءوسهم ولحاهم بيض، فأمرهم أن يغيروا، قال: فراح الناس بين أحمر وأصفر.

سعيد: هو أبن أبي عروبة.

عبدالوهاب بن عطاء: حسن الحديث إلا في سعيد بن أبي عروبة فهو

⁽۱) تقدم الكلام عليه (ص۲۰).

فيه ثقة. قال ابن سعد: لزم سعيد بن أبي عروبة وعرف صحبته وكتب كتبه. وقال الإمام أحمد: كان من أعلم الناس بحديث ابن أبي عروبة. حماد: هو ابن أبي سليان، وهو حسن الحديث.

إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

فيكون مرسلًا حسنًا يرفع الحديث المتقدم إلى درجة الحسن، والله أعلم. مع أن الحافظ قد حسن إسناده كها في "الفتح" (١٠/٣٥٤)، والألباني في "الصحيحة" برقم(١٢٤٥).

□ قال الإمام الطبراني في "الأوسط" (٦/ ٧٥) رقر(٥١٥٦): حدثنا عمد بن الحسين الأنماطي قال حدثنا عيسى بن سالم الشاشي قال حدثنا سلم بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله عن أنه عن أبر تُقرِّبُوهُ السَّوَادَ، وَلَا تَشَبَّهُوْا بِأَعْدَائِكُمْ مِنَ المُشْرِكِيْنَ، وَخَيْرُ مَا غَيَّرُمُمْ بِهِ الشَّيْبَ الجِنَّاءُ وَالكَتَمُ ".

لم يروِ هذا الحديث عن ابن جريج إلا سلم بن سالم، تفرد به عيسى ابن سالم.

حديث منكر بهذا الإسناد.

شيخ الطبراني هو أبوالعباس انظر "تاريخ الإسلام" وفيات (٢١١-٣٥٠) (ص٢٦١)، وسالم بن سلم ضعيف جدًّا، وتفرد به عن ابن جريج، أخشى أن يكون من حَيَّاتِهِ، التي قال ابن المبارك: اتق حَيَّاتِ سلم لا تلسعك.

أحسن ما غير به الشيب

□ قال الإمام النسائي (٨/ ١٣٩): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَرْتُمُ بِهِ الشَّيْبَ الْجِنَّاءُ وَالْكَتَمُ »(١).

هكذا من طريق يحيى بن سعد عن الأجلح، أخرجه من هذه الطريق الإمام أحمد (١٥٦/٥)، والدارقطني في "العلل" (٦/ ٢٧٩)، والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم(٦٣٩٧) وقرن يحيى بن سعيد بعمر بن الأغر.

وتابع یحیی بن سعید علی هذه الروایة عبدالله بن المبارك عند الترمذی (۱۷۵۳). وعبثر بن القاسم وابن أبی لیلی كلاهما عند النسائی (۱۳۹۸). وعبدالله بن إدریس عند ابن ماجه برقم(۳۲۲۲)، وأحمد (۱۰،۰۰). وابن غیر أیضًا عند أحمد (۱۰،۱۰)، وابن سعد فی "الطبقات" (۱۱،۰۱۱) قسم(۲). وسفیان الثوری وجعفر بن عون كلاهما عند الطحاوی فی "مشكل الآثار" رقم(۳۲۸۱) و (۳۲۸۲).

كلهم يروونه عن الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي النبي عن النبي المسلم المسلم عن أبي ذر عن النبي المسلم ال

وخالفهم معمر كما عند عبدالرزاق في "المصنف" برقم(٢٠١٧٤)، وأبي داود برقم(٤٢٠٥)، وأحمد في "المسند" (٥/١٤٧)، والطبراني في "المعجم

⁽١) وهذا الحديث قد جمعتُ طرقه في جزء لي مفرد وسميته: "رفع الريب عن حديث أحسن ما غيرتم به الشيب" فانظره.

الكبير" (١٥٣/٢)، وابن حبان في "صحيحه" برقم(١٤٧٥) كما في "الموارد"، وابن سعد في "الطبقات" (١/١٤٠) قسم(٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٣١٠)، والبغوي في "شرح السنه" (١٢/ ١٩).

كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الجريري عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر به.

قال الدارقطني رَمَالِقُهُ في "العلل" (٦/ ٢٧٨): (تفرد به معمر بن راشد وأغرب به).

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٠٢/٢): (سألت أبي عن حديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن الجريري عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال رسول الله عليه الشيب المشيب أخسن ما غَيَرْتُم بِهِ الشَيْبَ الْجِنَاءُ وَالْكَتَمُ . قال أبي: إنما هو الأجلح ليس للجريري معنى).

قلت: فتبين بوضوح أن رواية معمر شاذة، وأن الصحيح هي رواية الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر مرفوعًا به.

وأما مارواه ابن سعد في "الطبقات" (١٤١/١) قسم(٢) من طريق عبدالوهاب بن عطاء أخبرنا المسعودي عن الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي به. فهو مرجوح قال الدارقطني في "العلل" (٦/ ٢٧٩) بعد ذكره هذه الطريق: والصواب قول من قال: عن أبي الأسود عن أبي ذر.

ثم أسنده فقال: حدثنا أبوعبيد القاسم بن إسماعيل وأبوالعباس إسحاق ابن محمد بن الفضل الزيَّات قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلح قال حدثنا ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي

FOR QURANIC THOUGHT

ذر عن النبي ﷺ به. اه

فهذه طريق لا تصح، قال الدارقطني وَمُلِكُ في "العلل" (٦/ ٢٧٩): (وقيل: عن أبي أسامة عن الأجلح عن ابن بريدة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه ولا يصح).

قلت: فالذي يبقى معنا من هذه الطرق كلها هي طريق الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعًا به.

والأجلح ضعيف الحديث.

وقد خالف الأجلح كهمس بن الحسن والجريري فروياه عن عبدالله بن أبي بريدة عن النبي المسلم عن المسلم عن النبي المسلم عن المس

ويشهد للطريق السابقة طريق أخرى عند النسائي حيث قال: حدثنا محمد بن مسلم حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا به أبي عن غيلان عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي الشيش قال: « أَفْضَلُ مَا غَيَرْتُمُ بِهِ الشَّمَطَ الجِنَّاءُ وَالكَتَمُ».

قلت: رجاله رجال مسلم غير محمد بن مسلم بن عثمان أبوعبدالله بن واره

⁽١) وقع في "تارخ بغداد": (الأجلح بن عبدالله بن بريدة) وهو خطأ واضح، والصواب ما أثبتناه.

أخرج له النسائي فقط، لخص الحافظ ماقيل فيه فقال: (ثقة حافظ) وهو كما قال.

وأبوإسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعى وهو صدوق حسن الحديث من رجال الجهاعة لكنه مدلس. فهو لا بأس به في الشواهد.

وله شاهد مرسل -وهو الراجع في حديث أبي ذر- عند النسائي (٨/ ١٤٠) حيث قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى حدثنا معتمر قال سمعت كهمسًا يحدث عن عبدالله بن بريدة أنه بلغه أن رسول الله المسلطين قال: « إِنَّ الْحُسَنَ مَا غَيَرُتُمُ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

أخرجه ابن سعد (١٤١/١) قسم(٢) فقال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن كهمس به.

وتابع كهمسًا على هذه الطريق المرسله الجريري كما عند النسائي (٨/ ١٣٩) قال: حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا عبدالوارث قال حدثنا الجريري عن عبدالله بن بريدة به مرسلًا.

قلت الجريري اختلط، ولكن عبدالوارث روى عنه قبل الاختلاط كها في "الكوكب النيرات" (ص ١٨٣).

وهذا مما يدل على خطأ معمر في روايته السابقة.

وله شاهد قوي من حديث ابن عباس عند أبي يعلى برقم(٢٧١٣): حدثنا بشر بن سيحان حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه قال: « أَحْسَنُ مَا غَيَرَمُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْجِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

هذا سند حسن رجاله رجال الشيخين خلا بشر بن سيحان قال ابن

أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/ ٣٥٨) عن أبيه أنه قال: حدثنا بشر بن سيحان وما به بأس كان من العباد.

وكذلك روى أبوزرعة عنه وسئل عنه فقال: شيخ بصري صالح. اه وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٥٨/١١): قال حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقى حدثنا يحيى بن سليان ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به.

والنضر: هو ابن عربي الباهلي مولاهم أبوروح وقيل أبوعمر وقيل أبوعمر وقيل أبوعمرو الجزري.

وجاء هذا اللفظ من حديث أنس عند البزار كما في "كشف الأستار" (٣/ ٣٧٣) وكما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (٦/ ١٣٠).

قال البزار: حدثنا يحيى بن يعلي بن منصور حدثنا يحيى بن صالح حدثنا سعيد بن بشير عن قتاده عن أنس أن النبي المُنْكُثُ قال: «غَيِّرُوْا الشَّيْبَ» أو قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرُمُ بِهِ الشَّيْبَ الْجِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

قلت: سعيد بن بشير ضعفه جماعة ويشتد ضعفه في قتادة.

قال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه. اه من "التهذيب".

وجاء من حديث أبي الطفيل كذلك عند البزار أيضًا في "مسنده"

THE PRINCE GHAZT TRUST (1997) والمصل الخامس: خصاب اللحية

رقم(٢٧٧٧) قال: حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري أخبرنا يحيى بن كثير أن قال أخبرنا الجريري سمعت أبا الطفيل يقول قال رسول الله علي الشيئة : « أَحْسَنُ مَا غَيَرُتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الجِنَّاءُ وَالكَتَمُ .

قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٦٠): (فيه يحيى بن أبي كثير وهو ضعيف جدًّا ولم يسمع من أبي الطفيل).

قلت: صوابه يحيى بن كثير، ولا يرويه عن أبي الطفيل إنما يرويه عن الجريري عن أبي الطفيل، وهذا سند ضعيف، فيحيى بن كثير هو أبوالنضر ضعيف الحديث، والجريري لم يسمع من أبي الطفيل.

الخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره بمجموع حديث أبي ذر وابن عباس ومرسل عبدالله بن بريدة.

⁽۱) في «المجمع» (١٦٠/٥): (يحيى بن أبي كثير) وهو خطأ. ووقع في «كشف الأستار» (٣٧٢/٣): (يحيى بن كثير الحريري) وهو خطأ، والصواب هو ما في الأصل.

هدي الصحابة ولين في الخضاب

□ قال الإمام البخاري ولم المنظر (٧/ ٢٥٦-٢٥٧) "الفتح": حدثنا سليهان بن عبدالرحمن حدثنا محمد بن حمير حدثنا إبراهيم بن أبي علبة أن عقبة بن وساج حدثه عن أنس خادم النبي علي قال قدم النبي علي وليس في أصحابه أشمط (١) غير أبي بكر فغلفها بالحناء والكتم.

وفي الرواية التالية لهذه قال: فغلفها بالحناء والكتم حتى قنا(٣) لونها.

العتكي حدثنا حماد حدثنا ثابت قال سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي العتكي حدثنا حماد حدثنا ثابت قال سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ولحيته، فقلت: ولم يختضب وقد اختضب أبوبكر بالحناء والكتم وعمر بالحناء بحتًا.

وقال ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٣٥) قسم(٢): أخبرنا الفضل ابن دكين حدثنا ابن عينية عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم. هذا إسناد صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٦): حدثنا ابن فضيل عن حصين عن

⁽١) الشمط: هو ابتداء الشيب والمراد ما بدأ الشيب في لحية أحد غير لحية أبي بكر والتي.

⁽٢) فعلفها: قال الحافظ (٧/ ٢٥٨) أي خضبها والمراد خضاب اللحية وإن لم يقع لها ذكر.

⁽٣) قنا لونها: اشتدتْ حمرتها. "الفتح" (٧/ ٢٥٨).

مغيرة بن شبل عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبوبكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام عرفج من الحناء والكتم.

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ١٣٤) قسم(١).

□ قال الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (١٨٨/٧): حدثنا أحمد حدثنا الهيثم بن خارجه حدثنا محمد بن حمير عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن مجاهد عن ابن عمر قال: رأيت أبا بكر يخضب بالحناء والكتم، وكان عمر لا يخضب وقال: سمعت رسول الله يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيْلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُوْرًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديث صحيح لغيره.

وأحمد هو ابن علي أبوالعباس البربهاري ترجمته في "تارخ بغداد" (٣٠٤/٤).

وأخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" (١/ ٦٧).

والمرفوع منه قد أخرجه غير ما واحد عن جمع من الصحابة، تقدم ذكر ذلك في فضل الشيب والحمد لله أولًا وأخرًا ودائمًا وأبدًا.

□ قال أبوبكر بن أبي شيبه (٢٥٢/٨): حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن سعد قال رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء مصفرًا لحيته.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن سعد (٣/ ٢٩) قسم(١).

□ وقال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٥٤٨): حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثنا شعبة عن كليب بن وائل قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته.

سنده حسن

 \Box قال ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٥): حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: رأيت أنسًا يخضب بالحناء.

الأثر صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٨/٢٤٧): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل قال: رأيت أنس بن مالك وعبدالله ابن أبي أوفى وخضابها أحمر. سنده صحيح.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٤٨) ورقم(٨٤٩) و(٨٥٠).

وأما ما يتعلق بابن أبي أوفى، فرواه الطبراني، وقال الهيثمي (٥/ ١٦٤): رجاله رجال الصحح. اه وانظر "تهذيب الآثار" رقم(٨٥١،٨٥٢).

□ قال محمد بن سعد (٥/٣٦) قسم(٢): أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عبدالله بن أبي أوفى خضابه أحمر. سنده صحيح.

□ وقال: أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا شريك عن أبي خالد قال: رأيت ابن أبي أوفى أحمر الرأس واللحية.

صحيح لغيره.

HERMINE GHAZITRUS الفصل الخامس: خضاب اللحية

□ قال ابن سعد (٧/ ١٣٢) قسم(١): أخبرنا عمرو بن الهيثم حدثنا أبوخلدة قال: رأيت جابر بن زيد يصفر لحيته.

سنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٥٣/٨): حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عباس وابن عمر عمر الله الماء.

هذا أثر صحيح. وإن كان ابن جريج مدلسًا وقد عنعن، إلا أن روايته عن عطاء قوية.

ال قال أبوبكر بن محمد (٢٥٣/٨): حدثنا إسحاق بن سليمان عن حريز (٢) قال: رأيت عبدالله بن بسر يصفر لحيته ورأسه.

وسنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٤): حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال: رأيت أنسًا وأبا العالية وأبا سوار يصفرون لحاهم.

أخرجه ابن سعد (٧/ ١٥) قسم(١) عن أنس فانظره زادك الله علمًا.

□ قال أبوعبدالله بن سعد (٢/٥٩) قسم(١): أخبرنا الفضل بن دكين عن قرة بن خالد قال: قلت لمحمد بن سيرين: كان أبوهريرة يخضب؟ قال: نعم خضابي هذا. وهو يومئذ بحناء.

سنده صحيح.

⁽١) انظر ماذكر ابن سعد في ترجمة ابن عمر في "الطبقات" (١٣٣/٤) قسم(١).

⁽٢) وقع في الأصل المطبوع (جرير) وهو خطأ والصواب المثبت.

□ قال ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٥): حدثنا المحاربي عن عبدالملك بن عمير قال، رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة، ورأيت جرير بن عبدالله يخضب بالصفرة والزعفران.

سنده حسن أخرجه البيهقي في "الشعب" برقر(٢٤١١).

وأخرج ابن سعد ما يتعلق بالمغيرة.

وما جاء عن جرير أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢/ ٢١٩).

□ قال أبوبكر بن أبي شيبة (٢٥٦/٨): حدثنا الفضل بن دكين عن ابن الغسيل عن عاصم بن عمر عن قتادة قال: أتانا جابر بن عبدالله وقد أُصِيْبَ بصره مصفرًا لحيته ورأسه بالورس.

وبهذا السند عن ابن الغسيل أنه رأى سهل بن سعد مصفرًا لحيتة له مسمة.

سندهما صحيح.


□ قال الطبراني (٣/ ٢٤٠): حدثنا عمر بن حفص الدوسي (١) ثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقة قال: رأيت أبا قتادة وأبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد الساعدي يمرون علينا ونحن في الكُتَّاب نجد منهم ريح العبير ويصفرون لحاهم.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اه

أي: رجال البخاري، وسنده صحيح.

⁽١) ثقة، مترجم في "تاريخ بغداد" (٢١٦/١١).

THOUGHT القصل الخامس: خضاب اللحية



□ قال ابن أبي شيبة (٨/٢٤٦): عن الشيباني قال: رأيت ابن الحنفية وإن رأسه ولحيته قانيتان قد خضبها بالحناء.

سنده صحيح.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٦٠) إلى ابن الحنفية بسند صحيح.

□ قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٨٤) حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري حدثنا أبوأسامة حدثنا إسماعيل قال: رأيت الأحنف بن قيس يصفر لحيته.

سنده صحيح.

□ قال ابن سعد (١٦١/٥): أخبرنا عبدالله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن عهار عن علي بن الحسين أنه رأى أهله يخضبون بالحناء والكتم.

سنده حسن.

□ قال الطبري والله في "تهذيب الآثار" (٨٨٩): حدثني سلم بن جنادة

⁽۱) ورد عن بعض التابعين الخضاب، وربما ورد عنه عدمه، فمثل هذا يحمل على أن من روى عنه أنه كان خاصبًا أنه شاهده خاصبًا، ومن روى أنه رآه غير خاصب أنه رآه غير خاصب، فكلُّ روى ما رأى، فلا خلاف.

السوائي حدثنا أبومعاوية حدثنا الأعمش قال: رأيت زيد بن وهب يصفر لحيته.

□ قال ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٧- ٢٤٨): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبديغوث وكان جليسًا لهم وكان أبيض الرأس واللحية، فقدم عليهم ذات يوم وقد حمَّرها فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة أرسلت إليَّ البارحة جاريتها فأقسمتْ عليًّ لأصبغن وأخبرتني أن أبابكر كان يصبغ.

أخرجه ابن سعد في ترجمة أبي بكر من المجلد الثالث من "الطبقات". وسنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٤): حدثنا محمد بن بشر عن إسماعيل قال: رأيت قيسًا يصفر لحيته، وكان من أهل الطيالسة.

سنده صحيح.

وأخرجه ابن سعد (٦/ ٤٤) من طريق أخرى عن قيس.

□ قال الإمام أحمد كها في "الترجل" (١٧٠): حدثنا أبوالمغيرة قال حدثنا صفوان قال: رأيت عبدالله بن بسر المازني صاحب رسول الله عليه وخالد بن معدان، وأبا راشد، ونمران أبا الحسن، وعبدالرحمن بن حمير، وضمضم أبا المثنى الأملوكي، وأبا هبيرة الرحبي، وعبدالرحمن بن عرس الحميري - يصفرون لحاهم.

سنده صحيح، وصفوان هو ابن عمرو السكسكي.

۲	٩	٤	

الفصال الخامس: خصاب اللحية المحية

□ قال الطبري في "تهذيب الآثار" برقم(٨٦١): حدثني محمد بن عمر ابن علي المقدمي قال حدثني أبوبكر بن محمد بن واسع قال: رأيت موسى ابن أنس يخضب بالحناء.

سنده صحيح.

□ وبه عن بكر بن عبدالله المزني أنه كان يصفر لحيته.

سنده صحيح.

وقال الطبري (٨٧٠) من "تهذيب الآثار": حدثني يونس بن عبدالأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الموالي قال: رأيت محمد بن كعب القرظي يحمر لحيته ورأسه بالحناء يخضب به ويحمرها قال: لم أره قط إلا مخضوب الرأس واللحية بالحناء، قال عبدالرحمن: ورأيت أبابكر ابن حزم يصفر لحيتة قدر ما يغير الشيب قليلًا.

سنده صحيح.

ابن محمد (۱) وصح خضاب اللحية عن أبي وائل شقيق بن سلمة الله والقاسم ابن محمد عمد (۱) وعطاء (۱) وسالم بن عبدالله بن عمر (۱) وعطاء (۱) وسالم بن عبدالله بن عبدالله بن عمر (۱) وعطاء (۱) وسالم بن عبدالله ب

□ وإليك ماذكر الخلال في "الترجل" (ص١٣١-١٣٢) عن الإمام أحمد قال: كان جرير بن عبدالحميد، وحفص بن غياث، وأبوبكر بن

⁽۱) عند ابن أبي شيبه (۸/ ۲۰۶)، وابن سعد (٦٨/٦).

⁽٢) عند ابن أبي شيبه (٨/ ٢٥٤)، وابن سعد (١٤٣/٥).

⁽٣) عند ابن أبي شيبه (٨/ ٢٥٤)، وابن سعد (٥/ ١٤٣).

⁽٤) عند ابن سعد(٥/ ١٤٥).


عياش، والكوفيون كلهم، ثم قال: والبصريون كلهم إلا القليل - يخضبون.

وقال: أخبرنا المروذي قال: سمعت أبا عبدالله يقول كان إسماعيل يخضب، وكان يحدثنا وهو مخضوب. وقلت: وكان بشر بن المفضل يخضب؟ قال: نعم. وقلت: كان ابن إدريس يخضب؟ قال: نعم، وكان يعقوب بن إبراهيم بن سعد يخضبان، وأبوبكر ابن عياش يخضب، قال: وكان ابن داود يخضب. قلت: وكيع يخضب؟ قال: لا، ولا سفيان بن عينية. قلت: فأبوسعيد مولى بني هاشم؟ قال: لم يخضب. قلت: الحكم بن نافع؟ قال: الشاميين (۱) جدهم الخضاب.

قال الخلال (ص١٣٣): أخبرنا عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: رأيت يحيى بن سعيد يخضب، ورأيت عبدالرحمن بن مهدي يخضب، سنة خمس وثمانين... وكان هشيم يخضب، ورأيت معاذ بن معاذ يخضب، وابن أبي عدي يخضب، ورأيت إسماعيل بن إبراهيم يخضب، وقدم علينا من البصرة وهو يخضب، ورأيت عبدالوهاب الثقفي يخضب، وروح يخضب، ورأيت عبدالوهاب الثقفي يخضب، وروح يخضب، ويزيد بن هارون رأيته يخضب، وأبومعاوية يخضب جيد الخضاب، وابن حفص بن غياث يخضب، وابن إدريس خضاب خفيف، عباس بن العوام خضاب إلى السواد، جرير يخضب، والبرساني يخضب. قلت: عبدالرزاق يخضب؟ قال: نعم. قلت: عباد بن عباد يخضب أيضًا؟ قال: نعم. قلت: معتمر؟ قال: كان يخضب، أسود الرأس، حماد بن مسعدة يخضب. قلت: معتمر؟ قال: كان يخضب، أسود الرأس، حماد بن مسعدة يخضب. قلت: معتمر؟ قال: كان يخضب،

⁽١) كذا في الأصل.

كانت له جمة صغيرة، مرحوم القطان يخضب، محمد بن يزيد يخضب، وإسحاق الأرزق يخضب، رأيته مرة يخضب خضابًا خفيفًا. قلت: حجاج؟ قال: يخضب خضابًا جيدًا، قلت: إبراهيم بن سعد؟ قال: لا أدري، كان آدم أدلم، ولكن سعيد ويعقوب كانا يخضبان، وأبوداود كان يخضب، وأخو عبدالرزاق لا يخضب، وأبوأسامة لا يخضب، رأيته مرة خضب خضابًا دون. أبونعيم خضاب خفيف، محمد بن سلمة ما أراه كان يخضب، محمد ويعلى ابن عبيد كانا يخضبان، عمرو بن عبيد ما أراه إلا خضابًا خفيفًا، وأبوقطن خضاب خفيف، أسباط يخضب، أبوالمغيرة، وعلى ابن عياش، وأبواليان، وعصام بن خالد، وبشر بن شعيب، كلهم يخضبون، عبدالرزاق بن يزيد كان يخضب، يحيى بن كثير كان يخضب، عصام بن على كان يخضب، مروان بن معاوية كان يخضب، حميد الرؤاسي كان يخضب، ربما حدثنا وقد اختضب. قلت له: أبوالوليد؟ قال: رأيته عند يحيي بن سعيد أسود الرأس واللحية، ثم رأيته بعدُ له شعرات بيض، إبراهيم بن خالد يخضب، مؤمل يخضب. قال أبوعبدالرحمن: هؤلاء الذين ذكرت ممن خضب أنت رأيتهم؟ قال: نعم.



□ روى أبوبكر بن أبي شيبة (٨/٢٥٦): عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: رأيت عليًّا أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه (٢).

أخرجه ابن سعد (٣/١٦) قسم(١)، والطبراني (٩٢/١). وسنده صحيح. وأخرجه الطبرى في "تهذيب الآثار" (٩٣٧).

□ قال ابن سعد (٧/ ١٣٢) قسم(١): أخبرنا القاسم بن الفضل عن المستمر قال: رأيت جابر بن زيد أبيض اللحية.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/٨) من طريق عبدالأعلى عن المستمر. وسنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٨/٢٥٧): حدثنا الفضل عن فطر قال: رأيت عجاهدًا شديد بياض الرأس واللحية، ورأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية.

أخرجه ابن سعد (٥/ ١٦) وسنده حسن.

⁽١) اقتصرت فيه على ما صح.

⁽۲) قد تقدم هذا معنا، وجاء عنه غير هذا. انظر ترجمته من "الطبقات" لابن سعد (۱٦/٣)، و"المعجم الكبير" للطبراني (٩٣/١).

أمير المؤمنين، فقمت إليه فلم أره يخضب لحيته (١).

سنده صحيح. أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٩٣٢) وانظر رقم(٩٣٢) منه.

□ قال الإمام ابن أبي شيبة (٢٥٣/٨): حدثنا زيد بن الحباب عن عبدالعزيز بن أبي سليهان أبي المودود قال. رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس واللحية.

وسنده حسن.

□ قال محمد بن سعد (١٨٦/٦): أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا ماد بن زيد عن أيوب قال: كان سعيد بن جبير شديد بياض اللحية (٢٠٠٠).

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٨). وسنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية، ورأيت طاوسًا أبيض اللحية. وانظر رقم(٩٥٣) من "تهذيب الآثار" للطبري

□ قال ابن سعد (١٢/٥) قسم(٢): أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن عبدالله بن بريدة عن سلمان بن الربيع... انطلقنا إلى البيت فإذا نحن برجل -يعنى عبدالله بن عمرو بن العاص-أبيض الرأس واللحية...

سنده صحيح.

⁽١) يعنى أنه لم يغير شعره بشيء من الخضاب.

⁽٢) وذكر ابن سعد عنه غير هذا في الطبقات (٦/ ١٨٦) وما بعدها، فانظره إن شئت.

□ قال ابن سعد (٥/ ٢٩) قسم(٢): أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثنا الأعمش عن هلال بن يساف قال: قدمت البصرة فدخلت المسجد فإذا أنا بشيخ أبيض الرأس واللحية مستند على إسطوانة في حلقة يحدثهم، فسألت: من هذا؟ قال: عمران بن الحصين.

سنده صحيح.


□ قال محمد بن سعد في "الطبقات" (٥/ ٣٥) قسم (٢): أخبرنا مسلم ابن إبراهيم حدثنا المبارك بن فضالة حدثنا سيار بن سلامة قال: رأيت أبا برزة أبيض الرأس واللحية.

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٩٤٧)، وسنده حسن.

□ قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٩٤٣): حدثنا أبوكريب حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن عتي بن ضمرة قال: رأيت أُبيَّ بن كعب أبيض اللحية وأبيض الرأس.

حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن حدثنا عتي به. سنده صحيح. وانظر رقم(٩٤٤) منه.

□ قال الطبري برقم(٩٥٥): حدثنا أبوكريب حدثنا أبوبكر بن عياش قال: حبيب وأبوحصين وإبراهيم بن مهاجر لا يخضبون، كانت رءوسهم بيضاء.



□ روى عبدالرزاق في "المصنف" برقم(٢٠١٩٠): عن معمر عن الزهري قال: كان الحسن بن على يخضب بالسواد.

وقال برقم(٢٠١٨٤): عن معمر عن الزهري: كان الحسين يخضب بالسواد. سندهما صحيح. وأخرجه الطبراني (٣/ ٧٨٦).

□ قال ابن أبي شيبة (٢٢٨/٨): حدثنا أبوبكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن قيس بن مولى خبَّاب قال: دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد(١٠).

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٣٧).

هذا سند ضعيف.

مولى خبَّاب مجهول، ترجمته في "الجرح والتعديل" (٧/ ١٠٦).

وتقدم بسند صحيح عن الحسن والحسين.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٥٦/٨): حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق قال: كان أبوجعفر يختضب بثلثي حناء وثلث وسمة.

⁽۱) وللمزيد عن ترجمتها انظر "المعجم الكبير" للطبراني (٣/ ٢١-٢٢)، و"تاريخ ابن عساكر"، والطبري في "تهذيب الآثار" رقر(٨٦٢،٨٦٢،٨٦٢،٨٦٤).

□ قال الطبري برقم(٨٣٩) من "تهذيب الآثار": حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه سمعت أبا إسحاق يحدث عن العيزار ابن حريث أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة (١).

سنده صحيح.

□ قال أبوبكر بن محمد (٢٥٦/٨): حدثنا شبابة حدثنا ليث بن سعد حدثنا أبوعشانة المعافري قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتبقى أصولها.

سنده صحيح.

أخرجه ابن سعد (٦٦/٤) قسم(٢)، قال الهيثمي في "المجمع" (١٦٢/٥): (رجاله رجال الصحيح خلا أباعشانة وهو ثقة).

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٦٨) وفي سنده عنده ابن لهيعة.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٥٨،٨٥٧، وزاد قوله: نسود أعلاها وتأبى أصولها، ولا خير في فرع إذا فسد الأصل.

□ قال ابن سعد في "الطبقات" (١٢١/٥): حدثنا فضل بن دكين عن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: رأيت موسى بن طلحة يخضب بالسواد.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٩) من طريق وكيع عن عمرو به.

□ وقال ابن سعد أيضًا (٥/١٢١): أخبرنا على بن عبدالحميد المعني

⁽۱) الوسمة: هو بكسر السين وقد تسكن: نبت، وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر، أسود. «النهابة» (١٦٢/٥).

سنده حسن.

حدثنا عمر بن أبي زائدة قال: رأيت موسى بن طلحة وقد خضب بالسواد.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٨٠،٨٨٠).

□ قال أبوبكر في "المصنف" (٨/ ٢٤٩): حدثنا وكيع عن عبدالله بن عبدالرحمن بن موهب قال: رأيت نافع بن جبير يختضب بالسواد.

قلت: عبدالله بن عبدالرحمن ضعَّفه ابن معين كما في "الجرح والتعديل" (٩٦/٥). ولكن له متابع عند ابن سعد (١٥٢/٥) وهو الوليد بن عبدالرحمن بن جميع، وهو حسن الحديث. فالأثر حسن.

□ قال ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٩): حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كانوا يسألون محمدًا عن الخضاب بالسواد فقال: لا أعلم به بأسًا.

سنده صحيح.

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٨٣)، ورقم(٨٧٣) بزيادة في آخره: وكان يوسف بن عبدالله يجيء وقد سودها، فيقول: يا عوراء! تخضب؟ إن خضبت فَبَيِّنْ لهم.

□ قال ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٩): حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة أنه يخضب بالسواد.

وأخرجه ابن سعد (٥/١١٦)، وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٩٤) بلفظ: كان يخضب بالوسمة.

□ قال محمد بن سعد (٣٠١/٢): أخبرنا إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس حدثنا عبدالعزيز بن المطلب عن يونس بن يزيد الأبلي عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يخضب بالسواد.

قلت: إسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

وابن شهاب لم يسمع من سعد ابن أبي وقاص؛ وتعليل ذلك أن دحيهًا قال: وفي سنة خمسين ولد الزهري. وقال خليفة: ولد سنة إحدى وخمسين. وقال يحيى بن بكير: ولد سنة ست وخمسين. وسعد بن أبي وقاص توفي على المشهور عن أكثر أهل العلم سنة خمس وخمسين فيكون الزهري حين ذاك صغيرًا. هذا الأمر الأول، والأمر الثاني: أن الترمذي قال: ما روى شيئًا عن عمر بن سعد. فمن باب الأولى أنه لم يسمع من أبيه. والله أعلم.

□ قال أبوبكر بن أبي شيبة (٨/ ٢٤٩): حدثنا ابن نمير عن إسرائيل عن عبدالأعلى قال: سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة فقال: خضابنا أهل البيت.

وأخرجه ابن سعد (٥/ ٢٣٧).

وعبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف جدًّا.

□ قال ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٠): حدثنا ابن اليهان عن أبي صالح عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية قال: كان يختضب بالوسمة.

الأثر ضعيف حدًّا.

ابن اليهان ضعفه أحمد، وقال علي بن المديني فلج فتغير حفظه، وعبدالأعلى ضعيف جدًّا.

- □ قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٨٣): حدثنا يعقوب حدثنا ابن علية أخبرنا خالد الحذاء قال: كان أبوقلابة يخضب بالوسمة ثم تركها بعد ذلك.
- □ قال ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٩): حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بالوسمة إنما هي بقلة. سنده ضعيف.

حماد هو ابن أبي سليهان، وهو ضعيف الحديث.

- ابن خالد الوابصي قال: رأيت على بن عبدالله بن عباس يصبغ بالسواد، وكان ثقة قليل الحديث.
- □ قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٨٦): حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال: سمعت عمرو بن صفوان المزنى وقيل له: رأيت عروة بن الزبير يخضب بالوسمة؟ قال: نعم.

سنده حسن. قال أبوحاتم في "الجرح والتعديل" (٦/ ٢٤٠-٢٤١): عمرو بن صفوان شيخ قديم محله الصدق.

□ قال الطبراني (١٣٨/١): حدثنا أحمد بن رشدين المصري حدثنا نعيم بن حماد ثنا رشدين بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد.

قال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٥/١٦٢): (فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف وفيه توثيق).

قلت: هو أنزل من الضعيف كها تقدم. وفي السند أحمد بن رشدين وهو

FOR QURANIC THOUGHT

أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد. نسب إلى جده الأعلى، قال ابن حجر في "لسان الميزان": (قال ابن عدي: كذبوه، وقال أحمد بن صالح: كذاب وله مناكير).

ونعيم بن حماد هو الخزاعي كذلك ضعيف.

□ وقال الطبراني (١٣٨/١): حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان حدثنا سليم بن مسلم عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد أن سعدًا كان يخضب بالسواد.

قال الهيثمي (١٦٢/٥): فيه سليم بن مسلم لا أعرفه، وبقية رجاله رجاله الصحيح.

□ قال الهيثمي في "المجمع" (١٦٢/٥): وعن عبدالله بن عمرو أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سود شيبه فهو مثل جناح الغراب فقال: ما هذا يا عبدالله؟! فقال: يا أمير المؤمنين! أحب أَنْ يُرَى فِيَّ بَقِيَّة، فلم ينهه عن ذلك ولم يعبه عليه.

رواه الطبراني وفيه راو لم يسم، قال سعد بن أبي مريم حدثني من أثق به وعبدالرحمن بن أبي الزناد وبقية رجاله ثقات. اه

□ قال الطبراني (٢/ ٣٩١): حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا محمد بن منصور الكلبي قال حدثني سليم أبوهذيل قال رأيت جرير بن عبدالله يخضب رأسه ولحيتة بالسواد.

قال الهيثمي (٥/ ١٦٢): سليم والراوي عنه لم أعرفه.

و المناس و THOUGHT الفضال الخامس: خضاب اللحية

□ قال الطبري رَحَالِتُهُ في "تهذيب الآثار" -الجزء المفقود ('' - رقم (٨٣٣): حدثني إسحاق بن وهب الواسطي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحارث ابن عمر بن الحارث الطاحي قال أخبرني أبوالبختري بن عبدالحميد الطاحي أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو أسكن للزوجة وأهيب في العدو.

هذا أثر ضعيف جدًّا. الحارث بن عمر الطاحي مجهول، وأبوالبختري: إذا كان الطائي فهو مجهول.

الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٣٥): حدثنا ابن المثنى حدثنا أبوعثهان صاحب الأكفان حدثني بشير بن سباع عن ابن أبي ملكية: أن عثهان بن عفان كان يخضب بالسواد.

هذا أثر ضعيف، فأبوعثان وبشير كلاهما لم أجد لهما ترجمة.

□ قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٩٥): حدثنا علي بن مسلم حدثنا أبوداود عن شعبة قال: رأيت عمر بن أبي سلمة يخضب بالسواد.

سنده صحيح.

⁽١) كل ما ذكرته في الخضاب وذكرته في الطبري فهو في "تهذيب الآثار" الجزء المفقود بتحقيق على رضا بن عبدالله.

كراهية السلف للخضاب بالسواد FOR QURANIC THOUGH



□ قال عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٨/ ٢٥٠): حدثنا أبوأسامة عن عبدالملك قال: سألت عطاء عن الخضاب بالوسمة فقال: مما أحدث الناس، قد رأيت نفرًا من أصحاب رسول الله المناسلة فل رأيت أحدًا منهم يخضب بالوسمة، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٢) قسم(٢).

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٤٦) وسنده صحيح.

□ قال أبوبكر بن أبي شيبة (٨/ ٢٥١): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رياح (٢) عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد وقال: أول من خضب فرعون.

أبورياح: قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٩/ ٣٧٢): (أبورياح ختن مجاهد روى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سفيان الثوري حديثين).

حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد.

وأخرجه ابن سعد (٥/ ٣٤٤) وسنده صحيح.

⁽١) الكراهة عند السلف رحمهم الله أكثر ما تطلق على التحريم كما تقدم إيضاحه حاشية (ص٣٧).

⁽٢) في الأصل (أبورباح) وهو تصحيف.

THOUGHT والفصل الكامس: خضاب اللحية

قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٤٤): حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن الشعبي: سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة (١) فلم يعرفها، قال: قلت: فبالحناء والكتم؟ قال: فقال: ذاك خضاب أهل تهامه.

سنده صحيح، وأخرجه الخلال في "الترجل" (ص١٤٢).

□ قال ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥١): حدثناً عبدالأعلى عن برد عن مكحول أنه كره الخضاب بالوسمة، وقال خضب أبوبكر بالحناء والكتم.

سنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٢): حدثنا عبيدة عن صالح بن مسلم قال سئل الشعبي عن الخضاب بالوسمة فكرهه.

سنده صحيح.

□ قال أبوبكر في "المصنف" (٢٥٢/٨): حدثنا ملازم بن عمرو عن موسى بن نجدة (٢٥ جده زيد بن عبدالرحمن قال: سألت أباهريرة ما ترى في الخضاب بالوسمة. قال لا يجد المختضب به ريح الجنة.

الأثر ضعيف لضعف موسى بن نجدة.

□ قال أبوبكر بن أبي شيبة (٢٥٣/٨): حدثنا يحيى بن آدم حدثنا الخضاب ماد بن زيد عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير سئل عن الخضاب

⁽۱) الوسمة: نبات له ورق طويل يضرب لونه إلى الزرقة أكبر من ورق الخلاف يشبه ورق اللوبيا وأكبر منه، يؤتي به من الحجاز واليمن. اه من "زاد المعاد" (٣٦٧/٤) وانظر "لسان العرب" (٩٣/٩).

⁽٢) تصحف إلى (بجدة) والصواب ما أثبتناه كها في ترجمته.

بالوسمة فكرهه فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يطفئه بالسواد. أخرجه ابن سعد (٦/ ١٨٦). وسنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٥٣/٨): حدثنا ابن اليهان عن عبدالملك عن عطاء في الخضاب بالوسمة فقال: هو محدث.

السند ضعيف.

□ قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم(٨٩٨): حدثنا الفضل بن الصباح حدثنا أيوب بن النجار قال: رأيت يحيى بن أبي كثير قبض على لحيتة فقال: ما أحب أني سودتها وأن لى بكل شعرة دينارًا. وكان أحمر اللحية.

سنده صحیح. وانظر رقم(۸۹۹،۹۰۰) منه.


□ قال الخلال (ص١٤١): أخبرنا يحيى أخبرنا عبدالوهاب حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان يكره أن يخضب بالسواد.

سنده صحيح.

□ وقال الخلال (ص١٣٩): أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: يكره الخضاب بالسواد؟ فقال: إي والله مكروه.

اخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبدالله يقول: وأكره السواد؛ لأن النبي المسلطيني قال: «جَنِّبُوْهُ السَّوَادَ» فلا يعجبني الخضاب به.

سنده صحيح.



قال شيخنا : الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على نبينا محمد وآله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد، فهذه بعض الأحاديث الواردة في الخضاب نقلتها ليتضح خطأ من يخضب بالسواد؛ لما فيه من الغش. ولا أنقل إلا ما كان من حديث رسول الله مرسول الله المرسول الله الله المرسول الله الله المرسول الله الله المرسول الله الله المرسول المرسول

هذا الحديث مطلق، يتناول أي صباغ، لكنه مقيد بما رواه الإمام مسلم (٢/٤٤):

⁽١) وهذا قول الجمهور، والأدلة ترجحه وغيره مرجوح.

⁽٢) سأنقل ههنا رسالة شيخنا "تحريم الخضاب بالسواد" وقد استأذنته في ذلك فأذن لي حفظه الله، وعلقت عليها بعض التعليقات، ونقل شيخنا بعضها كها تراه في الطبعة الثانية مشارًا إليها (رازحي).

⁽٣) والمرجع للطبعة السلفية (١٠/ ٣٥٤) مع "الفتح" رقم(٥٨٩٩)، وأخرجه مسلم (٨٠/١٤) مع النووي. وانظر تمام تخريجه فيها تقدم (ص٢٦٩).

□ قال رَمُكَّكُ: حدثني أبوالطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة (١) بياضًا، فقال رسول ﷺ: «غَيِّرُوْا هَذَا بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوْهُ السَّوَادَ»(٢).

ولم يصب من زعم أن قوله: «وَاجْتَنِبُوْا السَّوَادَ» مدرجة، إذ الأصل عدم الإدراج، [وأما ما رواه أحمد أن من أن زهير بن معاوية سأل أبا الزبير لما حدثه بهذا الحديث قال: قلت لأبي الزبير: قال: «جَنِّبُوْهُ السَّوَادَ»؟ قال: لا.] فبنى على أن أبا الزبير قد نسي، وكم من محدث قد نسي حديثه بعد ما حدث به (٤).

وهذا رسول الله ﷺ يقول: «رَحِمَ اللهُ فُلَانًا لَقَدْ ذَكَّرَنِي آيَةً كَذَا كُنْتُ

⁽۱) الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب، وقيل هي شجرة كأنها الثلج اه "النهاية" لابن الأثير.

⁽۲) أخرجه مسلم (۷۹/۱۶) مع النووي، وأخرجه أبوداود (۲۰۲۶)، والنسائى برقم(۵۰۷۱)، وابن ماجه برقم(۳٦۲۶) وغيرهم. انظر تمام تخريجه (ص۲۷۷).

⁽٣) أخرج هذا الإمام أحمد في "المسند" (٣/ ٣٣٨) قال: حدثنا حسن وأحمد بن عبدالملك قالا حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر... فذكره. ثم قال في آخره: قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال: «جنبوه السواد؟» قال لا. اه

⁽٤) وقد صنف الأئمة تصانيف فيمن حدث ونسي، فمن أفرده بالتصنيف:

١- الإمام الدارقطني، ذكر هذا السخاوي في "فتح المغيث" (١/ ٣١٨).

٢- الخطيب، ذكره ابن الصلاح (ص١٠٦)، وابن الجوزي في "المنتظم" (٨/٢٦٦)،
 والذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١١٤٠).

٣- السيوطي "تذكره المؤتسي فيمن حدث ونسي" وقد طبع، وهو مختصر من كتاب الخطيب.

الفصل الخامس: خصاب اللحية

قَدْ أُنْسِيْتُهَا» (١)

وقد صرح الحافظ في «النخبة» أن الصحيح أنه لا يُرَد الحديث لنسيان الشيخ إلا أن يقول: كذب علىً لم أحدثه بهذا.

ثم إنه قد تابع ابن جريج ليث كها عند ابن ماجه ($^{(7)}$) والإمام أحمد وهو الليث ($^{(6)}$) بن سعد المصري الإمام الكبير.

وللحديث شاهد صحيح:

وكذا وهم فيه العلامة الألباني حفظه الله ورعاه بحمايته. في تخريجه لأحاديث "الحلال والحرام" (ص٨٣).

هذا وأسأل الله أن يحفظ الشيخين الجليلين من كل سوء ومكروه.

مع هذا فليث بن أبي سليم يصلح في الشواهد والمتابعات.

⁽۱) أخرجه الإمام البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن وهل يقول نسيت آيه كذا وكذا. (۹/ ۸۵) "الفتح".

وأخرجه مسلم (٦/ ٧٥)مع النووي باب فضائل القرآن والأمر بتعهده أو فضائل القرآن وما يتعلق به.

وأخرجه أبوداود في كتاب الصلاه باب رفع الصوت بالقرآن في صلاه الليل رقم(١٣٣١) وكذا رقم(٣٩٧٠) وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ١٢) من حديث عائشه وليشيعا.

⁽٢) (ص١٦٥) مع "النزهة".

⁽٣) أخرجه ابن ماجه برقم(٣٦٢٤).

⁽٤) وأخرجه أحمد في "المسند" (٣/ ١٣٢، ١٣٢) وكذلك عند ابن سعد في "الطبقات" (٥/ ١٣٤)، وأبي عوانة (٥/ ٥٤) كما في "إتحاف المهرة" (٣/ ٥٠٧) وكذا عند عبدالرزاق برقم(٢٠١٧٩).

⁽٥) ولكن ليس الليث بن سعد كها ذكر شيخنا حفظه الله ولكنه ليث بن أبي سليم كها في "تحفة الأشراف" (٢٤٢/٢) الحديث هناك رقر(٢٩٣٢)، وكذلك كها في "إتحاف المهرة" (٣/٥٠٧) حديث رقر(٣٥٩٦)، وأيضًا صرح به البوصيرى في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٢٣٥) رقر(١٢٦٣) قال: هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. اه وقد نبه شيخنا على هذا في الطبعة الثانية.

قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٦٠): رواه أحمد وأبويعلى والبزار باختصار، وفي الصحيح طرف منه، ورجال أحمد رجال الصحيح ".

هذا وقد جاء الوعيد الشديد لمن يخضب بالسواد:

النبي الإمام أحمد (٤) في «مسنده» عن ابن عباس ولي عن النبي النبي الرَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ... كَحَوَاصِلِ الْحَهَامِ الْحَهَامِ

⁽۱) هشام هو ابن حسان، روى له أصحاب الأمهات كلهم، وهو من أثبت الناس في ابن سيرين. اه من تعليق شيخنا.

⁽٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٤٥)، والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم(٣٦٨٦)، وأخرجه ابن حبان كها في "الموارد" برقم(١٤٧٦)، وأبويعلى في "مسنده" برقم(٢٨٣١)، والبزار كها في "كشف الأستار" (٣٧٣/٣) وهو صحيح على شرط مسلم.

وجاء من حدیث أسماء بسند حسن کها تقدم (ص۲۷٦) وجاء من حدیث أبی هریرة کذلك تقدم (ص۲۷۸)

^(٣) أي صحيح مسلم.

^{(3)(1/777).}

لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةً الْجَنَّةِ "(١).

قال صاحب "الفتح الرباني" في تعليقه على "ترتيب المسند" (١٧/ ٣١٩) سنده صحيح، ومن الغريب أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات (٢).

وهو من الأحاديث التي ذب عنها الحافظ ابن حجر في كتابه "القول المسدد في الذب عن مسند أحمد".

قال رَمُالله "الموضوعات" من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث عن عبيدالله بن عمرو من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث عن عبيدالله بن عمرو به. وقال: حديث لا يصح عن رسول الله عبيله المتهم به عبدالكريم بن أبي المخارق أبوأمية البصري. ثم نقل تجريحه عن جماعة. قال الحافظ: وأخطأ في ذلك، فإن الحديث من رواية عبدالكريم الجزري الثقة، المخرج له في "الصحيح"، وقد أخرج الحديث من هذا الوجه أبوداود (الله والنسائي) وابن حبان في "صحيحه" وغيرهم.

⁽۱) وأخرجه أبوداود برقم(۲۱۲)، والنسائي برقم(٥٠٧٥) (٨/ ١٣٨)، والطبراني (٢١١/٤٤٣) والبغوي والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٦٩٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٣١١)، والبغوي في شرح السنة (٢١/ ٩٢) وصرح بأن عبدالكريم هو الجزري، وابن سعد في الطبقات (١٤٢/١) قسم (٢).

⁽٢) "الموضوعات" لابن الجوزي (٢/ ٥٥). وانظر "اللآلئ المصنوعة" للسيوطي (٢/ ٢٦٨).

⁽٣) (ص٩١) من "القول المسدد" الحديث التاسع.

⁽٤) رق(۲۱۲٤).

⁽٥) النسائي رقم(٥٧٥).

□ قال أبوداود في كتاب الترجل: حدثنا أبوتوبة حدثنا عبيدالله عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَهَام لَا يَرِيحُونَ رَاجُعَةَ الجَنَّةِ ».

وأخرجه النسائي في الزينة، وابن حبان والحاكم في "صحيحهما" من هذا الوجه.

وقال أبويعلى في "مسنده" (٤/ برقم٣٠٢): حدثنا زهير حدثنا عبيدالله ابن جعفر هو الرقي به.

وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين" من هذا الوجه أيضًا. اه كلام الحافظ.

قال المعلق على ترتيب المسند: قلت: وبهذا تعرف أن الحديث صحيح لا مطعن فيه. اه

قلت: ومما يزيدنا وضوحًا أن الذي في سند هذا الحديث عبدالكريم الجزري وليس بابن أبي المخارق؛ أن الحديث في "سنن أبي داود"، وعبدالكريم بن أبي المخارق ليس من رجال أبي داود كما في "تهذيب التهذيب" و"الميزان".

نعم، روى له أبوداود خارج "السنن" كها في "تهذيب الكهال" فإنه رمز لا"مسائل أحمد" وأما في "السنن" فلا (١).

هذا وإنني ذاكر ما وجدته من الشواهد للأحاديث المتقدمة:

⁽۱) كذا قال شيخنا حفظه الله. ومما يزيد هذا وضوحًا أيضًا رواية البغوي (٩٢/١٢) حيث قال مبينًا بأنه هو الجزري: ... ثنا عبيدالله، عن عبدالكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا به. فتأمل!

- قال الإمام أحمد ("رتيب المسند (٣١٩/١٧): حدثنا قتيبة أنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « غَيِّرُوْا الشَّيْبَ وَلَا تُقَرِّبُوْهُ السَّوَادَ» ("). ابن لهيعة فيه ضعف، ولا يمنع من الاستشهاد بحديثه.
- وقال البيهقي والنقل (٧/ ٣١١): أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين ابن داود العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أخبرنا الحسن بن هارون ثنا مكي بن إبراهيم أخبرنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريره والتنه وكر رسول الله المنتقلة قال: « غَيِّرُوْا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوْا باليَهُوْدِ وَاجْتَنِبُوْا السَّوَادَ». اه

وعبدالعزيز بن أبي رواد فيه كلام (٣) ، والحسن بن هارون: قال أبوحاتم: لا أعرفه ، كها في "لسان الميزان". (٤)

وفي «مجمع الزوائد» (١٦٠/٥): وعن أبي أمامة ولي قال: خرج رسول الله على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوْا أَوْ صَفِّرُوْا وَخَالِفُوْا أَهْلَ الكِتَابِ» فذكر الحديث.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وفي الصحيح طرف منه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١٤٧/٣).

⁽٢) هذا الحديث انظر الكلام عليه في (ص٢٧٨).

⁽٣) والكلام فيه لاينزله عن الاحتجاج به، والله أعلم.

⁽٤) انظر (٢/ ٢٩٩)، والذي هناك بلفظ الحسن بن هارون بن مالك النسائي عن عبدالسلام بن حرب وعنه محمد بن إسماعيل العتواري قال أبوحاتم: لا أعرفه.

THE PRINCE GHAZI TRUS FOR QURANIC THOUGHT

قال أبوعبدالرحمن: القاسم هو ابن عبدالرحمن أبوعبدالرحمن الأموي مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، ولا يمنع من الاستشهاد بحديثه (١).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «غَيِّرُوْا الشَّيْبَ، وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرُهُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْجِنَّاءُ وَالكَتَمُ » رواه البزار (٢) وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف.

وعن أنس بن مالك قال: كنا يومًا عند النبي الله فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحى فقال: «مَا لَكُمْ لَا تُغَيِّرُوْنَ » فقيل إنهم يكرهون، فقال النبي الله الله في الله

رواه الطبراني في "الأوسط" " وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يَكُوْنُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ ». يُسَوِّدُوْنَ أَشْعَارَهُمْ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ ».

قلت: رواه أبوداود (٤) خلا قوله: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ ».

رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده جيد. اه المراد من "مجمع الزوائد".

🗖 وقال الإمام الترمذي (١) رحمه في «جامعه» (٣/ ٥٥) مع «تحفه

⁽١) انظر الكلام على هذا الحديث في (ص٢٠).

⁽٢) وهو في "كشف الأستار" (٣/٣٧٣) وذكره البوصيري في "مصباح الزجاجة" ونسبه إلى البزار وقد تقدم كلام مفيد بحمد الله وتوفيقه على هذا الحديث فانظر (ص٢٨٥) ما تقدم.

⁽٣) انظر «الأوسط» (١/ ١٢٧) رق(١٤٢).

⁽٤) تقدم تخريجه قريبًا.

الأحوذي" طبعة هندية: حدثنا سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر والله عن النبي المالية ا

هذا حديث حسن صحيح.

الحديث عزاه المجد في "المنتقى" للخمسة (٢) يعنى أصحاب "السنن"، وأحمد. هذا ولهم شُبَهٌ لا بأس ببيانها لكي تنقطع حجتهم.

منها حديث ابن ماجه قال رَحَالِقُه (١١٩٧/٢): حدثنا أبوهريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكرياء الراسبي حدثنا دفاع بن دغفل عن عبدالحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله عليه : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا خَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيْكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورٍ عَدُوِّكُمْ». اه

ولا أعجب مما يعارض الحديث الصحيح الذى رواه مسلم في "صحيحه" والحديث الصحيح الذي رواه الترمذي في "جامعه" وقال: حديث حسن صحيح - بمثل هذا الحديث الذي اجتمع فيه النكارة والضعف والانقطاع:

⁼⁽١) أخرجه الترمذي، وقد تقدم عليه كلام مفيد فانظره (ص٢٨١) وما بعدها.

⁽۲) أخرجه من هذا الطريق أحمد (١٥٠/٥)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، والنسائي (٨/ ١٣٩)، وابن سعد (١/ ١٤٠) قسم(٢)، والطحاوي في "المشكل" (٣٦٨١) كلهم من طرق عن الأجلح به. ورواه عبدالرزاق (٢٠١٧٤)، وأبوداود (٤٢٠٥)، وأحمد (١٤٧/٥)، وغيرهم من طريق معمر عن الجريري عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر، وهي طريق شاذه.

وله شاهد عن ابن عباس مذكور في الطبعة الثانية لكتاب شيخنا حفظه الله تعالى، وهو من زياداتي والحمد لله، انظره بتهامه وتفاصيله فيها تقدم (ص٢٨١).

أما نكارته فظاهرة، وهو مخالفته لما اشتهر عنه شيخ من نهيه عن السواد، وأما ضعفه فقد قال الإمام الذهبي في "الميزان" في ترجمة دفاع بن دغفل: ضعفه أبوحاتم (٢) ووثقه ابن حبان. اه

وليس له في الأمهات إلا هذا الحديث رواه ابن ماجه "، وقد قال المزي رَمَالِقُهُ: أن الغالب فيها تفرد به ابن ماجه الضعف ذكره المناوي في

قال الذهبي في "السير" (٢٧٨/١٣): وعن ابن ماجه قال: عرضت هذه السنن على أبي زرعة الرازي فنظر فيه وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها. ثم قال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما في إسناده ضعف أو نحو ذا. وانظر "تذكرة الحفاظ" (٢/ ١٣٦). وذكره أبوالفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الأئمة الستة" (ص١٦).

قال الحافظ طلقيل في "النكت" (٤٨٦/١): وأما ما حكاه ابن الطاهر عن أبي زرعة الرازي... فهي حكاية لا تصح؛ لانقطاع إسنادها، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءًا منه فيه هذا القدر. اه

وقال الحافظ رَحْالله في "تهذيب التهذيب" (٩/ ٤٥٩): قلت: كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جدًّا حتى بلغنى أن المزي كان يقول مها انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبًا. وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة، والله تعالى المستعان.

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف. يعنى بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة. انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل يعنى، وكلامه هو ظاهر كلام شيخه، لكن حمله على الرجال أولى، وأما حمله على الأحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره. اهكلام الحافظ.

^(۱) الميزان (۲/ ۲۸).

⁽۲) الجرح والتعديل (۳/ ٤٤٥).

⁽۳) فائدة حول سنن ابن ماجه:

"فيض القدير" (١/ ٢٥)، وذكره صاحب "تحفة الأحوذي" في المقدمة (ص٦٦) طبعة هندية.

وأما ثوثيق ابن حبان له فهو معروف بالتساهل، وقد كثر توثيقه للمجهولين كها بينه الشيخ الألباني في تعليقه على "التنكيل" (١/٤٣٨)، وذكره الحافظ في مقدمة "لسان الميزان"، وقد يذكر الرجل في كتاب "الثقات" وفي كتاب "الضعفاء" كها ذكره المعلمي رمَاللهُ (١/٤٣٦) من "التنكيل"، وكذا ابن عبدالهادي في "الصارم المنكي".

وأما انقطاع الحديث فقد قال الذهبي ومُلكه في "الميزان": عبدالحميد ابن زياد بن صيفي بن صهيب: قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض. اه

قال الحافظ في "التهذيب" ": قال أبوحاتم : شيخ؛ روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا. ثم قال الحافظ: قلت: وذكره ابن حبان في "الثقات". اه

هذا وقد تقدم الكلام على ما انفرد به ابن ماجه، وأنه لا يعبأ بتوثيق ابن حبان إذا انفرد (٥).

⁽۱) "الصارم المنكي" (۱۰۳-۱۰۰). وقد يسر الله لي ترتيب فوائد هذا الكتاب في رسالة سميتها "الفوائد الحديثية من الصارم المنكي" والحمد لله وحده.

⁽۲) "الميزان" (۲/ ٥٤٠).

⁽٣) "التهذيب" (٦/ ١٠٤).

⁽٤) في "الجرح والتعديل" (٦/ ١٤).

^(°) سيأتي الكلام على هذا الحديث إن شاء الله في فصل الأحاديث الضعيفة والموضوعة في هذا الباب. والله الموفق

ولهم حديث آخر يمكن أن يموهوا به على من لا معرفة له بعلم الحديث وهو حديث: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المَرْأَةَ وَهُوَ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْهَا أَنَّهُ يَخْضِبُ ».

قال السيوطي في "الجامع الصغير" (): رواه الديلمى في "مسند الفردوس" عن عائشة ورمز لضعفه. وقال المناوي في "فيض القدير" (): رواه عنها البيهقي، وزاد بعد قوله: «فَلْيُعْلِمْهَا»: «وَلَا يَغُرَّهَا». وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي ضعيف. وقال الذهبي متروك. اه

هذا ولهم شبهة أخرى: وهو فعل بعض السلف (٣) رحمهم الله.

وما كنت أظن أن يتجاسر مؤمن يؤمن بالله وبقوله تعالى: ﴿ لَا نُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَي اللهِ وبقوله تعالى: ﴿ لَا نُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَي اللهِ وَرَسُولِهِ * فَاللهُ وقوله ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِوهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِذَابُ أَلِيمُ ﴾ وما كنت أظن أن يتجاسر من يعرف فِتْنَةُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ ﴾ أن وما كنت أظن أن يتجاسر من يعرف

⁽۱) "ضعيف الجامع الصغير" للعلامة الألباني رَحَلَقُهُ (ص٦٨). وقال: موضوع. وأشار إلى الضعيفة برقر(٢٥٥٣).

⁽٢) "فيض القدير" (١/ ٣٣٥-٣٣٦) حديث رقم(٥٨٠).

⁽٣) تقدم ذكر من قال بالخضاب، ولم يثبت إلا عن الحسن والحسين وعقبة بن عامر من الصحابة. وعلى أنه قد صح عن بعض الصحابة فهل قولهم حجة؟ هو محل خلاف من حيث الحجية، هذا إذا لم يوجد خلاف، ولكنه حيث وجد من خالفهم أو خالفوا نصًا فيجب على الجميع اتباع النص، وقد تقدم ذكر النصوص في النهى عن الخضاب بالسواد. فالذي يجب على كل مسلم هو الأخذ بما جاء به النص الصحيح، والإعراض عن كل قول خالفه، سواء قول صحابي أو تابعي أو غيره. هذا والله المستعان.

⁽٤) سورة الحجرات، الآية:١.

 ⁽٥) سورة النور، الآية:٦٣.

هاتين الآيتين أن يعارض قول رسول الله ﷺ بقول فلان وفعل فلان. فإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه. اه كلام شيخنا حفظه الله.



وفيه فوائد:

بعد ذكر ما سلف بسطه على ضوء القواعد العلمية، خرجت بفوائد مبنية على النصوص الصحيحة المتقدمة، وإن شيء خالف ما تقدم فلا ريب في بطلانه؛ لأنه خالف قول الذي ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْمُوكَىٰ * إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحَىٰ يُوكَىٰ ﴾ وخرج في هذه المسألة عن قوله: ﴿ اَتَّبِعُواْ مَاۤ أُنزِلَ إِلَيْتُكُم مِّن رَبِّكُو وَلَا يَنْعُواْ مِن دُونِهِ وَلَيْكُم مِّن رَبِّكُو وَلَا يَنْعُواْ مِن دُونِهِ وَلَيْكُم مِّن رَبِّكُو وَلَا يَنْعُواْ مِن دُونِهِ وَالِيَاء قَلِيلًا مَّا تَذَكَّدُونَ ﴾ (١) ولم يتأس بقوله: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَة حَسَنَة لِمَن كَان يَرْجُواْ اللهَ وَالْيَوْم الْلَاخِر وَذَكَر الله كَيْبِرا ﴾ (١) ويخشى أن يقع تحت قوله: ﴿ وَمَن يَعْضِ اللهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَ ضَلَا مُنْهِينًا ﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْضِ اللهَ وَرَسُولُهُ وَيَتُعَدَّ ضَلَ حَدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا حَكُلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابُ مُهِينً ﴾ (١) .

الأولى: استحباب الخضاب بجناء أو كتم أو ورس أو زعفران، وهو الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين، وقد تقدم بسطه. وهذا جمع بين ما تقدم من الأحاديث من الأمر بالصبغ، ومن ترك الشيب بغير صبغ

⁽۱) سورة الأعراف، الآية: ٣.

⁽٢) سورة الأحزاب، الآية:٢١.

⁽٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

⁽٤) سورة النساء، الآية: ١٤.

لفضله، ومن نقل عدم صبغه المنتخب فجمع بينها بالاستحباب، وقد ذهب الإمام أحمد كها في "الترجل" (ص١٢١) إلى فرضيته، ولكن جاءت رواية عنه أنه استحب الصبغ بحناء وكتم أو ورس وزعفران، والرواية الثالثة: أنه يستحب بحنا وكتم ولا بأس بورس وزعفران. ومال إلى هذه الرواية الموفق في "المغني" (١/ ٩٢). وكذلك ذهبت الحنفية إلى استحباب الخضاب بالحناء قال في "الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٥٩): واتفق المشايخ رحمهم الله على أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة، وأنه من سيها المسلمين وعلاماتهم (١).

وإلى هذا ذهبت الشافعية قال النووي في "المجموع" (١/ ٢٩٤-٢٩٤): (يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، اتفق عليه أصحابنا، وممن صرح به الصيمري والبغوي وآخرون للأحاديث الصحيحة المشهورة).

قال المرداوي في "الإنصاف" (١/٢٢): ويستحب -الخضاب- بحناء وكتم، وقال القاضي في "المجرد"، وموفق الدين في "المغني"، والفخر في "التلخيص"، وغيرهم: ولا بأس بورس وزعفران، وقال المجد: خضابه بغير السواد من صفرة أو حمرة سنة (٢) اه بتصرف في بعض ألفاظه.

الثانية: تحريم الخضاب بالسواد؛ للنصوص الصحيحة الصريحة الدالة على تحريمه، وهذا هو مذهب الأكثرين من السلف والخلف. قال النووي في «المجموع» (١/ ٢٩٤): (اتفقوا على ذم خضاب (٣) الرأس أو اللحية

^(۱) انظر کتاب «الترجل» حاشیة (ص۱۲۱–۱۲۲).

⁽٢) انظر "المغني" (١/ ٧٥–٧٦)، و"الشرح الكبير" (١/ ١٠٨).

⁽٣) انظر «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٥٩)، و«حاشية العدوي» (٢/ ٣٦٩)، و«الإنصاف» (١٢٣/١) و«الترجل» (ص١٤٢).

بالسواد، ثم قال الغزالى في "الإحياء"، والبغوي في "التهذيب"، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عبارتهم أنه كراهة تنزيه، والصحيح أنه حرام، وممن صرح بتحريمه صاحب "الحاوي").

قال المرداوي في "الإنصاف" (١٢٢/١): وقال المجد وغيره: خضابه بسواد يكره، نُصَّ عليه، وقال في "المستوعب" و"الغنية" و"التلخيص": يكره السواد في غير حرب، ولا يحرم، وظاهر كلام أبي المعالى: يحرم، قاله في "الفروع"، وقال: وهو متجه. اه بتصرف في أول الكلام.

وجوز الخضاب بالسواد ابن الجوزي، وابن أبي عاصم، ولهما رسالتان في ذلك، وقد جوزه غيره؛ استدلالًا بفعل بعض السلف، وهذا استدلال بعيد، فأي عمل خالف عمل رسول الله أو خالف نصًا صحيحًا، لا خلاف عند ذوي الألباب في رده، بل رد ما خالف الدليل الصحيح في هذه المسألة وغيرها، وخير الهدى هدى رسول الله عنين قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ أَمْرِهِ اللَّهِ عَنْ أَمْرِهِ اللَّهِ عَنَا أَمْرِهِ اللَّهِ عَنْ أَمْرِهِ اللَّهِ عَنْ أَمْرِهِ اللَّهِ عَنَا أَمْرِهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللهُ الللهُ الللهُ ا

الثالثة: لا فرق في هذا بين خضاب الرجل وخضاب المرأة، وتحريم الخضاب بالسواد مطلقًا، ولم يصب من استثنى الخضاب في الحرب^(۲)، فهذا

⁽١) سورة النور، الآية:٦٣.

⁽۲) انظر "الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٥٩)، و"حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (٢/ ٣٦٩)، و"الأحكام السلطانية" للماوردي (ص ٢٥٨)، و"الإنصاف" للمرداوي (١٢٢/١)، وكتاب "الترجل" (ص ١٤٢).

FOR OUR ANIC THOUGHT

أبوبكر يرجع من غزوة مع النبي ﷺ وقد شمط شعر لحيته كها تقدم نصه(١) فغلف شعر لحيته بالحناء والكتم!!!

وأما حديث أنه أهيب في صدور العدو فقد تقدم الكلام على ضعفه (۲) وكذا من رخص (۳) للمرأة في التزين للزوج، فهذا خلاف الدليل، واستثناء لا دليل عليه، فهو مردود. فإن الله قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، لا يمنع تغييره بالحناء والكتم كها هو السنة. هذا والله أعلى وأعلم.

⁽۱) (ص٤٦).

⁽۲) (س۳۱۸).

⁽٣) هو إسحاق بن راهويه انظر «المجموع» (١/ ٢٩٤).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURÂNIC THOUGHT

الفصل السكارس


من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب

his file was downloaded from OuranicThought com





من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ليَّ الباب For Quranic



كان نبيُّ الله ﷺ يكره عشر خلالِ: الصُّفرة -يعني الخلوق-، وتغيير الشَّيب، وجرَّ الإزار، والتَّختُّم بالذَّهب، والتَّبرُّج بالزِّينة لغير محلِّها، والضَّرب بالكعاب، والرُّق إلَّا بالمعوِّذات، وعقد التَّاام، وعزل الماء لغير أو غير محلِّه أو عن محلِّه، وفساد الصَّبيِّ غير محرِّمه.

ضعيف: أخرجه أبوداود برقم(٤٢٢٢)، والنسائي (٨/ ١٤١) والإمام أحمد في "مسنده" (١٤١/٨) من طريق القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود مرفوعًا به.

قال الذهبي في "الميزان" (٣/ ٣٦٩): (قاسم بن حسان عن عمه عن ابن مسعود، قال البخاري: حديثه منكر ولا يعرف، ثم ذكر له شيئًا).

قلت: ذكر له هذا الحديث. والله المستعان.

مرسل: أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٨/٧) "المنتقى" للباجي، والبيهقي

⁽۱) وأخرجه أبوداود في "المراسيل" (٤٤٨) عن مجاهد مرسلًا.

و ٣٣٠ الفصل السادس: من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب

في "الشعب" (٥/ ٢٢٥) من طريق زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلًا. وكما هو معلوم أن المرسل من قسم الضعيف، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

رجل قد خضب بالحناء فقال: «مَا أَحْسَنَ النبي اللهُ اللهُ وَاللهُ عَلَيْهِ اللهُ الل هَذَا "، فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: "هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا "، قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ».

ضعیف: أخرجه أبوداود برقم(٤٢١١)، وابن ماجه برقم(٣٦٢٦)، وغيرهما من حديث ابن عباس صليك.

و في سنده:

١) محمد بن طلحة بن مصرف اليامي ضعيف، حديثه في الشواهد.

٢) حميد بن وهب: قال البخاري: منكر الحديث. وقال العقيلي: لم يتابع على حديثه، وحميد مجهول بالنقل. وقال ابن حبان: يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال ابن المديني حميد القرشي يروى عن ابن طاوس مجهول. اه «التهذيب».

كَ الشَّيْبَةُ نُوْرٌ، مَنْ خَلَعَ الشَّيْبَةَ فَقَدْ خَلَعَ نُوْرَ الإِسْلَام، فَإِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً وَقَاهُ اللَّهُ الأَدْوَاءَ الثَّلَاثَةَ: الجُنُوْنَ وَالجُذَامَ وَالبَرَصَ ".

موضوع: رواه العقيلي في "الضعفاء" (٢٢/٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٨٢)، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٠٠-٢٠١)، وأخرجه ابن عساكر (٢٣/ ٢٩٩) من حديث أنس بن مالك.

وهو من طريق الوليد بن موسى وقبله يحيي بن عثمان.

قال العقيلى: الوليد بن موسى يروي عن الأوزاعي أحاديث بواطيل لا أصول لها، ليس ممن يقيم الحديث.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: الوليد يروي عن الأوزاعي ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ويحيى ابن عثمان منكر الحديث جدًا، لا يجوز الاحتجاج به.

وانظر "الضعيفة" (٥/ ٣٧٤).

«عَلَيْكُمْ بِالْجِنَّاءِ فَإِنَّهُ يُنَوِّرُ وُجُوْهَكُمْ وَيُطَيِّبُ قُلُوْبَكُمْ وَيَزِيْدُ فِي جَاعِكُمْ ».

منكر: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٣٢٧)، وأورده ابن الجوزي في "العلل المتتاهية" (٢/ ٢٠١)، وأخرجه ابن عساكر (٥٦٦/٤٣) من طريق عمر بن حفص الدمشقي عن معروف الخياط عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا به.

قال ابن عدي بعد ذكر شيئًا من أحاديثه: وهذه الأحاديث لمعروف عن واثلة منكرة جدًا، ومعروف هو مولى واثلة.

قال ابن الجوزي: وفي الإسناد عمر بن حفص، وقد قال الإمام أحمد ابن حنبل: حرقنا حديثه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

وأخرجه ابن عدي أيضًا في "الكامل" (٢٤٤٣/٦) من طريق معمر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع مرفوعًا بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالجِنَّاءِ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الجِضَابِ وَإِنَّهُ يُحَسِّنُ البَشْرَةَ وَيَزِيْدُ فِي الجِمَاعِ».

الفصل السادس: من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب

قال ابن عدي والبخاري: معمر عن أبيه منكر الحديث. وقال في "الميزان" التهذيب": قال أبوحاتم: ليس بالقوي. وأورده الذهبي في "الميزان" (١٤٥/٤) من طريق ابن عدي.

آ « خُذْ مِنْ لِحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ».

أخرجه البيهقي في "الشُّعَب" رقم(٦٤٤٠)، من طريق أبي مالك النخعى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: رأى النبي على رجلًا مجفل الرأس واللحية فقال: « عَلَى مَا شَوَّهَ أَحَدُكُمْ أَمْسِ؟» قال: وأشار النبي على المحية ورأسه يقول: « خُذْ مِنْ لِحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ».

صعيف جدًا: فيه: أبومالك النخعي واسمه: عبدالملك بن حسين ويقال عبادة بن الحسين ويعرف بأبي ذر، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الفلاس: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال الأزدي والنسائي: متروك الحديث. وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

قال العلامة الألباني حفظه الله وأبقاه بعد أن ذكر هذا الحديث في «الضعيفة» (٣/ ٣٧٥): واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي الأخذ من اللحية لا قولًا كهذا ولا فعلًا كالحديث المتقدم -يعنى حديث كان يأخذ من طول لحيته وعرضها-.

قلت: فخير الهدى هدى رسول الله الله القائل: «أَعْفُوا اللَّحَى»، «وَقُرُوا اللِّحَى»، «أَرْجُوا اللِّحَى»، «أَرْجُوا اللِّحَى»...

V ﴿ خَالِفُوْا عَلَى الْمَجُوْسِ جُزُّوْا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى ».

ضعيف: أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣/ ٣٧١) عن أنس بن مالك مرفوعًا، وفيه الحسن بن أبي جعفر.

قال الهيثمي في "المجمع" (١٦٦/٥): فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف متروك.

قلت: وقد صح من حديث أبي هريرة في مسلم (١٤٧/٣) مع النووي بلفظ: « جُزُّوْا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوْا اللِّحَى خَالِفُوْا المَجُوْسَ ».

🛕 أمر بالحناء ونهى عن السواد.

أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣/ ٣٧٢-٣٧٣) من حديث ابن عباس مرفوعًا. وفيه:

- خالد بن يوسف عن أبيه: قال الذهبي في "الميزان" (١/ ٦٤٨): أما
 أبوه فهالك، وأما هو فضعيف.
- ٢) زرارة بن أبي الحلال: (زرارة بن أبي الحلال العتكي عن أنس وعنه روح بن عبادة مستور). اهم من "الميزان" (٢/ ٧٠)، وذكره ابن حبان في "الثقات". وانظر "اللسان" (٢/ ٢٥٥).
- القُلْفَتَيْنِ (١) « وَقُرُوا اللِّحَى ، وَخُذُوا مِنَ الشَوَارِبِ، وَانْتِفُوا الآبَاطَ، وَاحْذَوْا القُلْفَتَيْنِ (١) ».

ضعيف حيًّا: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦/ ٢٩) من حديث أبي

⁽١) الحذو: التقدير والقطع، والقلفتان -بالضم-: حرفا الشاربين.

هريرة مرفوعًا.

قال الهيثمي في "لمجمع" (٥/ ١٦٨): فيه سليهان بن داود وهو ضعيف.

قلت: قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤/ ١١٠-١١١): سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثًا صحيحًا.

قال الذهبي في "الميزان" (٢٠٢/٢): قال ابن معين: ليس بشيء. قال البخاري: منكر الحديث. وقد مر لنا أن البخاري قال: من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل روايته الحديث. قال ابن حبان: ضعيف وقال في موضع آخر: متروك.

الأمر بالتوفير للُّحي جاء عند مسلم (٣/ ١٤٧) -النووي- من حديث ابن عمر، وثبت عن زيد بن أرقم: « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

الله عَمْشُوْا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوْا اللِّحَى، وَلَا تَمْشُوْا فِي الأَسْوَاقِ إِلَّا اللَّهَا اللَّهُ اللَّاسْوَاقِ إِلَّا وَعَلَيْكُمْ الأَزْرُ، إِنَّهُ لِيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةِ غَيْرِنَا».

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/١٥١)، وأخرجه في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (٣/ ٣٧٣) و(٧/ ١٨٦) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شُرْبَ الْخَمْرِ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلَ المَيْتَةِ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَنَازِيْرَ وَأَكْلَهَا وَثَمَنَهَا وَقَالَ:... فذكره.

الحديث ضعيف جدًا من هذه الطريق. فيه يوسف بن ميمون القرشي المخزومي، ضعفه ووهاه أحمد، وأبوزرعة، والنسائي، والدارقطني، وأبوحاتم، وقال البخاري: منكر الحديث جدًّا. انظر "الميزان" (٤/٤/٤)، و "المجروحين" (٣/ ١٣٤).

من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب ror ouranic

(مَنْ مَثْلَ بِالشَّعَرِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلَاقُ».

منكر: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٤٠) من حديث ابن عباس. قال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ١٢١): فيه حجاج بن نصير وقد ضعفه الجمهور. اه المراد.

قلت: رواه الطبراني بهذا اللفظ المتقدم من طريق حجاج بن نصير نا عمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعًا.

خالف حجاج بن نصير وكيع بن الجراح، فرواه عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس مرسلًا، هكذا عند ابن أبي شيبة.

فيتضح أن رواية حجاج بن نصير منكرة.

وانظر "الضعيفة" (١/ رقم ٢١٤)

١٢ « مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَؤَدَ اللهُ وَجْهَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

مُوضُوع: أخرجه الطبراني وابن أبي العاصم كها في "الفتح" (١٠/ ٣٥٥)، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٠٧٧) من حديث أبي الدرداء.

قال الهيثمي في "المجمع": فيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم.

قال الحافظ في "الفتح": إسناده لين (١٠/ ٣٥٥).

قال ابن أبي حاتم في "العلل": سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سليان بن أبي داود عن زهير بن محمد عن الوضين بن عبدالرحمن عن

و ٣٣٦ الفصل السادس: من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب

جنادة عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ اللهُ وَجْهَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» ؟ قال أبي: هو حديث موضوع.

آلًا « يَقُوْلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي لَأَسْتَحْبِي مِنْ عَبْدِي وَأَمَتِي يَشِيْبَانِ فِي الإِسْلَامِ؛ فَتَشِيْبُ لِحْيَةُ عَبْدِيْ، وَرَأْسُ أَمَتِي فِي الإِسْلَامِ أُعَذِّبُهُمَا فِي النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ» .

ضعيف جدًّا: أخرجه أبويعلى برقم(٢٧٦٤)، وأخرج نحوه الحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" رقم(١٠٩١) و"إتحاف الخيرة" (١٤٣/٦) من حديث أنس بن مالك رهي الله عليه.

قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٥٩): فيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء.

قلت: فيه:

- ١) سويد بن سعيد: أفحش فيه ابن معين القول.
- ٢) سويد بن عبدالعزيز: سئل أحمد عن حديث يرويه سويد بن سعيد عن سويد بن العزيز فضعف هذه الرواية. وضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ليس بشيء، وأخرى ليس بثقة. وقال البخاري: في أحاديثه مناكير أنكرها أحمد، وقال مرة فيه نظر. وفيه من الجرح غير هذا انظر "التهذيب".
- ٣) نوح بن ذكوان: قال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا يجب التنكب عن حديثه وحديث أخيه. قال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل. وقال أبوسعيد النقاش: روى عن الحسن مناكير. وقال أبونعيم: روى عن الحسن المعضلات، وله صحيفة عن الحسن عن أنس لا شيء.

وهذه السلسلة قد تكررت في غير هذا الحديث، وكما تراها فهي مسلسلة بالضعفاء. والله المستعان.

والحديث رواه أبونعيم في "الحلية" (٣٨٧/٢) من طريق محمد بن عبدالله بن زياد عن مالك بن دينار عن أنس مطولًا وفيه نحو هذا اللفظ.

قلت: محمد بن عبدالله بن زياد الأنصاري أبوسلمة كذبوه. وقال الحاكم: يروى أحاديث موضوعة.

انظر ترجمته من "التهذيب".

١٤ «مَنْ سَرَّحَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالمِشْطِ كُلَّ لَيْلَةٍ عُوْفِي مِنَ البَلَاءِ وَزِيْدَ فِي عُمُرِهِ».

موضوع: أخرجه أبوالشيخ في "تاريخ محدثي أصبهان" (٢/ ٢٩٥) من طريق فتح بن نصر عن حسان بن غالب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب عن النبي عليه به وأخرجه تمام في "فوائده" رق(٣/ ٢٧٨) "الروض البسام"، وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (٣/ ٥٣/) ثم قال: هذا حديث موضوع، والبلاء فيه من حسان بن غالب، قال أبوحاتم: كان يروي عن الثقات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به بحال. اه

وأورده ابن القيسراني في "معرفة التذكرة" رقم(٨١٢) ثم قال: فيه حسان ابن غالب يقلب الأخبار ويروى عن الثقات. اهـ

٣٣٨ الفصل السادس: من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب

قال صاحب "تنزيه الشريعة" (٢٧٢/٢) أخرجه الدارقطني في "الغرائب" من حديث أبي هريرة من طريق حسان بن غالب أيضًا عن مالك عن ابن شهاب عن أبي هريرة. وقال: موضوع وراويه عن حسان، الفتح بن نصر الفارسي متروك. اه

وقال الشوكاني في "الفوائد" برقم (١٩٨): رواه ابن حبان وقال موضوع.

10 « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ تَبَاعَدَتْ مِنْهُ جَهَنَّمُ مَسِيْرَةَ خَمْسِهِائَةِ عَامٍ».

رواه ابن عساكر (۲۲۰/٤۱) من طريق المسيب بن واضح بن سرحان نا أبوإسحاق الفزاري عن زائدة عن أبان عن أنس مرفوعًا.

قال العلامة الألباني: إسناده ضعيف جدًّا، أبان هو ابن أبي عياش وهو متروك، والمسيب هو ابن واضح ضعيف. اه "الضعيفة" (٥/ ٣٧٤).

وهو كما قال.

آآ « مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ ».

موضوع: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢١/ ٢١١) بلفظ: "لحييه".

وأخرجه ابن عدى في "الكامل" (٢٦٢٤/٧)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٦٦-١٦٧)، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٧/١٤)، كلهم من طريق يوسف بن الغرق عن سكين بن أبي سراج عن المغيرة بن سويد عن ابن عباس به. وعند الخطيب: وقال بعض الناس: إنما هذا تصحيف، إنما هو: «مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ بِذِكْرِ اللهِ».

قال الخطيب: سكين مجهول منكر الحديث، والمغيرة بن سويد مجهول.

ولا يصح هذا الحديث. ويوسف بن الغرق منكر الحديث، قال أبوالفتح الأزدي: كذاب، ولا تصح لحيته ولا لحييه. اه

وأورده ابن الجوزي من طريق سويد بن سعيد عن بقية بن الوليد عن أبي الفضل عن مكحول عن ابن عباس مرفوعًا به.

وسويد بن سعيد: كان يقول ابن معين: لو أن لى فرسًا ورمحًا لغزوت سويدًا.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٦٣/٢): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن أبي الفضل عن مكحول عن ابن عباس مرفوعًا به. قلت لأبي: مَنْ أبوالفضل هذا؟ قال: شيخ مجهول. قال أبي: هذا حديث موضوع.

وأورده ابن الجوزي من حديث أبي هريرة وقال: فيه الحسين بن المبارك قال ابن عدي: حدث بأسانيد ومتون منكرة. وفيه ورقاء قال يحيى بن سعيد: لا يساوى شيئًا. اه

وانظر "الضعيفة" للعلامة الألباني (١/٩٣) رقم(١٩٣).

ضعيف جدًّا: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢١١٤)، والحارث ابن أبي أسامة كما في "المطالب العالية" رقم(٥٥٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهو من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي أبوعبدالرحمن الكوفي الفزاري قال النسائي والدوري عن ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وكذا قال أحمد بن حنبل. وقال الفلاس والأزدي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث. وضعفه الدارقطني اه "تهذيب التهذيب".

• ٣٤ الفصل السادس: من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب

۱۸ « اخْتَضِبُوْا فَإِنَّهُ يَزِيْدُ فِي شَبَابِكُمْ وَنِكَاحِكُمْ».

موضوع: أخرجه البزار في "المسند" (٣/ ٣٧٣) رقم(٢٢٩٧٩)، وأخرجه أبونعيم في "معرفة الصحابة" (٢٥٨٩) من حديث أنس.

قال البزار: إنما رواه يحيى ولم يتابع عليه.

قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٦٠): فيه يحبي التهار وهو متروك. اهـ

قلت: يحيى بن ميمون قال أحمد: حرقنا حديثه. قال الفلاس: كان كذابًا. قال مسلم: منكر الحديث. قال النسائي: متروك. قال ابن المديني: ضعيف. اه من "التهذيب".

﴿ اَخْتَضِبُوْا بِالْجِنَاءِ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيْحِ يُسَكِّنُ الدَّوْخَةَ».

صَعيف: أخرجه تمام في "الفوائد" (٣/ ٢٨٠) رقم(١٠٥٦)، وأخرجه أبويعلى (٦رق ٣٦٢١)، وذكره الحافظ في "المطالب العالية" (٢٢٧٩)، وذكره البوصيري في "إتحاف الخيرة" وقال: رواه أبويعلي بسند ضعيف لجهالة عمر بن شريك عن أبيه اه.

قلت: عمر بن شريك والراوي عنه الحسن بن دعامة قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٢/٣) الحسن بن دعامة روى عن عمر بن شريك عن أبيه عن أنس. روى عنه... سألت أبي عنه: ما حال الحسن وعمر؟ فقال: مجهولان.

وانظر "الضعيفة" (٤/٤).

۲۰ «اخْتَضِبُوْا وَأَفْرِقُوْا وَخَالِفُوْا اليَهُوْدَ».

ضعيف جدًّا: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢/ ٦١٤)، وأخرجه ابن عبدالبر في "التمهيد" (٦/ ٢) من حديث ابن عمر.

وفيه الحارث بن عمران الجعفري قال الدارقطني: متروك. قال أبوزرعة: ضعيف الحديث واهي. قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. اه

قال ابن عدي: والضعف بين على روايته يعني الحديث...

وقد صح الأمر بالخضاب وتقدم في (فصل الخضاب) وأما الفرق فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس من فعله عليه المناء المناء في الصحيحين من حديث ابن عباس من فعله المناء المناء

وانظر "الضعيفة" (٥/ ١٣٤).

اَحْضِبُوا لِحَاكُمْ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَبْشِرُ بِخِضَابِ الْمُؤْمِنِ».

موضوع: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٢٠٥) من حديث ابن عباس وفيه:

- ا داود بن المحبر: قال البخاري: منكر الحديث شبه لا شيء لا يدري ما الحديث. ونحوه قال أحمد وأبوداود بدون ذكر النكارة.
- ب) أبوعبيدة السعدي: هو سعيد بن زربى الخزاعي، قال ابن معين: ليس بشيء. قال النسائي: ليس بثقه. قال البخاري: عنده عجائب. اه "الكامل" (٣/ ١٢٠٢). قال ابن حبان: كان ممن يروى الموضوعات عن الأثيات.
 - علي بن زيد ابن جدعان: ضعيف الحديث.
 وراجع "الضعيفة" (٥/١٢٧).

٣٤ ٢] الفصل السادس: من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب

فَ أَنْكُ (١٠): داود بن المحبر له كتاب في "فضائل العقل" وفيه أحاديث مسندة. قال ابن عدي في "الكامل": وكل تلك الأخبار أو عامتها غير محفوظة. اهـ

۲۲ کان إذا اهتم أخذ لحيته فنظر فيها.

ضعيف جدًّا: وهو من حديث أبي هريرة، وسبب ضعفه هو أبوحريز سهل مولى المغيرة، رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال ابن حبان رَحَالِقُهُ (١/ ٢٤٨): يروي عن الزهري العجائب وعن غيره من الثقات ما لا أصل له من حديث الأثبات، لا يجوز الاجتجاج بحديثه.

وقال ابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٢٨١): وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. اهـ

وانظر "الميزان" (٢/ ٢٤١-٢٤٢).

والحديث أخرجه ابن حبان في "الضعفاء" (١/ ٣٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٨١). وانظر «الضعيفة» للعلامة الألباني رقم(٧٠٧).

ولفظ بن عدي: كان إذا اهتم أدخل يده في لحيته، فما أدري أيمدها أم يخللها أو يحكها.

وجاء عند البزار كما في "كشف الأستار" (١/ ٩٦).

قال الهيثمي (١/ ١٦٠): وفيه رشدين بن سعد والجمهور على تضعيفه وقد وثق. اهـ

⁽١) وراجع أول حديث في "السلسلة الضعيفة" تجد الكلام على داود بن المحبر وكتاب "العقل" وأحاديث العقل، بما يشفى العليل ويروى الغليل.

الم كان إذ اشتد غمه مسح بيده رأسه ولحيته وتنفس الصعداء، وقال: «حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلِ » فيعرف بذلك شدة غمه.

أخرجه أبوبكر الكلاباذي في "مفتاح المعاني" (٢/٢٥٨) كما في "الضعيفة" قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد ضعيف جدًّا آفته أحمد بن الحارث قال أبوحاتم: متروك الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. ومن فوقه لم أجد من ذكرهم. اه "الضعيفة" (٢/٤٤/).

٧٤ كان يأخذ من لحيتة من طولها وعرضها.

موضوع: رواه الترمذي (٢٧٦٢)، وابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٩٥). وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٣/ ١٩٥) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثًا، ليس له أصل أو قال: يتفرد به إلا هذا الحديث. اه

قال الذهبي في "الميزان" (٣/ ٢٢٨): قال ابن معين: كذاب خبيث. وقال صالح جزرة: كذاب. -ثم ذكر له هذا الحديث-.

وأورده ابن الجوزي في "العلل المتتاهية".

كان يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء.

ضعيف: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٧٠/١) قسم(٢)، وأبوالشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر في "أخلاق النبي ﷺ (ص١٤٩)، والبيهقي في "الشعب" برة(٦٤٦٣) من

و ٢٤٤ الفصل السادس: من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب

طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس به.

يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف جدًّا. قال شعبه: لأن أزني أحب إلى من أن أروى عن يزيد. وقال النسائي: متروك الحديث. وانظر ترجمته فإن الجرح فيه مفسر. والربيع بن صبيح: قال عفان بن مسلم: أحاديثه كلها مقلوبة. وضعفه يحيي بن معين، والنسائي، وابن سعد. وقال الساجي: ضعيف الحديث.

وجاء من حديث سهل بن سعد عند ابن الأعرابي في «معجمه» رقم(٦١٦) من طريق محمد بن عيسى بن هارون ترجمه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣/ ٣٥٤)، وقال الدارقطني: ليس بالقوى. اه

٢٦ كان شيب رسول الله ﷺ نحوًا من عشرين شعرة.

ضعيف: قال الترمذي في "العلل الكبير" (٩٢٩): حدثنا محمد بن عمر ابن وليد الكندي نا يحيى بن آدم عن شريك عن نافع عن ابن عمر فذكره. قال رَمُاللَّهُ: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن عبدالله بن عمر غير شريك. اه

قلت: شريك هو ابن عبدالله النخعي سيئ الحفظ.

YV كان النبي المنطقة كث اللحية.

ضعيف جدًّا: ورد في حديث أم معبد، وأخرجه الترمذي في "الشائل" (٧) من طريق جميع بن عمير عن رجل من بني تميم يكني أبا عبدالله عن ابنِ لِأَبِي هالة عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة -وكان وصافًا- عن حلية رسول الله عليه الله عليه اللحية.

فيه علل (١):

الأولى: جميع بن عمير بن عبدالرحمن قال الذهبي في "المغني": فسقه أبونعيم. قال الحافظ في "التقريب": ضعيف رافضي.

الثانية: رجل من بني تميم يكنى أباعبدالله هو ابن يزيد بن عمر روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر. فهو مجهول عين.

وأما حديث أم معبد فلي في تحقيقه جزء موسوم بـ"القول المسدد في حديث أم معبد" وكل طرقه ضعيفة.

الثالثة: قوله ابن لأبي هالة، لم أعرفه وما وقفت له على ترجمة.

۲۸ کان یسرح لحیته کل یوم مرتین.

قال الشوكاني رَمَالَتُهُ (١/ ١٩٨): لم أر من ذكره إلا الغزالي في "الإحياء". ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها.

﴿ اللَّهُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ إِلَّا مُؤْسَى بْنَ عِمْرَانَ فَإِنَّ لَهُ لِحْيَةً إِلَى شُرَّتِهِ ».

موضوع: رواه ابن عدي (١٣٦٨/٤)، والعقيلي (١٩٧/٢)، وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (٣/ ٢٥٨) من طريق شيخ بن أبي خالد عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله مرفوعًا به.

قال ابن عدى في "الكامل": وهذه الأحاديث التي رواها عن حماد بهذا الإسناد بواطيل كلها، ولا أعرف لشيخ هذا ذكرًا في شيء من الحديث إلا

⁽۱) أهل العلم بالحديث قد يطلقون العلة على ما كان الضعف فيه ظاهرًا. والأصل إطلاقها على ما كان الإعلال فيه خفيًا.

في هذه الأحاديث. اهـ

وهذا الحديث منها.

قال الذهبي في "الميزان" (٢/ ٢٨٦): شيخ بن أبي خالد عن حماد بن سلمة متهم بالوضع فمن أباطيله... وذكر هذا الحديث...

وقال الحاكم: روى عن حماد بن سلمة أحاديث موضوعة في الصفات وغيرها. اهـ

٣٠ إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ يَعْفُوْنَ شَوَارِبَهُمْ وَيُحْفُوْنَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوْهُمْ، فَأَعْفُوْا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشُّواربَ .

مطروح: أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣/ ٣٧٠) من حديث أبي هريرة. وفي سنده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك، فالحديث مطروح.

الم كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشارب.

ضعيف : رواه ابن أبي شيبة (٨/٥٦٧) من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر وأشعث هو ابن سوار ضعيف الحديث، وأبوالزبير مدلس وقد عنعن ههنا.

٣٢ ١ أَوْفُوا اللِّحَى، وَقُصُّوا الشَّوَارِبَ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيْمُ خَلِيْلُ الرَّحْمَنِ يُوْفِي لِحْيَتَهُ وَيَقُصُّ شَارِبَهُ .

مضطرب: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٢٧٧) من رواية إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، ما لم يكن الراوي عنه شعبة.

من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ليَّ البابّ FOR QURANIC من الأحاديث

٣٣ «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نُعْفِي لِحَانَا وُخُفِي شَوَارِبَنَا، وَإِنَّ آلَ كِسْرَى يَحْلِقُوْنَ لِحَامُمُ وَيُعْفُوْنَ شَوَارِبَهُمْ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ ».

لا أصل له (۱): أورده الديلمي في "الفردوس" (۱/٥٤) عن ابن عمر، ولم يذكر له سندًا.

٣٤ «لَا يَأْخُذِ الرَّجُلُ مِنْ طُوْلِ لِحْيَتِهِ، وَلَكِنْ مِنَ الصُّدْغَيْنِ».

ضعيف جدًّا: أخرجه ابن عدي في "الكامل"، وأبونعيم في "الحلية" (٣/٣٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/١٨٧) من طريق عفير بن معدان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد به مرفوعًا.

وعفير بن معدان: قال أبوداود: شيخ صالح ضعيف الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أحمد: منكر الحديث ضعيف. انظر "الميزان" (٥/٤/٥).

٣٥ «طُوْلُ اللِّحْيَةِ دَلِيْلُ قِلَّةِ العَقْلِ ».

لا أصل له: أورده العجلوني في "كشف الخفا" (٢/ ٦١) وقال: أسنده الديلمي عن عمرو بن العاص رفعه.

٣٦ «لَا يُغَرَّنَّكِ طُوْلُ اللِّحَى فَإِنَّ التَّيْسَ لَهُ لِحْيَةٌ ».

لا أصل له: ذكره العجلوني في "كشف الخفا" (٢/ ٦١).

الثاني: ما لا أصل له، أي: لا أصل له يصح.

⁽۱) هذه الكلمة تطلق عند أهل العلم على وجهين:الأول: ما لا أصل له، أي: لا سند له.

الفصل السادس: من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب

٣٧ « اعْتَبِرُوا عَقْلَ الرَّجُلِ فِي طُوْلِ لِحْيَتِهِ وَنَقْشِ خَاتَمِهِ».

لا أصل له: ذكره العجلوني في "كشف الخفا" (٢/ ٦٠-٦٦) عن أبي دوس الأشعري.

٣٨ ﴿ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يُمِيِّئَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَمِنْ رَأْسِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الجَهَالَ».

منكر جدًّا: أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/ ١٨٧- ٦٨٨) وأورده ابن أبي حاتم في "العلل" (٢/ ٣٢٠) بنحو هذا من طريق أيوب بن مدرك عن مكحول عن عائشة مرفوعًا مطولًا.

وأيوب بن مدرك: قال ابن معين: كذاب، وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك. قال ابن عدي: هذا حديث منكر عن مكحول. وقال أبو حاتم: هذا حدیث منکر.

٣٩ « لَكِنِّي أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أُعْفِى لِحْيَتِي وَأَنْ أُحْفِى شَارِبِي».

حديث لا يصح: أخرجه ابن بشران في "الأمالي" رقم(١٢٨) من طريق عصمة بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: دخل على رسول الله ﷺ مجوسي قد حلق لحيته وأعفى شاربه، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ وَيُحَكَ مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ ﴾ قال: أمرني به كسرى، فقال رسول الله ﷺ ... فذكره.

وهذا إسناد واه: فإن عصمة هو ابن محمد بن فضالة بن عبيد الأنصاري: قال أبوحاتم: ليس بالقوي، وقال يحيى: كذاب يضع الحديث، وقال العقيلي: حدث بالبواطيل عن الثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن عدي: كل حديث غير محفوظ. اه من "الميزان" (٣/ ٦٨).

وله شاهد عن ابن عباس بنحوه.

أخرجه ابن النجار في "تاريخه" كما في "أسباب ورود الحديث" (ص٢٠٨) للسيوطي وما إخاله إلا كسابقه.

وله شاهد مرسل عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عند ابن سعد في "الطبقات" (١/ ٤٤٩)، وابن أبي شيبة في "المصنف"، وابن عبدالبر في "التمهيد" (٧٠/ ٥٥). وهو مرسل صحيح الإسناد.

ومرسل آخر عن يزيد بن أبي حبيب كها في "البداية والنهاية" لابن كثير، وفي سنده محمد بن حميد وقد كذب، وعنعنة ابن إسحاق.

ومرسل آخر أخرجه الحارث بن أبي أسامة كها في "بغية الباحث" رقم(٥٩٢) عن يحيى بن أبي كثير بنحوه، وفي سنده عبدالعزيز بن أبان الأموي: متروك الحديث.


فالحديث لا يصح بهذا، الله أعلم.

وقرأت ملخص هذه الطرق على شيخنا الوادعي في حلقة درسه وأقر تضعيفه.

> تمت ولله الحمد أولًا وآخرا











FOR QUR'ANIC THOUGHT

فهرس الأحاديث والآثار

أَبُوبَكُرٍ كَانَ يَخْضِبُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ
أتانا جابر بن عبدالله وقد أُصِيْبَ بصره مصفرًا لَحيته ورأسه بالورس
أتاني جبريل فقال إذا توضأت فخلل لحيتك
أتخلل لحيتك؟ قال رأيت رسول الله ﷺخلل لحيته
أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة
أتي بماء فتوصأ ومسح برأسه وخلل لحيته
أتيت النبي ﷺ أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه من هذا؟ قال هذا ابني
أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحَى ١٨، ١٩، ٧١، ٧٤، ٧٦، ١٧٠، ١٧٠
أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى
أَحْفُوا الشَّوَارِبَ
أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ صَلَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ
اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن اُلدوخة
اختضبوا فإنه يزيد في شبابكم ونكاحكم
اختضبوا وأفرقوا وخالفوا اليهود
أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
أخرج النبي ﷺ أنجشة ح
أَخْرَجَ النَّبِيُّ ۚ ﷺ فُلانًا، وَأَخْرِجَ عُمَرُ فُلانًا
أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ
أَخَضَبَ النَّبِي عَلَيْكًا قَالَ لَمْ يَبْلُغ الشَّيْبَ إِلاَّ قَلِيلاً
اخضبوا لحاكم فإن الملائكة تستبشّر بخضاب المؤمن
أدخل أصابعه في لحيته فخللها
ادْنُ مِنِّي! قَالَ فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ ثُمُّ قَالَ اللَّهُمَّ جَمُّلُهُ وَأَدِمْ جَمَالَهُ
إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَهَبَ الظَّمَٰ وَابْتَلَّتْ العُرُوقُ وَتَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها

١٥٧	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشهال
	إذا بايعت فقل لا خلابة
٢٣١	إذا توضأ خلل أصابعه ولحيته
191	إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين
ىن تحتها	إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه ه
٢٣١	إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك لحيته بأصابعه
190	إذا توضأت فخلل لحيتك
707	إذا توضأت فلا تنس الفنيكين
	إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخض
	إذا كان أحدكم في صلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يد
	أَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ
٠٤	أَرْسَلَنِي اللهُأُرْسَلَنِي اللهُ
من قصعة فيها شعر النبي ﷺ ٢٦٢	- على الله أم سلمة بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع . أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع .
	أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحَّدَ اللهُ لاَ يُشْرَا
Υ٣Α	الإسكُّم طيب الكهال أ
1 • 9	أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلَّا وَغَنَمَا
٢٧	أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
۳٤۸	
vv	أعفوا اللحي وأحفوا الشوارب
ه ۱۵۱، ۱۲۰، ۱۲۳، ۱۲۸	أعفوا اللحي ١٨، ٧١، ٧٤،
۲۸۳	أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم
۸٧	اقْرَأْ فِي كُلِّ شَهْرِ
٣٥	أَكَانَ أَبوبَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَم
٢٧	أَكَانَ رَسُولُ ۚ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ
718	اكشف لحيتك فإنها من الوجه
	أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ
١٠٧	أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ
	ألا كلكم يدخل الجنة إلا من شرد على الله شراد البعير على أد
هِمْ مَسَاجِدَ	أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِ

١٠٩	. أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ
٥٢٧	أما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها
۸٤	أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا
Y77	أما تصفير لحيتي فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر
۸٤	أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِللَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ
لرکنین	أمر أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين اا
	أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَية
۲۲۲	أمر بالحناء ونهى عن السواد
797	أن أبابكر كان يصبغ
واحدًا منهها خلل لحيته	أن ابن شهاب وربيعة توضأا فأمَرًّا الماءَ على لحاهما ولم أر
	أن ابن عمر كان يبل أصول شعر لحيته ويغلغل بيده في
	إن أحسن ما خضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم
٣١٨	إن أحسن ما غير الشيب الحناء والكتم
	إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
۲۰۰	إن استطعت أن تبلغ بالماء أصول اللحية فافعل
٣٠١	أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة
١ الدية	أن الرأس إذا حلق فلم ينبت، أو اللحية، ففي كل منه.
فَقَدْ رَآنِي ع١٦٨	إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ
Y1V	إن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر
Y18	إن اللحية من الوجه
كم أكل الميته	إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم علياً
	إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُه
YV1	إن المشركين يبيضون لحاهم فغيروا الشيب وخالفوهم
1.9	إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
١٨٥	أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل خلل لحيته ورأسه بالماء
	أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته
الورس والزعفرانا۲٦٤	أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتيه، ويصفر لحيته ب
لِحْيَتِهِلِحْيَتِهِ	أَنَّ النَّبِيِّ ﴿ لَكُونِهِ لَمْ يَخْضِبُ قَطُّ، إِنَّهَا كَانَ البَّيَاضُ فِي مُقَدَّمِ
٣٣	إن النبي ﷺ لم ير من الشيب ما يخضب

۲۱	ن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ح	إن
	ةُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ	
ئى	ن أهل الشرك يعفون شواريهم ويحفون لحاهم، فخالفوهم، فأعفوا اللـ	
1.1	•	
1 • 1	نَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَسَرُولَونَ ولا يَأْتَزِرُونَ	
1.1	نَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ	
	ن جبريل الطِّيْكُ ألقى في رُوعي أنْ أحدًا منكم لن يخرُّج من الدنيا حتى يس	
197	ن رسول الله ﷺ أتي بماء فتوضأ ومسح برأسه وخلل لحيته	
197	ن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي	
770	ن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته	
١٢٠	َى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي	
١٨٤	ن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء	
۲۳۱	ن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك لحيته بأصابعه	
	ن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرًا، ولكنَّ أبابكر وعمر بعدُ خ	
	ن رسول الله توضأ فخلل لحيته بأصابعه، ثم قال هكذا أمرني ربي عز	
٣٠٤	ن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد	
٣٠٥	ن سعدًا كان يخضب بالسواد	
الرأس واللحية٢٩٣	ن عبدالرحمن بن الأسود بن عبديغوث وكان جليسًا لهم وكان أبيض	
٣٠٦	ن عثمان بن عفان کان یخضب بالسواد	
۲۳٥	ن عليًّا كان إذا توضأ خلل لحيته	
740	ن عليًّا وَلِثْنِي مَرَّ على رجل يتوضأ فقال خلل يعني اللحية	
بة وأهيب في العدو ٣٠٦	ن عمر بن الخطاب كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول هو أسكن للزو-	
\vv	ن كعب بن عجرة خرج مع النبي ﷺ محرمًا، فقمل رأسه ولحيته	
۸٥	َّ لِكُلُّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمُّ فَثْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَثْرُتُهُ إِلَى بِدْعَةِ فَقَدْ ضَلَّ	إرً
أَفْلَحَ	نَّ لِكُلِّ عَمَلِ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَةٍ فَتُرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ	ء اِر
	َّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أُوَابِدَ كَأُوَابِدِ الوَحْشِ فَهَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . تَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أُوَابِدَ كَأُوابِدِ الوَحْشِ فَهَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا .	
٣٤٧	ا آل محمد نعفي لحانا ونحفي شواربنا وإن آل كسرى يحلقون لحام	ء ان
٦٤	ا نَبِي رَ	
Λξ	ي يُّهُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا	ب آ:'ا

أبيض الرأس واللحية٢٩٨	انطلقنا إلى البيت فإذا نحن برجل -يعني عبدالله بن عمرو بن العاص-
7837	
١١٨	إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتُّقَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ
٣٣	إنما كان شمطات في لحيته لوشئت لعددتهن
٠,٢٢	إنما كان شيء في صدغيه
٩٠	إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ
۲۰۳	أنه توضأً وخلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي عز وجل
797	أنه رأى أهله يخضبون بالحناء والكتم
*11	أنه رأى رجلًا غطى لحيته، فقال اكشف لحيتك فإنها من الوجه
، أجلح	أنه صلى مع علي الجمعة حين مالت الشمس قال فرأيته أبيض اللحيا
أحيانًا، ويترك أحيانًا ٢٣٤	أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه
YTV	أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ
YTV	أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ
٢٣٦	أنه كان يعرك عارضيه بعض العرك
٣٠٩	أنه كان يكره أن يخضب بالسواد
٣٠٧	أنه كره الخضاب بالسواد وقال أول من خضب فرعون
٣٠٧	أنه كره الخضاب بالسواد
نَقَدَّم لِحْيَتِهِ٣٦	إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوًا مِنْ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً فِي ا
٣٦	إِنَّهُ لَمْ يَشِنْ بِالشَّيْبِ
٣٥	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ
ξξ	إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي
عية٠٠٠	أنه -يعني عثمان- عظيم الكراديس، بعيد مابين المنكبين، عظيم اللـ
٨٥	إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ
١٨	الْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحَى
19	ائهَکُوا الشواربَ ع
1.7 . 71	إنَّهم يُوفُون سِبَالَهُم ويَحلِقُون لِحَاهم فَخَالِفُوهم
Y01	أنها يستحبان أن يمسحا باطن اللحية في الوضوء
Y.01:	أنها يستحبان أن يمسحا باطن اللحية في الوضوء
1.4	إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ

إنى لأستحي من عبدي وأمتى يشيبان في الإسلام فتشيب لحية عبدي ورأس أمتي٣٣٦
اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ انْصِبْ رَايَةً
أهل الجنَّة جرد مرد إلا موسى بن عمران فإن له لحية إلى سرته
أَهْلُ الجَنَّةِ جُوْدٌ مُودٌ كُحْلٌ لَا يَفْنَى شَبَائِهُمْ وَلَا تَبْلَى ثِيَائِهُمْ
أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا
أَوْفُوا اللَّحَىأَوْفُوا اللَّحَى
أوفوا اللحي، وقصوا الشوارب، قال وكان إبراهيم خليل الرحمن يوفي لحيته٣٤٦
أول من خضب فرعونأول من خضب فرعون
إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأَمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ صَلاَلَةٌ
باضْطِرَاب لِحْيَتِهِباضْطِرَاب لِحْيَتِهِ
البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
بُعِنْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَاللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بُعِنْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَاللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
بهذا أمرني ربي
التثاؤب من الشيطان، فإذا ثتاءب أحدكم فليكظم ما استطاع
خَنَقْفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ
التخليل من السنة
ترك إيجاب الوضوء مما مست النار
تَسَرْوَلُوا وَاثْتَرِرُوا وَخَالِقُوا أَهْلَ الكِتَابِ
تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَعَرْضِ الحَصِيرِ عُودًا عُودًا٥
التفث الأخذ من اللحية، ومن الشارب
التفث الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية١٤١
التفث حلق الرأس، وأخذ الشاربين، والأخذ من العارضين. وفي رواية اللحية١٣٧
التفث حلق الرأس، وحلق العانة، وقص الأظفار، وقص الشارب، ورمي الجهار، وقص اللحية ١٤٥
التفث رمى الجار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين واللحية والأظفار١٤٥
توضأ ثلاثًا وخلل لحيته، وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك
توضأ ثلاثًا، وخلل لحيتة وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
توضأ فخلل لحيته بأصابعه، ثم قال هكذا أمرني ربي عز وجل أن أخلل
توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا أمرني ربي عز وجل
توضأ فخلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي

777, 077	توضأ فخلل لحيته
۲۲٦	توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه
١٨٦	توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه
١٩٦	توضأ ومسح برأسه وخلل لحيته
١٣٦	توضع في الميزان، فإن لم يكن في اللحية ما بقي ففى الرأس
٦٥	ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ
۲۷٥	جاء أبوبكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة
۸٤	جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ
	جُزُّوا الشَّوَارِب، وَأَرْخُوا اللَّحَيِّ، خَالِفُوا المَجُوسَ ٢٢، ٢٠، ٥٠١، ٥
	جعل الذلة والصغار على من خالف أمري
	جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي
۲۹۹	حبيب وأبوحصين وإبراهيم بن مهاجر لا يخضبون، كانت رءوسهم بيضاء
o	حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَينِ
7 8 1	حسبك ما سال من وجهك على لحيتك
۲٠	حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ
٧١	خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى
14. (18	خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب
119.	خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى
١٠٨	خَالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ
۲٠	خَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ
٣٣٣	خالفوا على المجوس جزوا الشوارب وأوفوا اللحى
٣٣٢	خذ من لحيتك ورأسك
	خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ
۲۱٦ ، ۲۷۳	خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ٢٠، ٢٠، ٩
	خضابنا أهل البيت
۳۰۸	خضب أبوبكر بالحناء والكتم
	خضب أبوبكر بالحناء والكتم
٣٥	خَضَبَ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ
٣٢	خَضَبَ عُمَرُ بِالحِنَّاءِ

خلل أصابع رجليه ولحيته
خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين
خلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي
خلل يعني اللحية
خللوا لحاكم وأظفاركم، إن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر
خير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد
دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا
دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فغسل يديه، ومضمض واستنشق وخلل لحيته٢١٨
دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل على وجهه ولحيته وصدره
ذاك خضاب أهل تهامه
ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم١٠١، ٢١، ١٠١
رآني ابن عمر أتوضأ، فقال ياضحاك! خلل، قال فخللت أصابعي
رأى أهله يخضبون بالحناء والكتم
رأى سهل بن سعد مصفرًا لحيتة له جميمة
رأى عمرو بن العاص وقد سود شيبه فهو مثل جناح الغراب
رأيت أبا برزة أبيض الرأس واللحية
رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته
رأيت أبا قتادة وأبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد الساعدي يمرون عليناويصفرون لحاهم ٢٩١
رأيت أبا قلابه إذا توضأ خلل لحيته
رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ منهها، قال ورأيته أصفر اللحية
رأيت أبابكر بن حزم يصفر لحيتة قدر ما يغير الشيب قليلًا
رأيت إبراهيم توضأ ولم يخلل لحيته
رأيت إبراهيم توضأ ولم يخلل لحيته
رأيت ابن أبي أوفى أحمر الرأس واللحية
رأيت ابن الحنفية وإن رأسه ولحيته قانيتان قد خضبهما بالحناء
رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته
رأيت ابن عباس وابن عمر يصفران لحاهما
رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ

فهرس الأحاديث والآثار

قال للحجام خذ ما تحت القبضة	رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر ثم
	رأيت ابن عمر يخلل لحيته
YA9	رأيت ابن عمر يصفر لحيته
	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَا
	رأيت ابن عون يصفر لحيته، وكان من أهل الطيا
س	رأيت أُبَيَّ بن كعب أبيض اللحية وأبيض الرأ
	رأيت الأحنف بن قيس يصفر لحيته
۲۹۸	رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس واللحية
، جرير بن عبدالله يخضب بالصفرة والزعفران ٢٩١	رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة، ورأيت
	رَأَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ نَحْتِ شَفَتِهِ
ن شواربهما ويعفيان لحاهما	رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع يحفيان
YTT	رأيت أنس توضأ فخلل لحيته
باهم	رأيت أنسًا وأبا العالية وأبا سوار يصفرون لح
	رأيت أنسًا يخضب بالحناء
Y9V	رأيت جابر بن زيد أبيض اللحية
۲۹۰	رأيت جابر بن زيد يصفر لحيته
	رأيت جرير بن عبدالله يخضب بالصفرة والز
	رأيت جرير بن عبدالله يخضب رأسه ولحيتة
	رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقه
لِحْيَتُهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ حَتَّى كَادَتْ تَمْلَأُ غَرَّهُ ح١٦٨	
بن وقال هكذا أمرني ربي عز وجل٢٢٩	رأيت رسول الله ﷺ تُوضأ فخلل لحيته مرتب
۲۲۳، ۱۹۰، ۳۲۲	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته
وخلل أصابع رجليه ولحيته	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثًا
ه وقفاه	
لحيته ورجليه	
۳٠	
7 • 0	رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته
ا أصبغ بها ٢٦٥	رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن
Y17	رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها

	رأيت رسول الله ﷺ يصفر
۲۹۳	رأيت زيد بن وهب يصفر لحيته
۲۹∨	رأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية
۲۳۲	رأيت سعيد بن جبير توضأ وخلل لحيته
۲۹۸	رأيت طاوسًا أبيض اللحية
۲۸۹	رأيت عبدالله بن أبي أوفى خضابه أحمر
ن يصفرون لحاهم۲۹۳	رأيت عبدالله بن بسر المازني صاحب رسول الله ﷺ، وخالد بن معدار
	رأيت عبدالله بن بسر يصفر لحيته ورأسه
19	رأيت عثمان بن عفان توضأ فخلل لحيته
P3, AAY	رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء مصفرًا لحيته
حسن الوجه	رأيت عثمان بن عفان وليتن يوم الجمعة على المنبر طويل اللحية،
لِمَالِمَا	رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول نسود أعلاها وتبقى أصو
يث	رأيت علي بن عبدالله بن عباس يصبغ بالسواد، وكان ثقة قليل الحد
	رأيت عليًا أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه
يفعل	رأيت عليًّا يخلل لحيته إذا توضأ ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ
٥٢	رأيت عليًا،، فلم أره يخضب لحيته، ضخم اللحية
فلم أره يخضب لحيته ۲۹۷	رأيت عليًّا، فقال لي أبي قم يا عمرو فانظر إلى أمير المؤمنين، فقمت إليه
7.0	رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته
٣٠٦	رأيت عمر بن أبي سلمة يخضب بالسواد
هُ ﷺ مصبوغ بالحناء . ٢٦٤	رأيت عند آل أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة شعرات من شغر رسول الله
ليالسة	رأيت قيسًا يصفر لحيته، ورأيت ابن عون يصفر لحيته، وكان من أهل الط
Y9V	رأيت مجاهدًا شديد بياض الرأس واللحية
ممرها	رأيت محمد بن كعب القرظي يحمر لحيته ورأسه بالحناء يخضب به ويم
	رأيت مكحولًا يتوضأ فلا يفعل ذلك
	رأیت موسی بن طلحة وقد خضب بالسواد
۳۰۱	رأیت موسی بن طلحة یخضب بالسواد
	رأيت نافع بن جبير يختضب بالسواد
بالوسمة	رأيت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيت أحدًا منهم يخضب
لى بكل شعرة دينارًا ٣٠٩	رأيت يحيى بن أبي كثير قبض على لحيتة فقال ما أحب أني سودتها وأن

FOR QURĂNIC THOUGHT

فهرس الأحاديث والآثار

رأيت النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي
أبتك تصغ بالصفية
رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟
رأيتك تصنع أربعًا لم أز أحدًا من أصحابك يصنعها
رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليانيين
رأيته توضأ ولم أره خلل لحيته، ثم قال هكذا رأيت عليًّا توضأ
رأيته مسح جانبي لحيته وعارضيه ولم يخلل
رأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط
رأيته يغسل لحيتة فقلت له من السنة غسل اللحية؟ فقال لا
رأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
رحم الله فلائا لقد ذكرني آية كذا كنت قد أنسيتها
سئل الشعبي عن الخضاب بالوسمة فكرهه
سئل القاسم بن محمد عن تخليل اللحية فقال ما علي كدها
سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ فقال لم يبلغ ما يخضب
سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ فقال لو شئت أن أعد شمطات
سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرًا.٣١٣
سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﴾ فَقَالَ مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ
سألت أباهريرة ما ترى في الخضاب بالوسمة قال لا يجد المختضب به ريح الجنة٣٠٨
سألت إبراهيم أخلل لحيتي بالماء أو يكفيها ما مر عليها؟ قال يكفيها ما مر عليها
سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة فقال خضابنا أهل البيت
سألت الحسن وابن سيرين فقالا لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك
سألت القاسم بن محمد كيف أصنع بلحيتي إذا توضأت؟ قال لست من الذين يغسلون لحاهم ٢٤٣
سألت أنسًا أخضب النبي ﷺ؟ قال لم يبلغ الشيب إلا قليلًا
سألت أنسًا أخضب النبي ﷺ؟ قال لم يبلغ الشيب إلا قليلًا
سألت أنسًا هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال إنما كان شيء في صدغيه
سألت أنسًا هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال إنما كان شيء في صدغيه
سألت سعيد بن عبدالعزيز عن عرك العارضين في الوضوء فقال ليس ذلك بواجب٢٤٢
سألت شعبة عن تخليل اللحية؟ فقال قال المغيرة قال إبراهيم يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته٢٣٧
سمعت أبي ينعت عليًّا قال كان رجلًا فوق الربعة، ضخم المنكبين، طويل اللحية٥٣

سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ١٠٧
سمعت سعيد بن جبير سئل عن الخضاب بالوسمة فكرهه
شبك لحيته بأصابعه من تحتها
الشيبة نور، من خلع الشيبة فقد خلع نور الإسلام
صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ١٠٧، ١٠٧
صَلَّى كِبَمْع الصُّبْحَ ثُمُّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً
صُمْ مِنْ كُلُّ شَهْرِ ثَلاَئَةَ أَيَّام
مُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا
طول اللحية دليل قلة العقل
َ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشِ، فَكَانَ لاَ يَأْتِيهَا
.بُـ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ
عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَةِ السَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالمَصْمَضَةُ، وَالإِسْتِنْشَاقُ، وَتَوْفِيرُ اللَّحْيَةِ
عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ
عطاء أنه كان يرى بَلَّ أصولها من الماء، يعني اللحية
على ما شوه أحدكم أمس؟ قال وأشار النبي ﷺ إلى لحيتة ورأسه
عليكم بالحناء فإنه سيد الخضاب وإنه يحسن البشرة ويزيد في الجماع
عليكم بالحناء فإنه ينور وجوهكم ويطيب قلوبكم ويزيد في جماعكم
عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْحُلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ
عن إبراهيم أنه توضأ وخلل لحيته
عن إبراهيم قال لا بأس بالوسمة إنما هي بقلة
عن ابن الحنفية قال رأيته مسح جانبي لحيته وعارضيه ولم يخلل
عن ابن الحنفية قال كان يختضب بالوسمة
عن ابن العسيل آله رای سهل بن سعد مصفرا حيته له جميعه
عن ابن سابط قال إذا توضأت فلا تنس الفنيكين
عن ابن سيرين قال رأيته يغسل لحيتة فقلت له من السنة غسل اللحية؟ فقال لا ٢٥٠
عن ابن سيرين قال ليس غسل اللحية من السنة
عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه أحيانًا، ويترك أحيانًا ٢٣٤
عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما فوق القبضة، وقال وكيع ما جاوز القبضة

YMM	عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته
ر وجهك على لحيتك	عن أبي العالية قال حسبك ما سال مر
٣٠٢	عن أبي سلمة أنه يخضب بالسواد
ء أصول لحيته	عن الحسن أنه كان إذا توضأ لم يبلغ الما
لهك على لحيتك، ولا تخلل	عن الحسن قال يجزيك ما سال من وج
ينوء بواجب	عن الحسن ليس عرك العارضين في الوم
ناً	عن الحسين أنه كان يخلل لحيته إذا توم
ب بالوسمة ؟ فلم يعرفها٣٠٨	عن الشعبي سألت ابن عمر عن الخضا
YTA	عن الضحاك قال رأيته يخلل لحيته
يُّ فقال ما شانه الله ببيضاء	عن أنس أنه سئل عن شيب النبي الله
للعرة البيضاء من رأسه ولحيته٢٦١	عن أنس قال يكره أن ينتف الرجل النا
لحيته	عن ثوير قال رأيت أبا جعفر لا يخلل
، بالسواد	عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يخضب
تغسل قبل أن تنبت فإذا نبتت لم تغسل؟٢٥١	عن سعيد بن جبير قال ما بال اللحية
YTA	عن طاوس أنه كان يخلل لحيته
م أنهم كانوا يمسحون لحاهم ولا يخللونها٢٤١	عن عامر ومحمد بن علي ومجاهد والقاس
طعت أن تبلغ بالماء أصول اللحية فافعل٢٥٠	
ضأ ولم أره خلل لحيته	عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال رأيته تو
بوا السوادبرا السواد	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتن
باری	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنص
نصارینصاری	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا اا
	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
	غيروا الشيب ولا تقربوه السواد
الشيب الحناء والكتم	غيروا الشيب، وإن أحسن ما غيرتم به
YVV,	غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد
T11 . TV0	غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد
YVV	غيروه وجنبوه السواد
TIT . TV7	غيروهما وجنبوه السواد
114	فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فهرس الفوائد

٩v	فَأَخْرَجَ النَّبَيُّ ﷺ فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا
	فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّا
Y7W	فتخرج منه شعرات قد غيرت بالحناء والكتم
1 • 1	فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ
YVV	فجيء بأبي قحافة كأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء
1VV	فدعا الحلاق، فحلق رأسه
	فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ هُوَ مِ
	فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى
	فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامٍ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ اللَّهِ
•	فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيْينَ الرَّاشِدِينَ .
YAV	***
_	فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِرُ
٦٣	فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ
	فلقدْ بَلَغَ بِضْعًا وَمِائَةَ سَنَةٍ وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَيَ
٨٥	فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي
17V	* **
لميزان فما لم يف أكمل من شعر الرأس ١٢٧	في رجل نتف من لحية رجل، فقال يقتص منه با
	- قال إبراهيم يكفيه ما سال من الماء من وجهه ع
	قال ابن سيرين لو نتفت من لحيتك ما يكون في
	قَالَ رَبِيعَةُ فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ
	قال رَسُول اللهُ ﷺ هكذا أمرني ربي
	قال لأبي عبدالله يكره الخضاب بالسواد؟ فقال إ:
<u>. </u>	تَــِـَـَـَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولُهُ وَمَا فَضَحَهُ بِالشَّيْبِ
	قَبَضَ على لِحيَتِهِ فما فضل أخذه
	قَدِمَ النَّبِيُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ أَسْنَ أَصْحَابِهِ أَبُوبَكُمْ
	قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي
·	قدمت البصرة فدخلت المسجد فإذا أنا بشيخ أبيه
	قص الشارب وقص اللحية
	قصوا الشوارب، وأعفوا اللحي، ولا تمشوا في ال

بِ	قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَقْرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَا
۱٤٧ ، ١٣٨	كان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته
YTV	كان ابن سيرين يخللها
، يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج ١٣٧	كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم
بهِ فما فضل أخذه	كَانَ ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتَمَر قَبَصَ على لِحيَةِ
لشاة أو يجز البعير	كان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كها تجز اا
٣٠٠	كان أبوجعفر يختضب بثلثي حناء وثلث وسمة
٣٠٤	كان أبوقلابة يخضب بالوسمة ثم تركها بعد ذلك.
و يومئذ بحناء	كان أبوهريرة يخضب؟ قال نعم خضابي هذا وه
ن قبضته جزه ۱٤٢، ۱۳۷	كان أبوهريرة يقبض على لحيته فما كان أسفل م
Y9	كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ
٣٠٩	كان أحمر اللحية
س الصعداء	كان إذ اشتد غمه مسح بيده رأسه ولحيته وتنف
٣٠ ، ٣٣	كَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ
، وأخذ من لحيته	كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه
نضبه فأطلعت في الجلجل فرأيت شعرًا أحمر٢٦٢	كان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخ
	كان إذا اغتسل خلل لحيته ورأسه بالماء
ىن لحيته ولا من رأسه حتى يحج	کان إذا أفطر من رمضان وهو يرى الحج لم يأخذ .
TET	
	كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء
	كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه يزعم أنه
· لحيته بأصابعه أحيانًا، ويترك أحيانًا ٢٣٤	
	كان إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك لحيته بأصاب
يغلغلها بين الشعر	
718	
پهيه	
771	
137	_
٣٠٠	كان الحسن بن على يخضب بالسواد

78	يعني لا يخلل لحيته	كان الحسن لا يفعل
٣٠٠	بالسوادب	كان الحسين يخضب ب
۱٤۸ ، ۱۳۸		كان القاسم إذا حلق
صَبُوا القُدُورَمَصَبُوا القُدُورَ		
T & E	اللحيةً	and the second s
١٧٠	شعر اللُّحية	
Y9		
عفران		
٣١	لَيْسَ بالطُّويل وَلاَ بالقَصِير	كَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ
۲۳۱	إذا توضأ خلل أصابعه ولحيته.	كان رسول الله ﷺ كان رسول
ابعه مرتینا		
العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ٢١٠	إذا توضأ عرك عارضيه بعض ا	كان رسول الله ﷺ
، أُعُوذ بكُ من الخبث والخبائث١٥٦		كان رسول الله ﷺ
	ضَخْمَ الْهَامَةِ كَتَّ اللَّحيةِ	كان رسولُ الله ﷺ
لرأس واللحيةل		كان رسول الله ﷺ
78	كثر -يعني الشَّعرَ واللَّحيةَ	كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ
78		كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
كذا أمرني ربي عز وجل	يتطهر ثم يخلل لحيته ويقول هــُ	كان رسول الله ﷺ
۳۰،۲۳	قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ .	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
۲۹۸	شديد بياض اللحية	
شعرم٥		
	ه لوشئت لعددتهن	
	المسلم نحوًا من عشرين شعرة المسترين شعرة	.
٤٩		
1 ٣ ٧	لحيتة مما يلي وجهه	كان على يأخذ من
18٣	لحيته مما يلي وجهه	کان علی یأخذ من -
۲۹	اتٌ بيضٌ	كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَ
٤٧	ت بيضت	ً كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَا
صغير الرأس، ليست له لحية٥٥		

فهرس الأحاديث والآثار

۳۰،۲۳	كَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحِيَةِكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحِيَةِ
777	كان لنا جلجل من ذهب فكان يغسلونه وفيه شعر رسول الله عليه
۲۳	ءِ حَالِي الْحَالِي الْحَالِي الْحَالِي الْحَالِي الْحَالِي الْحَالِي الْحَالِي الْحَالِي الْحَالِي
الشَّيْبِا ٣٢٩	كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالِ الصُّفْرَةَ -يَعْنِي الخَلُوقَ-، وَتَغْيِيرَ
	كَأَنَّ هَٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّع فَهَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟
109	كان يأخذ في طول لحُيته وعرضها
18	كان يأخذ ما فوق القبضة
109	كان يأخذ من طول لحيته وعرضها، وقال من سعادة المرء خفة لحيته
177	كان يأخذ من طولها وعرضها
٣٤٣	كان يأخذ من لحيتة من طولها وعرضها
	كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه
دودو	كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول هو أسكن للزوجة وأهيب في الع
377	كان يبل أصول شعر لحيته ويغلغل بيده في أصول شعرها
	كان يخلل لحيته إذا توضأ
YTT . 1AV	كان يخلل لحيته
701	كان يرى بَلِّ أصولها من الماء، يعني اللحية
٣٤٥	کان یسرح لحیته کل یوم مرتین
787	كان يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء
٣٠٩	كان يكره أن يخضب بالسواد
377	كان يلبس النعال السبتيه، ويصفر لحيته بالورس والزعفران
٣٠٢	كان يوسف بن عبدَالله يجيء وقد سودها، فيقول يا عوراء
	كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوُ هَذَا الْبَيْتِ
١٦٨ ،٧٤	كانت لحية رسول الله ﷺ تملأ صدره
1771	كانت لحيته طويلة بحيث تصل إلى قدميه
187 , 177	كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة
184 . 174	كانوا يرخصون فيها زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها
٣٠٢	كانوا يسألون محمدًا عن الخضاب بالسواد فقال لا أعلم به بأسًا
١٣٨	كانوا يطبون لحاهم ويأخذون من عوارضها
78)	كانوا يمسحون لحاهم ولا يخللونها

189	كانوا ينطبون لحاهم ويأخذون من عوارضها
\V•	كث اللحية
١٧٠	كثيف اللحية
٨٥	كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى
177	كل بدُّعة ضلالة، وكل ضلالة في النار
1.9	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلَّا وَغَنَّا
	كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة
YVA	كنا يومًا عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحي
*1v	كنا يومًا عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحي
۲۸	
	كنت أوضى رسولُ الله ﷺ فلم يكن يدع نضح غابته ثلاثًا تحت ذقنه
نه	كنت أوضئ رسول الله ﷺ فلم يكن يدع نضح غابته ثلاثًا تحت ذة
	كُنْتُ وَأَنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلاَّلَةٍ
787	كيف أصنع بلحيتي إذا توضأت؟ قال لست من الذين يغسلون لحاهم
٦٦	لَئِنْ أَدْرَكُتُهُمْ لاَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ تَمُودَ
189 . 177	لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك
	لا بأس بالوسمة إنما هي بقلة
777	لا تجنى عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء
٣٨	لا تنتفوا الشيب فإنه نور يُوم القيامة
٣٧	لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ
	لا نأخذ من طولها حج إلا في عمرة
* \$v	لا يأخذ الرجل من طول لحيته، ولكن من الصدغين
114	
10V	لا يشربن أحدكم قائمًا
* \$v	لا يغرنك طول اللحى فإن التيس له لحية
	لا يغطي أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه
317	لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه
	لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ولينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا

o	لْتَتَّبعن سَنَنَ مَن كَان قَبْلُكُم حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ
۸٦	لتدخلن الجنة إلا من أبي وشرد على الله كشراد البعير
۲٤٣	لست من الذين يغسلون لحاهم
تِ خَلْقَ اللهِ٩٠	لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِهَاتِ وَالْمُتَنَّمُّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَا
١٢٠	لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ
٩٧	لَعَنَ النَّبِيُّ ﴿ اللَّهُ ال
سَاءِ بِالرِّجَالِ٩٧	ُ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمَتَشَّبَّهَاتِ مِنَ الذّ
٣٣	لْقَدْ قَبَصَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولُهُ وَمَا فَضَحَهُ بِالشَّيْبِ
YVA	لكنكم غيروا وإياكم والسواد
٣١٧	لكنكم غيروا وإياي والسواد
٣٤٨	لكني أمرني ربي عز وجل أن أعفي لحيتي وأن أحفي شاربي
٨٥	لَكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ
٤٧ ،٣٥	لَمْ يَبْلُغِ الخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ
37, .77	لم يبلغ الشيب إلا قليلًا
177	لَمْ يَبْلُغْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يَخْضِبُهُ
177	لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته
رِفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ٣٤، ٣٧	لَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا كَانَ البَيَاصُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَ
ءِ بَحْتًا لَحْدُ ا	لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدِ اخْتَصَبَ أَبُوبَكْرٍ بِالجِنَّاءِ وَالكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالجِنَّا
لِحْيَتِهِنا	لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوًا مِنْ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً فِي مُقَدَّمٍ إ
٣٦	لَمْ يَشِنْ بِالشَّيْبِ
٣٦	لَمْ يَشِنْهُ الشَّيْبُ
	لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ
قحافة شيخ كبير ٢٧٧	لما فتح رسول الله ﷺ مكة وأبوبكر قائم على رأسه، فقال: إن أبا
107	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
	اللَّهُمَّ جَمَّلُهُ وَأَدِمْ جَمَالَهُ
	اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا
717	لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه؛ تكرمة لأبي بكر
YV7	لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه؛ مكرمة لأبي بكر
٤٨	لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ

نبع في الميزان١٢٦	لو نتفت من لحيتك ما يكون في ذلك؟ ثم قال محمد قال شريح توص
107	ليس الرمل سنة
787	ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب
787	ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء
137	ليس غسل اللحية من السنة
٣١	لَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةَ بَيْضَاءَ
١١٨	ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به
١٧٠	ليس منا من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا باليهود ولا النصاري
107	ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير
ىن من هذا	ما أحسن هذا ، فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحس
37	مَا أَنْتَ؟ قَالَ أَنَا نَبِيٍّ
1 • 9	مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السُّنَّ وَالظُّفُرَ
۲۰۱	ما بال اللحية تغسل قبل أن تنبت فإذا نبتت لم تغسل؟
٥٣	ما رأيت رجلًا قط أعرض لحيةً من علي
	ما شانه الله ببيضاء
٣٣	ما عددت في رأس رسول الله ﷺ إلا أربع عشرة شعرة بيضاء
787	ما علي كدها
٣١	ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة
٣٣	مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ يَوْمَ مَاتَ ثَلاَثُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ
٣٠٧	ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة
٣٧	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإسْلَامِ
خَطَايَا وَجْهِهِ	مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ -
YVA	مالكم لا تغيرون؟
771	مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره
	مسح بالماء على لحيته ورجليه
197	مسح برأسه وخلل لحيته
	مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ
YV	المَطَرَ يَتَّحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ
۲۸	مَنْ أَطَاعَني دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاني فَقَدْ أَبِي

من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد دخل النار
من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد دخل النار
من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة
مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي
من رمى بسهم بلغ العدو أو قصر كان كعدل رقبة
من رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل
من سرح رأسه ولحيته بالمشط كل ليلة عوفي من البلاء وزيد في عمره
من سعادة المرء خفة لحيته
من سمع رجلًا ينشد ضالته في المسجد فليقلُ لا ردها الله عليك
من شاء فلينتف نوره
من شاء نتف شيبه أو قال نوره
من شاب شيبة في الإسلام تباعدت منه جهنم مسيرة خمسائة عام
مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة ما لم يغيرها ٣٩، ٤٢، ٣٤
من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة ٤١، ٤٢، ٢٨٨
من شاب في الإسلام شيبةً كانت له نورًا يوم القيامة
من شاب في الإسلام شيبة كتب له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة
مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةِ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ١٢٠
من غير البياض سوادًا لم ينظر الله إليه يوم القيامة
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، قتل أو مات دخل الجنة
من لم يأخذ من شاربه فليس منا
من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق
نسود أعلاها وتبقى أصولها
هذا أحسن من هذا كله
هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان
هكذا أمرني ربي ، وأدخل أصابعه في لحيته فخللها
هكذا أمرني ربي عز وجل أن أخلل
هكذا أمرني ربي عز وجل
هكذا أمرني ربي



فهرس الفوائد

787	هكذا رأيت عليًّا توضأ
دْغَيْهِدْغَيْهِ عِيْهِ عَيْهِ عَيْمَا	هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ لاَ إِنَّهَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُ
	هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّ
= :	هلُّ شاب رسول الله ﷺ؟ فقال ما شَانَهُ الله بالشيا
	- هو أحق أن يأتيك
٣٠٩	هو محدث
١٣٨	- والأخذ من الشاربين واللحية
	والذي نفسي بيده لتدخلن الجنة كلكم إلا من أبى و
	- وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِ
	وَبِيصَ الطَّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ
	ُ وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي
	وددنا أن نشتري لقيس بن سعد لحية بأموالنا
	وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث
_	وضأت رسول الله ﷺ فأدخل يده تحت حنكه، فقلت
	- وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَ
	- وَقُرُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ
	وفروا اللحى
	 وفروا اللحى، وخذوا من الشوارب، وانتفوا الآباط
177	
فَلِيلًا	ُ . وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ -
11	وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
	ُ وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنْي
	يا أبابكر! ألا تركت الشيخ حتى أكون أنا الذي أمث
	يَا بِلَالُ! قُمْ فَانْظُرُ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدِ فَافْعَلْ
	يًا رَسُولُ الله ﷺ اليهود والأنصاري؟ قال فَمَن؟
گَةً	يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَ
۲٠	يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلاَ يَنْتَعِلُونَ .
۲٠	يًا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَسَرُولُونَ وَلاَ يَأْتَزِرُونَ
نَ سِبَالَهُمْنَ سِبَالَهُمْ	يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوقُرُوا

าา	يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ!
١٠٨	يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ اليَّهُودُ وَالنَّصَارَى
	يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتِ فَأَرَانِي الْأَذَانَ
YV	
حْيَتَهُ	يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرْ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِ
	يا عوراء! تخضب؟ إن خضبت فَبَيِّنْ لهم
	يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب
1.1 .7	يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! حَمَّرُوا وَصَفَّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ
1 • V	يَا نَبِيَّ اللَّهَ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ
Y 1 A	يارسول الله! هكذا الطهور؟ قال هكذا أمرني ربي
YV9	يامعشر الأنصار حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب
787	يجزيك ما سال من وجهك على لحيتك، ولا تخلل
٢٣٩	يجزيك ما مر على لحيتك
744	يجزيك ما مر على لحيتك
	يَخْرُجُ مِنْ ضِنْضِيْ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُ
	يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا بِيضًا جِعَادًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَام
سلام فتشيب لحية عبدي ٣٣٦	يقول الله تبارك وتعالى إنى لأستحي من عبدي وأمتى يشيبان في الإ
۳۷ ، ۳٤	يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّغْرَةَ البَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ
177	يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته
٣٠٩	يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يطفئه بالسواد
7 ٣ ٧	يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته
7٣9	
	يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم
محون رائحة الجنة٣١٣	يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريُّ
رَائِحَةَ الجَنَّةِ	يَكُونُ قَوْمٌ يَغْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَهَامِ لَا يَرِيحُونَ
٦٦	يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ
٣٤٨	ينبغي للرجل إذا خرج إلى أصحابه أن يهيئ من لحيته ومن رأسه .

فهرس الفوائد

١٨	معنى الرشد
19	محمد شيخ البخاري إذا أهمله من هو
19	معنى أعفوا
19	معنى أحفوامعنى أحفوا
۲۰	هل الأمر يقتضي الوجوب
۲۰	معنى الإحفاء
Y •	معنی وفروامعنی وفروا
۲۱	معنی عثانینکممعنی عثانینکم
۲۱	معنى سبالكممعنى سبالكم
	تنبيه على مخالفة الكفار المجوس وغيرهم
۲۲	كي الروايات في إعفاء اللحية
۲۳	
ه وجه) ونحو ذلك	حكم تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بوصف (كرم الله
**************************************	حكم تحريك الشفة بالقراءة في الصلاة السرية
۲۸	فائدة عن تطييب الرجال في وجوههم
۲۹	معنی شمط
۲۹	الذين روى عنهم البخاري الثلاثيات في صحيحه
۲۹	معنى العنفقة
	فائدة عن عمر النبي المنظم الله المنطقة
	فائدة في رواية حميد عن أنس
۳٤	هو: الصدغ
۳٤ ۳۵	
٣٥	الجمع بين اختلاف الروايات في قدر شيبه ﷺ
۳٥ ۳٧	

٤٦	معنى الشمط
٤٦	, , ,
٤٦	معنى قنا لونها
	الجمع بين ما جاء عن عمر أنه خضب وأنه رؤي غير خ
٥١	نداء إلى الشيعة
٥٤	قيس بن سعد لم تكن له لحية وكذلك شريح وابن الزبير
	حكم شراء اللحية
o A	الحكم على حديث أم معبد الطويل
	أسف على ما يحصل في المعسكرات الإسلامية من حلق
٥٩	فائدة عن المنتقد في الصحيحين
٦٨	كلمة للقرضاوي مخالفة في كتابه الحل الإسلامي
٧٠	حكم التمذهب في الدين
٧١	معنى الشيخين عند الحنابلة
٧٥	التنبيه على إعفاء المشركين لحاهم
vv	
٩٦	معنى الهجنة
٩٦	معنى الذوائب
٩٧	حكم تشبه النساء بالرجال في الزينة
٩٧	اسم الذي أخرجه عمر
1	فائدة عن مخالفة المشركين مطلقًا
1	تنبيه على قص اللحية كها تفعله بعض الجهاعات
1 • 1	معنى ملة أهل الكتاب وأهوائهم
	الكلام حول حديث « من تشبه بقوم فهو منهم»
118	حكم حلق لحي الكفار
119	معنى التوضيع
119	فائدة عن حديث: نهى عن الترجل إلا غبًا
١٢٨	ضياء بن سعد له لحبة طويلة كان يجعلها في كسر

فهرس الفوائد

رجل حُلق نصف لحيته وبقي نصفها
فائدة حول الأخذ من شعر الميت ونحوه
لم يرد عن عمر الأخذ من اللحية
هل مخالفة الراوي لمرويه تدل على رد المروي
كيف تأولت أم المؤمنين الإتمام في السفر
أبوطلحة يحلق للنبي ﷺ رأسه ولم يؤثر عنه أنه أخذ من لحيته
تنبيه على احتمالات الباجي وإجماعات ابن عبدالبر
السبب في عدم تصريحي في الرد على الشيخ الألباني
تنبيه على حديث: كانت لحيته ﷺ تملأ صدره
تنبيه على أن كعب بن عجرة ابتلي بالقمل في رأسه ولحيته فأمره النبي ﷺ بحلق رأسه ولم
يأمره بأن يمس لحيته بشيء من الحُلق أو التقصير؛ دليل على تحريم الأخذ والحلق منها ١٧٤
الاستشهاد بالمجهول
حال رواية هشام بن حسان عن الحسن
فائدة عن منطقة سبيع
الجمع بين ما ورد عن بعض الصحابة في الخضاب وعدمه
٣٠١
معنی الوسمة
نقل رسالة شيخنا (تحريم الخضاب بالسواد)
معنى الثغامة
انظر مصنفات فيمن حدث ونسي
التنبيه على عبدالكريم الجزري في حديث الخضاب
فائدة حول سنن ابن ماجه
فائدة عن توثيق ابن حبان
فائدة عن داود بن المحبر وكتاب (العقل)
إطلاق العلة عند أهل العلم
معنى: (لا أصل له) عند أهل العلم

FOR QURANIC THOUGHT

فهرس الموضوعات

مقدمة محدث الديار اليمنية فصيلة شيخنا أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي٥
المقدمة
الفصل الأول: مخالفات حلق اللحية
تعريف اللحية لغة وشرعًا وحدودها
تعریف الخد والعارض
هل العارضان من اللحية؟
تعريف الذَقَن
الخلاصة في حد اللحية
وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها
حلق اللحية مخالف لقوله وفعله وحاله ﷺ
أولاً: الأدلة القولية
الأمر بإعفاء اللحية
الأمر بتوفير اللحية
إيفاء اللحية مخالفةٌ للمجوس
الأمر بإرخاء اللحية
ثانيًا: الأدلة الفعلية
كثرة شعر لحيته
عِظَمُ لحيته ﷺ ٢٤
کثاثة لحیته ﷺ 😙 کثاثة الحیته کثاثة کمیته کثاثة کلیته کلیته کثاثة کلیته کثاثة کلیته کثاث کلیته کثاث کلیته کل
المطر يتحادر على لحيته ﷺ
اضطراب لحيته ﷺ في الصلاة
تطييب لحيته ﷺ
وجود الشيب في لحيته ﷺ
عدد الشيب في لحيته ﷺ
قلة الشيب في لحيته ﷺ
نفي وجود الشيب في لحيته ﷺ
حكم نتف الشيب من الرأس واللحية
ما جاء في فضا الشب

فهرس الموضوعات

ξξ	حلق اللحية مخالف لفعل الصحابة والشم
	لحية أبي بكر الصديق والشيء
٤٨	لحية عمرين الخطاب وللشيع
	لحية عثمان بن عفان والشيء
	لحية علي بن أبي طالب ولطني
٥٤	هدي عامة الصحابة في إعفاء اللحية
	حلق اللحية مخالف لهدي الأنبياء عليهم السلا
٥٨	
	حلق اللحية مخالف للفطره
<i>11</i>	
٦٣	أوصاف عامة للِّحية
٠٣	
المتوضئا	خروج الخطايا من أطراف لحية
صاحبها	إعفاء اللحية ليست دليلاً بمفردها على استقامة •
	أقوال العلماء في تحريم حلق اللحية
	الأقوال مفصلة عند أصحاب المذاهب في اللح
٧٠	المذهب الحنبلي
v1	المذهب الشافعي
vY	المالكية
٧٣	
٧٣	
	من أقوال العلماء المعاصرين
۸١	الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية
اللَّهُ وهديه٨٣	المحذور الأول: حلق اللحية مخالفة لأمر النبي الله
	براءة النبي ﷺ من رغب عن سنته
٨٥	التوعد بالنار لمن تهاون في العمل بالسنة
	الهلاك في الابتعاد عن السنة
	المحذور الثاني: حلق اللحية تغيير لخلق الله تع
	رد على الغياري ومن جري مجراه

١٣	فائدة مهمة: إذا نبتت للمرأة لحية هل تحلقها أم لا؟
	المحذور الثالث: التشبه بالنساء
	حكم التشبه بالنساء:
۹۹	المحذور الرابع: التشبه بالكفار
	حلق اللحية تشبه بالكفار
	حلق اللحية تشبه بأهل الكتاب
	حلق اللحية تشبه بالمجوس
	حكم التشبه بأعداء الإسلام
	الأدلة من القرآن في النهي عن التشبه بالكفار
	الأدلة من السنة في النهي عن التشبه بالكفار
	١) في الصلاة
	٢) في الصيام
	٣) في الحج
٠٠٠	٤) في الذبائح
١٠٧	ه) في الزينة
117	نوائد وفتاوى تتعلق باللحية
117	الفائدة الأولى: حكم إمامة حالق لحيته
117	الفائدة الثانية: حكم حلق اللحية للغير
	الفائدة الثالثة: حكم الاستهزاء بإعفاء اللحية
	الفائدة الرابعة: حكم إلصاق اللحية المصنوعة بالذقن؟
	الفائدة السادسة: حكم عقد اللحية
	الفائدة السابعة: استحباب تسريح اللحية ودهنها
	الفائدة الثامنة: هل يؤخذ من الأحاديث المتقدمة مداواة الذقن بما ينبت النا
171	الفائدة التاسعة: حكم شهادة حالق اللحية
	فعلى هذا فهل حالق لحيته فاسق؟
177	الفائدة العاشرة: دية اللحية
١٢٣	ما جاء في دية اللحية عن السلف
178	أقوال العلماء في دية اللحية
77	فائدة: إذا نبتت لحية للخنثي المشكل، هل تكون دليلًا على ذكوريته؟.
177	الفائدة الحادية عشر: هل لأهل الجنه لحى؟
1 7 4	الفائدة الثانية عشي: إطائف عن الله ة

777

فهرس الموضوعات

179	ِ الفائدة الثالثة عشرة: التنبيه على بعض البدع المتعلقة باللحية .
	الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية
	الآثار التي استدل بها القائلون على أخذ ما تحت القبضة
	يان حال الآثار المتقدمة
	أقوال بعض العلماء في المسألة والتعقبات عليها
	المذاهب في الأخذ من اللحية
171	- فيه أربعة مذاهب
171	المذهب الأول: أخذ ما زاد على القبضة
ندًّا بدون تحدید۱٦٢	المذهب الثاني: أخذ ما تطاير منها وشذ وفحش وطال ج
177	المذهب الثالث: أن تعفى إلا في حج أو عمرة
خذ شيء منها أصلاً	المذهب الرابع: تركها على حالها كها خلقها ربها سبحانه ولا يؤ
178	أقوال علماء العصر
٩٢١	معاني الألفاظ التي وردت في الأحاديث مما يتعلق بهذا الفصل
	خلاصة البحث
	الفصل الرابع: تخليل اللحية
	قبل البدء
179	تعريف التخليل
١٨٠	ذكر أحاديث التخليل
	حديث عائشة زِوجُ النبي ﷺ ورضي عنها
	حديث تميم بن زيد الأنصاري والشيء
١٨٤	حديث عثمان بن عفان وطين
١٨٨	حديث أنس بن مالك ولين الله عليه الله عليه الله الله الله الله الله الله الله ا
7•7	حدیث أنس بن مالك وطنی
1 • V	حدیث ابن عمر ولگئی
Y17	حديث جابر بن عبدالله ﴿ اللهِ عَلَيْكِ
	حديث عبدالله بن عباس والله
۲۲۰	حديث عبدالله بن أبي أوفى ورات ملي الله الله الله عبدالله بن أبي أوفى والته
	حديث عبدالله بن عكبرة والقيمين

حديث عبدالله بن شداد ﴿ وَالْقُنِي
حديث علي بن أبي طالب ولطني علي بن أبي طالب ولطني المستعدد
حديث جرير بن عبدالله وللتبيع
حديث أبي أيوب والله عنه الله الله عنه الله الله الله الله الله الله الله ال
حديث أم سلمة والشيا
حديث كعب بن عمرو ولليسي
حديث أبي أمامة صُدَي بن عجلان وطيت
حديث أبي بكرة والشيعي
حديث أبي الدرداء وطفيع
مرسل جبیر بن نفیر رَحَالَقُه
مرسل يزيد الرقاشي وقتادة
الآثار الواردة في تخليل اللحية
ما جاء عن الصحابة
ما جاء عن التابعين
من كان لا يخلل لحيته
مذاهب أهل العلم في تخليل اللحية
حكم تخليل اللحية في غسل الجنابة
حكم الشعر الذي انسدل من اللحية
ما جاء في غسل اللحية
الآثار الواردة في غسل اللحية
مسألة غسل اللحية
ما ورد في نضح بطن اللحية
خلاصة البحثخلاصة البحث
الفصل الخامس: خضاب اللحية
تعریف الخضاب
هديه عليه الخضاب
الأحاديث التي وردت بنفي فعل الخضاب عنه ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ
ما صح في نفي الخضاب عن النبي ﷺ
ت ي حي تعياد حل اللي

	THE PRINCE CHAZITRUST	N. W.
فهرس الموضوعات	FOR QUR'ANIC THOUGHT	

3 2

ما صح في إثبات خضابه الله الله الله الله الله الله الله ا
خضابه ﷺ بالحناء 🔻
خضابه ﷺ بالورس والزعفران
حصفير لحيتة على بالورس
الجمع بين من أثبت الخضاب وبين من نفاه
الأمر بالصبغ للشعر مخالفة لليهود والنصارى
أمره المنتخب بتغيير الشيب ابتعادًا عن مشابهة اليهود والنصاري
تقييد الأمر بالتغيير بغير السواد
أحسن ما غير به الشيب
هدى المحارة طاقهم في الخضاب
هدي السلف في الخضاب
ذكر من كان أبيض اللحية
ذكر من خضب بالسواد
كراهية السلف للخضاب بالسواد
تحريم الخضاب بالسواد
خريم الحطاب بالسوادخلاصة البحثخلاصة البحث
الفصل السادس: من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب
من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب
الفهارس
فهرس الأحاديث والآثارفهرس الأحاديث والآثار
فهرس الفوائدالفوائد
فهرس الموضوعات

